تيسير الناسك لأداء المناسك

تأليف

الأستاذ الدكتور

عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

مكة المكرمة

١٤٢٨هـ

ح

عبد الملك بن عبدالله بن دهيش ١٤٢٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بن دهيش ، عبد الملك بن عبدالله
تيسير الناسك لأداء المناسك
مكة المكرمة ١٤٢٩هـ
٢٢٦ ص ؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٥٠٨- ٥٧- ٩٩٦٠

١-الحج ٢- العمرة أ- العنوان
ديوي ٢٥٢,٥ ١٤٢٩/٢٠٥٨

رقم الإيداع:١٤٢٩/٢٠٥٨
ردمك: ٥٠٨- ٥٧- ٩٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

الطبعة الثانية

١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م

يطلب من مكتبة الأسدي

هاتف : ٥٥٧٠٥٠٦+٥٥٧٥٢٤١/٠٠٩٦٦٢

مكة المكرمة

الحج والعمرة

تمهيد:

الحج في اللغة: القصد، يقال: حج إلينا فلان، أي قدم، وحَجَّه يَحُجُّه حَجّاً: قصده، ورجل محجوج، أي مقصود.

ثم جرى استعماله في القصد إلى مكة للنُّسُكِ، والحج إلى البيت خاصة، نقول: حَجَّ يَحُجُّ حجًا.

والحجُّ: قَصْدُ التَّوَجُّه إلى البيت بالأعمال المشروعه فرضًا وسنة. تقول: حججت البيت أَحُجُّه حجًا إذا قصدت[1].

والحج في الاصطلاح الشرعي: القصد إلى بيت الله الحرام بأفعال مخصوصة[2]، وهو عبارة عن الأفعال المخصوصة من الطواف بالكعبة فرضًا، ووقوفًا بعرفة في وقته مُحْرِمًا بنية الحج سابقًا[3].

وقد ذُكِرَ الحج في كتاب الله كثيرًا، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[4]، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[5]، ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[6]، ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا

(١) لسان العرب: ٢٢٦/٢ مادة (حجج).
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٣٧٨/٣.
(٣) فتح القدير: ١٢/٢.
(٤) سورة البقرة: آية: ١٥٨.
(٥) سورة البقرة: آية: ١٨٩.
(٦) سورة البقرة: آية: ١٩٦.

استَيْسَرَ مِن الْهَدْيِ﴾[1] ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[2]، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[3]، ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾[4]، ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[5].

أشهر الحج:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ...﴾ الآية. وأشهر الحج هي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، فلا يقع الحج في غير هذه الأشهر، ولما كان الحج لايجوز إلا في هذه الأشهر اقتضت رحمة الله بعباده أن يجعل لهم نسكاً آخر يؤدى في جميع السنة ، وهي العمرة فهي تجوز في سائر شهور العام.

---

(١) سورة البقرة: آية: ١٩٦.
(٢) سورة البقرة: آية: ١٩٧.
(٣) سورة آل عمران: آية: ٩٧.
(٤) سورة التوبة: آية: ٣.
(٥) سورة الحج : آية : ٢٧

الفصل الأول

الحج أحد أركان الإسلام الخمس

الحج فرض من فرائض الإسلام الخمس، ومن ينكر وجوبه فقد كفر، ويعتبر مرتداً عن الإسلام.

وذلك لحديث رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً»(١).

والحج يجب مرة واحدة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر المستطيع. والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾(٢).

وعن الحسن قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قالوا: يارسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة(٣).

وقد اتبع الله سبحانه وتعالى هذه الآية بقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ ليبين أن من لم يعتقد وجوبه فهو كافر(٤).

ومن زاد عن المرة فهو تطوع، للحديث الذي رواه ابن عباس أن الأقرع بن حابس

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإيمان: ١٢/١ حديث رقم (٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه: ٤٥/١ حديث رقم(١٦).
(٢) سورة آل عمران: آية: ٩٧.
(٣) تفسير الطبري: ٤٠/٧ والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٢٧/٤.
(٤) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية: ٧٦/١.

سأل النبيﷺ فقال: يارسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ قال: « بل مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع»[1].

الأفضل التعجيل بالحج:

إن العلماء وإن كانوا اختلفوا في الحج أهو فرض على الفور أم على التراخي؟ على قولين:

فعند الشافعية يجب على التراخي[2]، وهو مذهب مالك[3]، عند القاضي عياض[4]، ومذهب الحنفية[5]، والحنابلة[6]: أنه على الفور.

والأفضل التعجيل به للمستطيع عند عدم الموانع الشرعية، لأن الآجال غير معلومة، ولا يدري المسلم مايكون في غده، فقد يمرض، وتذهب الاستطاعة، وتعرض الحاجة، والأليق بالمسلم الذي يبتغي مرضاة الله وجنته أن يغتنم الخير، و يسرع إليه، فإن فيه رحلة الله التي تكفر الذنوب وتشرح الصدور، وتزكي النفوس، وتسمو بالأرواح.

ويجب على كل من أراد الحج إخلاصه لله تعالى وصيانته من شوائب رياء أو سمعة، فإنه عز وجل لا يقبل إلا الخالص لوجهه الكريم؛ ويجب عليه التوبة من جميع المعاصي، والنفقة من حلال، فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا الطيب.

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب فرض الحج : ١٣٩/٢ حديث رقم ١٧٢١ .

(٢) انظر المهذب: ١٩٧/١ ، وحلية العلماء: ٢٠٤/٣ ، والمجموع شرح المهذب: ٦٧/٧ .

(٣) اختلف أصحاب مالك في وجوب الحج على الفور أو التراخي، فقال المتأخرون من أصحابه: أنه على التراخي، وقال البغداديون من أصحابه: أنه على الفور. قال ابن رشد في بداية المجتهد: ٢٣٥/١ :«القولان متأولان على مالك وأصحابه» . وانظر: الكافي: ٣٥٨/٣ ، والمنتقى: ٣٦٨/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي: ٢٨٧/١٠ .

(٤) مناسك ابن جماعة: ١٢ .

(٥) اختلف أصحاب أبي حنيفة في وجوب الحج على الفور أو التراخي، فقال أبو يوسف: يجب على الفور، وقال محمد: يجب على التراخي، وروي عن أبي حنيفة القولان. انظر: الهداية مع فتح القدير: ٤١٢/٢ ، وبدائع الصنائع: ١١٩/٢ ، وفتح القدير: ٤١٣/٢ .

(٦) الإنصاف: ٤٠٤/٣ ، وكشاف القناع: ٤٥٦/٢ .

ولا يختص ذلك بسفر الحج، وإنما بجميع الأسفار المشروعة، وأيضاً في جميع سلوك المسلم.

حكمة الحج:

الحكمة من الحج تطهير النفس من الذنوب، وذلك لقول النبيﷺ:«مَنْ حَجَّ لله فَلَمْ يَرْفُثْ ولَمْ يفْسُقْ، رَجَعَ كيَوْمِ ولَدتْهُ أُمُّهُ»(١).

والحج ييسر على المسلمين الاجتماع والتشاور فيما بينهم، وفيما يهمهم في مكان محدود وزمن معلوم متناسين ما بينهم من خلافات ونفوسهم متفتحة بمعاني الإيمان، وقد غسلت أدرانها بأفعال الحج والعمرة.

ففي هذا اليوم يجتمع أبناء أمة الإسلام على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأوطانهم في صعيد واحد، في زمان واحد، ومكان واحد، على أداء عمل واحد، بلباس واحد، وقصد واحد، ودعاء واحد، يدعون رباً واحداً، ويتوجهون لبيت واحد.

فهذا النسك العظيم يصهر ما بين الأمة من فوارق العرق واللون واللغة والأقليم والطبقة، فتتوحد الأهداف والغايات، حتى يشعر الجميع بأنهم أمة واحدة، كما أراد الله لهم، لا أمم شتى كما أراد لهم أعداؤهم.

إذن فالحج مدرسة إيمانية، يزداد بها المرأ إيماناً، وإحساناً، وطمأنينة.

والحج مؤتمر إسلامي عالمي، لم يدع إليه ملك أو رئيس أو أمير، بل دعا إليه الله عز وجل، وفرضه على المسلمين مرة في العمر.

شروط وجوب الحج والعمرة:

لوجوب الحج والعمرة على المسلم خمس شروط، وهي واجبة لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾،(٢) وكذلك لحديث عائشة رضي الله عنها: «يارسول الله: هل

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور : ٢٩٨/٣.

(٢) سورة البقرة : آية : ١٩٦ .

على النساء من جهاد، قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»[1]. ويتضح من هذا الحديث وجوب وفرضية الحج على النساء، وبفرضه ووجوبه على النساء يكون وجوب الحج على الرجال من باب أولى. وشروطه كما تأتي:

١- **الإسلام**؛ فغير المسلم لا يطالب به، ولا بغير الحج من العبادات، لكون الإيمان شرطًا من صحة الأعمال وقبولها. فالكافر ليس من أهل العبادات؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[2].

٢- **العقل**؛ فلا تكليف على المجانين؛ لأن المجنون فاقد الأهلية، والعقل أساس التكليف.

٣- **البلوغ**؛ لا يكلف الصبي والصغير بالحج حتى يبلغ، لقول النبيﷺ: «أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ؟»[3] ولكنه ليس بشرط للصحة، فلو حج الصبي والعبد صح حجهما، ولم يجزئهما عن حج الإسلام.

٤- **الاستطاعة**؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[4]، والاستطاعة تتحقق بالآتي:

أ - أن يكون مريد الحج مالكًا للزاد، وذلك مما يصح به بدنه ويكفي من يعوله كفاية فاضلة عن احتياجاته الأصلية من ملبس ومسكن ومواصلات وغير ذلك؛ ولا يجب الحج بسؤال الناس لمن تعود ذلك، ولا يجب على المدين،

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء: ٢٠/٩٦٨ حديث رقم ٢٩٠١ .

(٢) سورة التوبة: آية: ٢٨ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة: ١٢/١٢٠ حديث رقم ٦٨١٥ .

(٤) سورة آل عمران: آية: ٩٧ .

سواء كان دينه لآدمي، أو لله، كالذي عليه زكاة أو كفارة، وإذا احتاج إلى الزواج، وخاف على نفسه الضرر الصحي أو الوقوع في الفاحشة، قدم التزوج على الحج؛ فينبغي أن يقضي ما أمكنه من ديونه، ويكتب وصيته ويُشْهِدَ عليها.

ب - الراحلة: وهي التي تمكنه من الذهاب والإياب، سواءً أكان ذلك عن طريق البر أو البحر أو الجو، وذلك لمن كان بعيداً عن مكة، وينبغي أن يستعمل مكارم الأخلاق مع رفقته، وأن يبذل لهم المجهود من غير مضرة، ولاسيما بذل الماء لذوي العطش، وقد سئل النبيﷺ عن أبر الحج، فقال: «إِطعَامُ الطعامِ، وَلِينُ الكَلامِ»(١).

جـ- كما يجب أن يكون صحيح البدن، فإن عجز عن الحج لشيخوخته أو مرضه الذي لا يرجو شفائه، له أن ينيب من يحج عنه إن كان لديه مال.

د - أن تكون الطريق آمنة، ليأمن الحاج على نفسه وعلى ماله.

وقد فسر العلماء الاستطاعة بالزاد والراحلة، وذلك لحديث أنس رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: « الزاد والراحلة »؛ وروى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبيﷺ، فقال يارسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة» رواه الترمذي(٢).

والاستطاعة شرط للوجوب، فلو تجشم غير المستطيع المشقة، وسار بغير زاد وراحلة للحج، كان حجه صحيحاً مجزئاً(٣).

٥- الحرية؛ فلا يكلف العبد ولا الأَمَةُ بالحج ولا تطالب به. قال ابن قدامة: العبد فلا يجب عليه ، لأنه عبادة تطول مدتها، وتتعلق بقطع ساقه وتشترط لها الاستطاعة

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٤/٢٠٤.
(٢) عارضة الأحوذي: ١١/١٢٤، ١٢٥ .
(٣) المغني: ٥/٧ .

بالزاد والراحلة ، ويضيع حقوق سيده المعلقة به»[1].

وفي حاضرنا انتفى هذا الشرط لعدم وجود الرق وتمتع جميع المسلمين بالحرية.

فضائل الحج :

إن الحج المبرور يكفر السيئات، ويوجب دخول الجنّات، فالحج المبرور ماجتمع فيه فعل أعمال البر مع اجتناب أعمال الإثم، فإن دعا الحاج لنفسه ولا دعا له غيره بأحسن من الدعاء بأن يكون حجّه مبروراً، فالحج شحنة روحانية كبيرة، يتزود بها المسلم، فتملأ جوانحه خشية وتُقى الله، وعزماً على طاعته، وندماً على معصيته.

والحج فيه توسيع لأفق المسلم الثقافي، ووصل له بالعالم الكبير من حوله.

فهو من الجانب المادي فرصة متاحة لتبادل المنافع التجارية بين المسلمين.

قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾[2]، قال المفسرون: المنافع: المناسك، كعرفات والمشعر الحرام، وقيل: المغفرة، وقيل: التجارة. قال مجاهد وعطاء: أي ليحضروا منافع لهم، أي ما يرضي الله من أمر الدنيا والآخرة[3].

والحج تدريب عملي للمسلم على السلام، وإشرابه روح السلام، وعلى المبادي الإنسانية العليا التي جاء بها الإسلام، فيه وحدة في المشاعر، ووحدة في الشعائر، ووحدة في الهدف، ووحدة في العمل والقول. فلا إقليمية ولا عنصرية ولا عصبية للون أو جنس أو طبقة.

ففي الحج تتحقق المساواة التامة بين الناس في مظهرهم، وحقوقهم، وواجباتهم، فلا يتميز غني بغناه، ولا يعرف فقير بفقره، ولا حاكم بعزّته وسلطانه، الكل يتضرعون إلى الله، ويتوجهون إلى جاهه العظيم، طامعين في عفوه ومغفرته، وكرمه ومنّه، فالكل يتساوون في أداء مناسكهم سواء في الوقوف بعرفات، أو عند المشعر الحرام، أو أثناء رمي الجمرات

---

(١) المغني : ٦/٥ .
(٢) سورة الحج: آية : ٢٨.
(٣) تفسير القرطبي: ٤١/١٢.

وكذلك في الطواف بالبيت وفي السعي بين الصفا والمروة، وأيضاً في الحلق والتقصير.

والحج يعود الناس على التخلي عن البخل والشح، فينفق الحاج في سبيل الله، ويكثر من العطاء والبذل، وتراق الدماء من الأضحيات والقربات، فيستفيد الكل من ذلك، ويكسبون الأجر من الله عز وجل. وهذا بلا شك يحقق التكافل والتضامن بين المسلمين أغنيائهم وفقراءهم، فتتحقق دعوة إبراهيم عليه السلام: ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾[1].

وأرض الحج أرض أمن وأمان، فقد شمل الأمان حتى الطير في الجو، والصيد في البر، والنبات في الأرض.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد»[2].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ : «من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[3].
- وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « يا رسول الله: نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال لها: لكن أفضل الجهاد حج مبرور»[4].

والمبرور: قيل هو الذي لايقع فيه معصية[5].

- وقال ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[6].

---

(١) سورة إبراهيم: آية: ٣٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب فضل الحج والعمرة: ٩٦٤/٢ حديث رقم ٢٨٨٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور: ٥٥٣/٢ (١٤٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في فضائل الحج والعمرة ويوم عرفة: ٩٨٣/٢(١٣٥٠).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور. انظر: صحيح البخاري بشرح الكرماني: ٥٩/٨ حديث رقم (١٤٣١) .

(٥) الترغيب والترهيب للمنذري : ١٦٢/٢ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها: انظر: فتح الباري: ٥٩٧/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١١٧/٩-١١٨.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: ثم ماذا؟ قال حج مبرور».(١)

وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهاد كل ضعيف».(٢)

عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي؛ أن أباه أخبره عن أبيه أن النبي ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة. فأجيب: إني قد غفرت لهم، ما خلا الظالم. فإني آخذ للمظلوم منه. قال « أي ربِّ ! إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة. وغفرت للظالم» فلم يجب عشيته فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء. فأجيب إلى ما سأل. قال فضحك رسول الله ﷺ، أو قال تبسّم. فقال له أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمّي ! إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها. فما الذي أضحكك؟ أضحك الله سنك! قال «إن عدو الله إبليس، لما علم أن الله عز وجلّ، قد استجاب دعائي، وغفر لأمتي ، أخذ التراب فجعل يحثُوهُ على رأسه ويدعو بالويل والثبور. فأضحكني مارأيتُ من جزعه».(٣)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت جالساً مع رسول الله ﷺ في مسجد الخيف، فأتاه رجل من الأنصار، ورجل من ثقيف، فسلما عليه، ودعيا له دعاء حسناً، ثم قالا: جئناك يارسول الله نسألك. قال: إن شئتما أخبرتكما بما جئتما تسألاني عنه فعلت، وإن شئتما أن أسكت وتسألاني فعلت. قالا: أخبرنا يارسول الله نزدد إيماناً، أو نزدد يقيناً، فقال للأنصاري الثقفي: سل. قال: بل أنت فسله فإني لأعرف لك حقاً فسله فقال: الأنصاري أخبرني يارسول الله. فقال: جئتني تسألني عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام وما لك فيه، وعن طوافك بالبيت وما لك فيه، وعن ركعتيك بعد الطواف

---

(١) الحديث أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل: ١٩/٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء: ٩٦٨/٢حديث رقم (٢٩٠٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة: ١٠٠٢/٢، حديث رقم ٣٠١٣.

وما لك فيهما، وعن طوافك بين الصفا والمروة وما لك فيه، وعن وقوفك عشية عرفة بعرفة وما لك فيه، وعن رميك الجمار وما لك فيه، وعن نحرك وما لك فيه، وحلقك رأسك وما لك فيه، وعن طوافك بالبيت بعد ذلك وما لك فيه مع الإفاضة. فقال: والذي بعثك بالحق لَعَنْ هذا جئت أسألك.

قال: فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام، لم تضع ناقتك خفاً ولا رفعته ولم ترفعه إلا كتب الله عز وجل لك به حسنة ومَحا عنك خطيئة، ورفع لك بها درجة، وأما طوافك بالبيت فإنك لا تضع رجلاً، ولا ترفعها إلا كتب الله عز وجل لك بها حسنة، ومحا عنك بها خطيئة، وأما ركعتاك بعد الطواف فإنهما لك كعتق رقبة من ولد بني إسماعيل. وأما طوافك بين الصفا والمروة بعد ذلك فكعتق سبعين رقبة.

وأما وقوفك عشية عرفة، فإن الله تعالى يهبط إلى السماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة يقول: «هؤلاء عبادي أتوني سعياً شُعْثًا غبراً من كل فج عميق يرجون رحمتي ومغفرتي. فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل، أو كقطر المطر، أو كزبد البحر لغفرتها، أفيضوا عبادي مغفوراً لكم ولمن شفعتم له».

وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات الموجبات.

وأما نحرك فمدخور لك عند ربك، أي مدخر. أما حلاقك رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة، وتمحى عنك بها خطيئة. قال يارسول الله فإن كانت الذنوب أقل من ذلك، قال إذا يدخل لك في حسناتك».

وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنب لك، فيأتي ملك حتى تضع يديه بين كتفيك فيقول: اعمل فيما تستقبل فقد غفر لك ما مضى[1].

---

(١) رواه الطبراني في الأحاديث الطوال، بتحقيق د/حمدي السلفي: ص ٣٢٠.
وانظر: الترغيب والترهيب للمنذري: ٢/١٧٠-١٧٦.

ثم كان سؤال الثقفي عن السؤال، وقد أجابه رسول الله ﷺ كما أخبر الأنصاري قبل أن يسأل.

حج الصبي والعبد:

يصح حج الصبي والعبد، ولكن لا يجزئهما عن حجة الإسلام، ولا يجب عليهما حج، إلا إذا بلغ الصبي، وعتق العبد فإن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلاً، وذلك لحديث ابن عباس، قال: رفعت امرأة صبيًا لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال «نعم ولك أجر».(١)

وعن السائب بن زيد قال: «حج بي رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين».(٢)

وعن جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم».(٣)

وعن حج العبد، قال النووي: «أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج لأن منافعه مستحقة لسيده فليس هو مستطيعاً ويصح منه الحج بإذن سيده وبغير إذنه».(٤)

قال ابن قدامه: «فإن بلغ الصبي أو عتق العبد بعرفة أو قبلها غير محرمين، فأحرما ووقفا بعرفة، وأتما المناسك، أجزأهما عن حجة الاسلام».(٥)

حج المرأة:

المرأة كالرجل سواءً بسواء، كما يجب الحج على الرجل، يجب على المرأة متى ما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ٩٩/٩.
(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حج الصبيان: ٢٤/٣ .
(٣) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان(٦٨)، ١٠١٠/٢ حديث رقم ٣٠٣٨ .
(٤) المجموع شرح المهذب: ٤٣/٧ .
(٥) المغني: ٤٥/٥ .

استوفت شروط وجوب الحج، ولكن يزاد عليها شرط أن يصحبها زوجها أو ذو رحم محرم لها.

وقد أجمع فقهاء المذاهب الأربعة على ذلك ، فعند الشافعية لا يجب الحج على المرأة إلا إذا وجدت من يخرج معها للحج من محرم لها أو زوج أو نسوة ثقات[١].

وقالت المالكية: يشترط لوجوب الحج على المرأة أن تجد محرمًا من محارمها يسافر معها للحج، أو يخرج معها زوجها إن كانت ذات زوج، ويقوم مقام المحرم الرفقة المأمونة في سفر الفرض فقط[٢].

وقالت الحنابلة: لا يجب الحج على المرأة التي لا محرم لها ولا زوج، وقد نص عليه أحمد، فقال أبو داود: قلت لأحمد: امرأة موسرة، لم يكن لها محرم، هل يجب عليها الحج؟ قال لا[٣]. واحتجوا لحديث ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة، إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله إني كنت في غزوة كذا وانطلقت امرأتي حاجة، فقال النبي ﷺ: «انطلق فاحجج مع امرأتك»[٤].

وقالت الحنفية: يشترط لحج المرأة أن يكون معها زوجها أو محرم لها، فإن لم يوجد أحدها لا يجب عليها الحج[٥].

ويلاحظ إجماع الأئمة الأربعة على ضرورة خروج المرأة للحج برفقة ذي محرم لها أو زوجها، واستدلوا بأحاديث، منها:

---

(١) الأم للشافعي: ١١٧/٢ ، المجموع شرح المهذب: ٦٤/٧-٦٦.
(٢) الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي: ٢٦٣/١-٢٦٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٩/٢-١٠ .
(٣) المغني: ٣٠/٥ .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحصر، باب حج النساء: ٢٤/٣ ، وفي كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة: ٧٢/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره: ٩٧٨/٢، والإمام أحمد في مسنده: ٢٢٢/١.
(٥) بدائع الصنائع: ١٢٣/٢ .

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال النبيﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يارسول الله إنّي أريد أن أخرُج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج، فقال: أخرج معها».[1]

- وقالﷺ:«لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها، أو زوجها».[2]

جواز سفر المرأة للحج مع نساء ثقات عوضاً عن المحرم:

يجوز أن تسافر المرأة للحج برفقة النساء الثقات عوضًا عن الزوج أو المحرم، يؤيده ما رواه البخاري من: «أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبيﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان و عبدالرحمن بن عوف».[3]

والرأي الراجح أنه يجوز أن تسافر المرأة للحج برفقة زوجها أو ذي رحم محرم لها، أو الرفقة المأمونة من النساء الثقات.

محرم المرأة:

والمحرم: هو من حرم نكاح المرأة على التأبيد، بسبب مباح لحرمتها، وذلك مثل: الأب، الأخ، وابن الأخ ونحوهم.

من لا يُعد محرماً للمرأة:

فليس من المحرم زوج أخت الزوجة وعمتها وخالتها، لأنه لو ماتت زوجته أو طلقها حلت له أختها وعمتها وخالتها، إن كن بغير أزواج، ولا موانع، فتحريم التزوج بينهنّ مؤقت، وليس مؤبداً.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حج النساء ، انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٤/٦٠-٦٢ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره . انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٩/١٠٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حج النساء ، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٤/٥٨ .

الكافر ليس محرماً للمرأة المسلمة حتى ولو كانت أخته:

كما لا يعتبر الكافر مَحْرماً للمسلمة إن كانت أخته أو ابنته أو عمته، فلا يحل له الخلوة بها.

لا يحق للرجل منع امرأته من حجة الإسلام:

وليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام، لأنه كصوم رمضان والصلوات الخمس، ويستحب أن تستأذنه في ذلك، فإن أذن، وإلا خرجت بغير إذنه. فأما حج التطوع، فله منعها منه.(١)

من مات وعليه حج:

من مات وعليه حجة الاسلام، أو حجة قد نذرها، وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من ماله، كما كان لزاماً عليه تسديد ديونه.

وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دين أكُنْتَ قاضِيَهُ؟ قال: نعم، قال: فاقض الله فهو أحق بالقضاء».(٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبيﷺ فقالت إن أمي نذرت أن تحج حتى ماتت أفأحج عنها، قال : «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته، أقضو الله، فالله أحق بالوفاء».(٣)

ففي هذين الحديثين دلالة على وجوب الحج عن الميت، سواء أوصى أم لم يوصِ، لأن الدَّين يجب قضاؤه مطلقاً.

---

(١) المغني: ٣٥/٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٥٨٤/١١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب المحصر وجزاء الصيد. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٥٢/٤-٥٣ .

الحج عن الغير:

من وجب عليه الحج واستطاع عليه سبيلاً، ثم عجز عن أدائه، إما لمرض لا يرجى برؤه أو شيخوخته ويسميه الفقهاء المعضوب من العَضْب، وهو القطع، كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف[1]، لزمه أن يؤجر من يؤدي الحج عنه، لأنه أيس من الحج بنفسه لعجزه كما تقدم، فصار كمن يؤجر من يؤدي الحج عن ميت، وذلك للحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من خَثْعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع» متفق عليه[2].

وفي لفظ لمسلم، قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. فقال النبيﷺ: «فحجي عنه».

ويستدل من هذا الحديث جواز الحج عن الغير، وجواز حج المرأة عن الرجل، وإذا عوفي المريض بعد أن حج عنه نائبه، لم يجب عليه حج آخر، ويسقط عنه حج الفرض ولا تلزمه الإعادة، وهذا مذهب أحمد[3] لأنه أتي بما أمر به فخرج من عهدته، كما لو لم يبرأ،

---

(١) انظر: لسان العرب: ٦٠٩/١ مادة (غصب).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله: ١٦٣/٢، وباب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة: ٢٣/٣، وباب حج المرأة عن الرجل: ٢٢/٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت: ٩٧٣/٢-٩٧٤.
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره: ٤٢٠/١، وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، عارضة الأحوذي:١٥٧/٤، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع: ٩٧٠/٢، والدارمي في سننه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي: ٣٩/٢-٤٠، والإمام مالك في موطأه، كتاب الحج، باب الحج عمن يحج عنه: ٣٥٩/١، والإمام أحمد في مسنده: ٢١٢/١، ٢١٣، ٢١٩.

(٣) المغني: ٢١/٥.

وكالمتمتع إذا شرع في الصوم، ثم قدر على الهدى، وقالت الشافعية وأصحاب أبي حنيفة لا تجزئه ، لأن هذا بدل إياس، فإذا برأ تبينا أنه لم يكن مأيوساً منه فلزمه الأصل[1].

شروط الحج عن الغير:

يشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: « مَنْ شُبْرُمَةْ » ؟ قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك»؟ قال: لا، قال: «حُجَّ عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»[2].

ويجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، والمرأة عن الرجل والمرأة في الحج، وقد ورد في ذلك أحاديث عن الرسولﷺ تقدم ذكرها.

كما لا يجوز الحج ولا العمرة عن حي إلا بإذنه، سواء كان الحج فرضًا أم تطوعاً ، أما الميت فإنها تجوز عنه بغير إذن[3].

فوائد في الاستنابة:

(١) إذا مرض من أحرم بالحج وأتى ببعض المناسك، وعجز عن طواف الإفاضة، فإنه يطاف به راكبًا أو محمولاً، ولا يستنيب إن كان حجه فرضاً، فإن كان نفلاً جاز له أن يستنيب، ولو لغير عذر، لأن الاستنابة في نفل الحج جائزة، ولو لغير عذر، ففي بعضه من باب أولى[4].

ويقاس على ذلك أنه لو كان يحج حجة الفرض وعجز في أثناءها من إتمامها

---

(١) مفيد الانام ونور الظلام في تحرير الأحكام لبيت الله الحرام للشيخ عبد الله الجاسر: ٣٢/١ .

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره: ١٦١/٢ حديث رقم ١٨١١ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت: ٩٦٩/٢، حديث رقم ٢٩٠٣..

(٣) المغني: ٢٧/٥ ، هداية السالك في المناسك لابن جماعه: ٢١٢/١ .

(٤) مفيد الانام ونور الظلام: ٣٧.

بمرض أقعده أو حادث سيارة ونحوه، جاز له أن يوكل في بقية أعمال الحج من رمي ونحر وطواف وسعي وغير ذلك من أعمال الحج وأفعاله، لأنه ما دام أنه يصح له الاستنابة في حج الفرض وغيرها لعذر جاز له الاستنابة في أثناء الحج للعذر الطارئ المشروع شرعاً.

(٢) للحاج أن يستنيب في طواف الوداع إن كان حجه نفلاً حتى ولو كان بغير عذر، كما الحال في طواف الإفاضة، ولا يصح له الاستنابة في طواف الوداع، ولو كان معذوراً، إذا كان حجه فرضاً، بل يطاف به راكباً أو محمولاً، فإن لم يفعله فعليه دم.[١]

(٣) الواجب في النيابة القيام بأعمال المناسك، كما لو قام بها الأصيل، إذ القاعدة تنص أن « الشئ إذا فعل عن الغير كان الفاعل بمنزلة الوكيل والنائب»، ويكون العمل مستحقاً للمعمول عنه[٢]، «وإذا استناب رجلاً في الحج، أو ناب عنه في فرضه فإن الحج يقع عن المحجوج عنه، كأنه هو الذي فعله بنفسه سواء من جهة المنوب، أو لم يكن»[٣].

(٤) وإذا استناب العاجز عن الحج لمرض لايرجى برؤه، فحج النائب، ثم عوفي المستنيب، لم يجب عليه حج آخر، إذا عوفي بعد الفراغ من النسك، لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة، كما لو لم يبرأ .

(٥) وأما إن عوفي قبل إحرام النائب، فإنه لا يجزيه لقدرة المبدل قبل الشروع في البدل، كالمتيمم يجد الماء وإن عوفى بعد الإحرام، وقبل الفراغ فالذي تطمئن إليه النفس أنه لا يجزيه لأنه تبين أنه لم يكن ميئوساً منه.

(٦) ومن يرجى برؤه لا يستنيب، فإن فعل لم يجزيه.

(٧) ويسقط الفرض عن من لم يجد نائباً مع عجزه عنهما لعدم استطاعته بنفسه ونائبه.

(٨) ومن لزمه حج أو عمرة فتوفى قبله ، وكان استطاع مع سعة وقت وخلف مالاً

---

(١) انظر فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف؛ الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبدالرحمن بن قاسم النجدي: ٤٠٥/٤، وانظر أيضاً: مفيد الانام ونور الظلام: ٣٧.

(٢) مواقيت الحج الزمانية والمكانية للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (٢٩) شوال – القعدة – الحجة ١٤١٦هـ، ص ٣٨.

(٣) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية: ٢٣٨/١.

أخرج عن الميت من جميع ماله ما وجب عليه ، ويسقط عمن وجب عليه، ومات قبله بحج أجنبي عنه لأنه عليه الصلاة والسلام شبَّهَهُ بالدين.

أي الحج أفضل، الركوب أو المشي:

الواضح أن الركوب في الحج أفضل، وذلك للحديث الذي رواه أنس رضي الله عنه: «ان النبيﷺ رأى شيخًا يهادي بين ابنيه قال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي. قال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني، وأمره أن يركب»(١).

والركوب يعين الحاج على الدعاء والابتهال وذكر الله، وقد حج النبيﷺ راكباً.

وقت الحـــج:

قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾(٢). يستدل من الآية الكريمة أن للحج أوقات محددة، فعند ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وعطاء، ومجاهد، والحسن، والشعبي، والنخعي، وقتادة، والثوري، وأصحاب الرأي أنها: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة(٣).

واتفقت المذاهب على أن جميع أركان الحج يجب أن تقع في هذه الأشهر، واختلفوا في الإحرام؛ قال ابن قدامة: «لا ينبغي أن يحرم بالحج قبل أشهره، وهذا هو الأولى، فإن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه، لكونه إحراماً به قبل وقته، فأشبه الإحرام به قبل ميقاته، ولأن في صحته اختلافاً، فإن أحرم به قبل أشهره صح، وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج جاز، نص عليه أحمد»(٤).

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب من نذر المشي إلى الكعبة، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٧٨/٤ حديث رقم ١٨٦٥ ، وقال ابن حجر العسقلاني: يهادى : يعني يمشي معتمداً على غيره.
(٢) سورة البقرة : آية : ١٩٧.
(٣) المغني: ١١٠/٥.
(٤) المصدر السابق: ٧٤/٥.

الفصل الثاني

أركان الحج وواجباته وسننه

أركان الحج أربعة هي: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة.

وواجباته: الإحرام من الميقات، والرمي، وفي الوقوف بعرفة إلى أن تغرب الشمس، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى في ليالي الرمي، وفي طواف الوداع قولان، أحدهما: أنه واجب، والثاني: ليس بواجب. والواجب إذا ترك وجب الدم، ويصح الحج بدونه، سواء ترك عمداً أو سهواً، لكن العامد يأثم.

وسننه: الغسل، وطواف القدوم، والرمل، والاضطباع في الطواف والسعي، واستلام الركن وتقبيله، والسعي في موضع السعي، والمشي في موضع المشي والخطب، والاذكار، والأدعية[1].

ومن ترك السنن كلها أو بعضها لا شيء عليه، ولا أثم، ولا دم ولا غيره، لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها[2].

أركان العمرة:

أركان العمرة هي نفسها أركان الحج، ما عدا الوقوف بعرفة، وترك أي ركن منها يبطلها، وسوف نذكرها مفصلة في موضعها[3].

---

(١) المجموع شرح المهذب: ٨/٢٠٧.
(٢) المصدر السابق: ٨/ ,٢٠٧
(٣) انظر الباب الثاني: ص ١٣٣.

الركن الأول : الإحرام:

تعريفه في اللغة: مصدر أحرم، وأحرم الرجل إذا دخل في الشهر الحرام، أو إذا دخل في حرمة لا تنتهك، وأحرم بالحج والعمرة؛ لأنه يحرم عليه ما كان حلالاً له من قبل كالنساء والصيد[1].

قال ابن الأثير : « الإحرام مصدر أحرم الرجل يحرم إحرامًا، إذا أهلّ بالحج أو العمرة، وباشر أسْبابَهُما وشروطهما من خلع المخيط واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد، وغير ذلك، والأصل فيه المنع، فكأن المحرم ممتنع من هذه الأشياء»[2].

وتعريف الإحرام شرعًا: هو نية النسك، أي الدخول فيه لا نيته ليحج أو يعتمر، وقد سمي الدخول في النسك إحرامًا، لأن المحرم بإحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له من النكاح والطيب وأشياء من اللباس ونحوها»[3]، ولاينعقد الإحرام إلا بالنية، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[4].

ومظهره في الرجل: التجرد من الملابس العادية جميعها، ولبس إزار في الوسط، ورداء على الكتفين، ونعال خاص، ويبقى مكشوف الرأس.

أما المرأة: فمظهر إحرامها كشف وجهها ويديها فقط، وتبقى بملابسها العادية وحذائها العادي، ولاتتقيد بلون معين في ثيابها غير أنها لاتتشبه بالرجال في ثيابهم.

---

(١) الصحاح للجوهري : ١٨٩٧/٣ .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير : ٣٧٣/١، وانظر: لسان العرب لابن منظور : ١٢٢/١٢، مادة (حرم) .

(٣) معونة أولى النهى: ٢١٥/٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: ٤٠٦/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٨/١، حديث رقم (١).

وللإحرام سنن وآداب يجب مراعاتها وهي:

١- نظافة البدن بالاغتسال والوضوء لكل ذكر أو أنثى، ولو حائضًا ونفساء،[١] «لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل» رواه مسلم[٢]، وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض[٣].

٢-حلق العانة، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر وقطع الرائحة الكريهة[٤].

٣- التجرد من لبس المخيط، وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل والقباء والبرنس، لأنه ﷺ «تجرد لإهلاله»[٥]، ففي ذلك إظهاراً للخضوع والتواضع لله تعالى، وبُعداً عن التكبر والغرور، كما أن التجرد من اللباس المعتاد، يقمع شهوات النفس وأهوائها ويبعد الحاج عن التفكير فى الدنيا وما فيها، ويوجه الحاج إلى التفكير بالخالق وقدسيته وعظمته وجلاله، كما يلبس النعلين، وهما كل ما يلبس على الرجلين لوقايتهما مما لا يستر الكعبين. ولا يلبس القلنسوة والعمامة ونحوهما مما يستر الرأس مباشرة وهذا خاص بالرجل.

وأما المرأة فلا تنزع شيئاً من لباسها المشروع إلا أنها لا تشد على وجهها النقاب[٦] والبرقع أو اللثام أو المنديل ولا تلبس القفازين[٧]، وقد قال النبي ﷺ: «لا يلبس المحرم

---

(١) معونة أولى النهى: ٢١٥/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام: ٨٦٩/٢ حديث رقم (١٢١٠).

(٣) المرجع السابق: ٨٨١/٢، حديث رقم (١٢١٣).

(٤) كشاف القناع: ٤٠٦/٤.

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام: ١٩٣/٣، حديث رقم ٨٣٠.

(٦) هو القناع على مارن الأنف، وهو على وجوه: إذا أدْنَتْ المرأة نقابها إلى عينها فتلك الوَصْوَصَةُ، أو البرقع، فإن أنزلته دون ذلك إلى المَحجر فهو النقاب، فإن كان على طرف الأنف فهو اللِّفام، وسمي نقاب المرأة، لأنه يستر نقابها، أيَ لونها بلون النقاب.اللسان: ٧٦٨/١-٧٦٩ مادة (نقب).

(٧) القفازات: غلاف يصنع لليد كما يفعله البزاة، والبزاة جمع باز، وهو نوع من الصقور يستخدم في الصيد.انظر: المنسك لابن تيمية ص٣٦٥ .

القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مَسَّه وَرْسٌ ولا زعفران، ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين فيلبس الخفين»[1]، وقالﷺ: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»[2]، ويجوز للمرأة أن تستر وجهها بشئ كالخمار أو الجلباب تلقيه على رأسها وتسدله على وجهها، وإن كان يمس الوجه على الصحيح، ولكنها لا تشده عليها.

٤- كما يسن للرجل أن يلبس الإحرام قبل الميقات، ولو في بيته، وقد فعله النبيﷺ وأصحابه؛ وفي ذلك تيسيراً على المسلمين، وخاصة الذين يحجون بالطائرات، فقد لا يتمكنون من لبس الإحرام عند مرور طائراتهم بالميقات، فيمكنهم إذاً أن يصعدوا للطائرة في لباس الإحرام، ولكنهم لا يحرمون إلا قبل الميقات بوقت قليل حتى لا يفوتهم الميقات وهم غير محرمين.

٥- التطيب في البدن، وذلك لقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب رسول اللهﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت. وقالت: كأني انظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول اللهﷺ وهو محرم»[3]، وله أن يدهن ويتطيب في بدنه بأي طيب شاء وذلك قبل أن ينوي الإحرام عند الميقات، وأما بعده فحرام، إلا النساء لا يتطيبن بعطر له رائحة.

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب من أجاب السائل ... ١/٤٥، وفي كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص: ١/١٠٣، وفي كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين: ٣/٢٠، وباب إذا لم يجد الإزار فيلبس السراويل: ٣/٢١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة: ٢/٨٣٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحصر وجزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم... : ٣/١٩، وأبي داود في سننه، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم : ١/٤٢٤ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب : الطيب في الرأس واللحية : ٥/٢٢١٤ حديث رقم ٥٥٧٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام : ٢/٨٤٩ حديث رقم ١١٩١ .

٦- ثم صلاة ركعتين نفلاً، ويفضل الإحرام عقب صلاة فرض[١]، لأن النبيﷺ «أهل في دبر صلاة»[٢].

٧- فإذا جاء ميقاته وجب عليه أن يحرم، ولا يكون ذلك بمجرد مافي قلبه من قصد الحج ونيته، فإن القصد ما زال في القلب فقد خرج من بلده، بل لابد من قول أو عمل يصير به محرماً، فإذا لبى قاصداً للإحرام انعقد إحرامه اتفاقاً. والتلبية متكررة في كل أفعال الحج.

أصل التلبية:

روى الطبراني بإسناده عن محمد بن سنان القزاز، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد عن أبي عاصم الغنوي عن أبي الطفيل، قال: قال لي ابن عباس: أتدري ما كان أصل التلبية؟ قلت لا، قال لما أمر إبراهيم عليه السلام أن يؤذن في الناس بالحج خفضت الجبال رؤوسها ورفعت له القرى، فنادى في الناس بالحج فأجابه كل شيء: لبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»[٣].

وعن مجاهد قوله: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ قال إبراهيم: كيف أقول يارب. قال: قُل يأيها الناس استجيبوا لربكم، قال: ومرّت في قلب كل مؤمن[٤].

والسنّةُ في التلبية رفع الصوت بها، وذلك لقول النبيﷺ: «جاءني جبريل فقال: يا محمد: مُرْ أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعار الحج»[٥].

---

(١) معونة أولى النهى: ٢١٩/٤ .

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، العمل في الإهلال: ١٦٢/٥، حديث رقم ٢٧٥٤ .

(٣) تفسير الطبري: ١٤٥/١٧، و انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٨/١٢ .

(٤) تفسير الطبرى: ١٤٥/١٧ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية:٩٧٥/٢ حديث رقم ٢٩٢٣، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب رفع الصوت بالإهلال: ١٦٢/٥، والترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية: ٤٧/٣ .

وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى ينقطع الأرض من هاهنا وهاهنا»[1].

تلبية رسول الله ﷺ:

والمسنون أن تكون كتلبية رسول الله ﷺ وهي «لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»[2]، ولا يستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ. قال الهاشمي: «فلو استحب الزيادة لم يداوم على الإخلال به، لاسيما فيما لا يتكرر، ولأنه شعاراً على العبادة أشبه الأذان والإقامة»[3].

صفة تلبية المرأة:

ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها[4].

الأماكن التي تستحب التلبية فيها:

تستحب التلبية عند ركوب الحاج، أو عند نزوله، و عند صعوده جبلاً، أو هبوطه وادياً، وعند ما يلقى ركباً، وفي الأسحار، وعقب كل صلاة.

وقت التلبية:

يبدأ الحاج بالتلبية منذ بدء إحرامه، ويستمر في تلبيته إلى وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر، وبعد رميه أول حصاة يقطع التلبية، وذلك لحديث الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ لَبّى حتى رمى جمرة العقبة»[5].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، ١٨٩/٣ حديث رقم ٨٢٨، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب التلبية: ٩٧٤/٢، حديث رقم ٢٩٢١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب التلبية: ٢٢١٣/٥، حديث رقم ٥٥٧١، وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج، باب التلبية وصفاتها ووقتها: ٨٤٢/٢ حديث رقم ١١٨٤.

(٣) رؤوس المسائل : ٣٥٩/١.

(٤) المغني: ١٦٠/٥ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب متى يقطع التلبية: ٢٢٢/٢ حديث رقم ١٨١٥.

هذا بالنسبة للحاج، وأما المعتمر فإنه يقطع التلبية، وذلك بعد أن يستلم الحجر، وذلك لما رواه أبو داود عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر»[1].

مشروعية الإحرام:

الإحرام ركن من أركان الحج، لأن الإحرام عبارة عن نية الدخول في الحج، فلم يتم بدونهما، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[2] وكبقية العبادات[3].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية: ٢٢٢/٢ حديث رقم ١٨١٧.
(٢) تقدم تخريجه ص (٢٤).
(٣) معونة أولى النهى: ٤٩٦/٣.

الفصل الثالث

زمان الإحرام بالحج (المواقيت الزمانية)

هي الأوقات التي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها، وقد بينها الله تعالى في قوله: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾.(١)

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾.(٢) أي وقت أعمال الحج أشهر معلومات، وأشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة وعشر من ذو الحجة، منها يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر، ووجه ذلك ماروى البخاري عن ابن عمر: «أن النبيﷺ قال عن يوم النحر: يوم الحج الأكبر».(٣)

قال الشافعي: أنبأنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء «أن رسول اللهﷺ لما وقت المواقيت قال: يستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت».(٤)

وروى ابو يعلى الموصلي باسناده عن أبي أيوب قال: قال رسول اللهﷺ: «يستمتع أحدكم بحله ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه»(٥).

قال ابن النجار: «يكره إحرام بحج قبل أشهره، أي أشهر الحج»(٦).

---

(١) سورة البقرة: آية: ١٨٩ .
(٢) سورة البقرة: آية: ١٩٧ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى: ٢/٦٢٠ حديث رقم ١٦٥٥ .
(٤) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة: ١/٢٨٧ حديث رقم ٧٥٠ .
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٥/٣٠ .
(٦) معونة أولى النهى: ٣/٢١٠ .

وإحرام الناس من المواقيت على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: وهم أهل الآفاق، وهم من تقع بلدانهم ومنازلهم خارج المواقيت الخمسة المحددة، وهؤلاء لا يجوز لهم مجاوزة ميقاتهم إن أرادوا الحج أو العمرة إلا محرمين من الميقات المحدد بالنسبة لبلدانهم ومنازلهم .

ومن يريد أن يقصد مكة المكرمة للحج أو للعمرة من طريق آخر غير مسلوك لا يمر بهذه المواقيت، فإنه يحرم إذا بلغ موضعاً يحاذي هذه المواقيت[1] .

قال ابن النجار: «ومن لم يمر بميقات من المواقيت المذكورة أحرم بحج أو عمرة وجوباً إذا علم أنه حاذى أقربها، أي أقرب المواقيت منه لقول عمر رضي الله عنه (انظروا حذوها من قريب)»[2] .

والنوع الثاني: الحل، وهم من كانت منازلهم داخل المواقيت الخمسة المحددة وخارج حدود الحرم، فميقات هؤلاء للحج أو العمرة من منازلهم، فليس عليهم أن يعودوا إلى المواقيت الخمسة المحددة للإحرام منها.

---

(١) للدكتور بدر الدين يوسف محمد بحثاً بعنوان: «المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج، وقد حدد كيفية المحاذاة بالآتي:
١- المحاذاة بالجدر الميقاتية .
٢- المحاذاة بالدوائر الميقاتية.
٣- المحاذاة بخطوط العرض والطول الجغرافية.
٤- المحاذاة بخطوط التعامد مع خطوط مكة والمواقيت.
٥- المحاذاة بخطوط التعامد مع خطوط مكة وطرق الحجاج.
٦- المحاذاة بأودية المواقيت.
٧- المحاذاة الاعتبارية (قاعدة المرحلتين)
٨- المحاذاة من الجو .
وقد نشر هذا البحث في معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى عام ١٤١٢هـ/١٩٩١م .

(٢) معونة أولي النهى: ٢٠٥/٣ ، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق ولفظه: « فانظروا حذوها من طريقكم »، ٥٥٦/٢ حديث رقم ١٤٥٨ .

والنوع الثالث: وهم أهل مكة فميقاتهم للحج من منازلهم، وميقاتهم للعمرة من الحل، فيخرجون للحل ويحرمون للعمرة، وأقرب حل لمكة منطقة التنعيم، وقد أمر رسول الله ﷺ عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن يردف بعائشة، ويعمرها من التنعيم [(١)].

الإحـرام قبل الميقات:

يكره الإحرام قبل الميقات، ولكنه ينعقد، وتثبت في حقه أحكام الأحرام.

قال ابن النجار الفتوحي: «وروى الحسن أن عمران بن حصين أحرم من مصره فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعضب، وقال: يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره»، وقال: «إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامَهُ فيما صنع وكرهه له»[(٢)]. وقال البخاري: «كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان[(٣)]»[(٤)].

تجاوز الميقات بدون إحـرام:

من أراد الحج أو العمرة وتجاوز الميقات دون إحرام سواء عالماً به أو جاهلاً، فعليه العودة حيث الميقات، ومن ثم الإحرام، والبدء في النسك .

واختلف الفقهاء في ذلك، فقال الخرقي: «إذا جاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم، ثم عاد إلى الميقات، لم يسقط عنه الدم، لبى أو لم يلب[(٥)].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إرداف المرأة خلف أخيها: ١٠٨٩/٣ الحديثين رقما ٢٨٢٢، ٢٨٢٣ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٣١/٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾: ٥٦٥/٢ .

(٤) معونة أولى النهى: ٢١٠/٣ .

(٥) مختصر الخرقي: ٥٤ ، وانظر: الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني: ٩١/١.

وهو قول المالكية[1]، وأما الأحناف فقد اختلفوا في ذلك، فقال أبوحنيفة: «إن عاد إلى الميقات ملبياً سقط الدم، وإن لم يعد ملبياً لم يسقط».

وقال أبو يوسف ومحمد: «إن عاد إلى الميقات محرماً يسقط عنه الدم لبى أو لم يلب».

وقال زفر: «لا يسقط عنه الدم لبى أو لم يلب»[2].

وعند الشافعية: يسقط في الحالين إذا عاد قبل أن يطوف[3].

وفي ذلك أيضاً يقول ابن النجار الفتوحي: «ومن جاوزه، أي تجاوز الميقات حال كونه يريد نسكاً أو كان النسك فرضه حتى ولو كان جاهلاً أنه الميقات فيحرم منه حيث أمكنه الرجوع لأنه واجب أمكنه فعله فلزمه كسائر الواجبات؛ ومحل ذلك إن لم يخف فوت حج أو غيره، أي غير فوت الحج، كما لو خاف على نفسه أو ماله لصاً أو نحوه؛ ويلزمه إن أحرم من موضعه دم لتركه واجباً وهو الإحرام من الميقات، وقد روى ابن العباس أن النبي ﷺ قال: «من ترك نسكاً فعليه دم[4]»[5].

أنواع الإحرام:

الإحرام على ثلاث أنواع:

١- **المفرد**: وهو أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج وحده، فيقول في تلبيته «لبيك بحج»، ويبقى محرماً حتى تنتهي أعمال الحج.

والمفرد: له تقديم السعي قبل الوقوف بعرفة، وإذا وقف ورمى اكتفى بطواف الإفاضة دون تكرار السعي.

---

(١) المدونة: ٣٧٢/١، والمنتقى: ٢٠٥/٢.
(٢) مختصر الطحاوي: ٦١، والمبسوط: ١٧٠/٤، وبدائع الصنائع: ١٦٥/٢.
(٣) المهذب: ٢٠٣/١، وحلية العلماء: ٢٣١/٣، والمجموع شرح المهذب: ١٨٧/٧.
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٥٢/٥.
(٥) معونة أولى النهى: ٢٠٩/٣.

٢- التمتع: هو الاعتمار في أشهر الحج، ثم يأتي بأفعالها من الطواف والسعي، ثم يحرم بالحج في نفس عامه.

وسمي تمتعاً للانتفاع بأداء نسكين في أشهر الحج في عام واحد من غير أن يرجع إلى بلده.

وله أن يتمتع بما يتمتع به غير المحرم من لبس الثياب، والطيب، وغير ذلك وصفته: أن يحرم من الميقات بالعمرة وحدها، ويقول «لبيك بعمرة» ثم يبقى على إحرامه حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يحلق شعره أو يقصره، وبعد ذلك يتحلل ويلبس ثيابه المعتادة، ثم يحرم من مكة للحج في وقت الحج سواء في يوم التروية أو في يوم عرفات.

٣- القِران: وهو أن يجمع الحاج بين إحرام العمرة وإحرام الحج، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج، ويقول «لبيك عمرة وحجة»[١]. ويجزيه طواف واحد وسعي واحد، وذلك لقول النبي ﷺ: «من قرن بين الحج والعمرة طاف طوافاً واحداً، أو سعى سعياً واحداً وأجزأه لحجته وعمرته»[٢].

وللقارن أن يكتفي بسعيه.

وقال ﷺ لعائشة: «طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يجزيك لحجك وعمرتك»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة: ٥٦٢/٢ حديث رقم ١٤٧٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه: ٩١٥/٢ حديث رقم ١٢٥١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٦٧/٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٧٣/٥، والدارقطني في السنن: ٢٦٢/٢، وأبوداود في سننه: ١٨٠/٢.

أي الأنساك أفضل ؟

لم يتفق الأئمة على هذه المسألة، فقد اختلفوا فيها اختلافاً بيناً، لدرجة أن الراجح عند البعض مرجوح عند الآخر .

وهذه الأنساك الثلاثة جائزة وثابتة باتفاق، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أَهَلَّ بعمرة، ومنا من أَهَلَّ بحجة وعمرة، ومنا من أَهَلَّ بالحج، وأَهَلَّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر»(١) .

فهذا هو التمتع والإفراد والقرآن، وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء.

واختلفوا في فضلها:

قال ابن قدامة: اختار إمامنا: التمتع؛ ثم الإفراد؛ ثم القران. وروى المروزي عن أحمد: إن ساق الهدى، فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل لأن النبي ﷺ قرن حين ساق الهدى، ومنع كل من ساق الهدى من الحل حتى ينحر هديه(٢) .

وقد رجح الحنابلة أفضلية التمتع لأنه منصوص عليه في كتاب الله، وذلك بقوله جل وعلى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾(٣) دون سائر الأنساك.

وقد اختلف في حجة النبي ﷺ. قال ابن النجار: «الأظهر قول أحمد: لا أشك أنه كان قارناً، والمتعة أحب إليَّ، واستدل من قال أنه كان متمتعاً ﷺ ما رواه ابن عمر عن أبيه قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج فساق معه الهدي من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي. انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٤٢١/٣، حديث رقم ١٥٦٢ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٨٢/٥-٨٣ .

(٣) سورة البقرة : آية : ١٩٦ .

ذي الحليفة وبدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج وتمتع الناس معه بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله[1]»[2].

وعند الشافعية والمالكية الإفراد أفضل لأنهم اعتمدوا حديث عائشة رضي الله عنها الذي قالت فيه أن رسول الله ﷺ أهل بالحج.

فللشافعي قولان في ذلك أصحهما الإفراد ثم التمتع ثم القرآن وأرجحهما من حيث الدليل، واختاره جماعة من أصحاب التمتع ثم الافراد لإعانته على الحج المبرور، وهو قول أحمد ـ كما أسلفت ـ.

ولمالك قولان أيضاً: أحدهما الإفراد ثم التمتع ثم القرآن. والثاني: التمتع أفضلها.

وقال أبو حنيفة: المكي لايشرع فى حقه التمتع والقرآن ويكره له فعلهما وأضاف أن القرآن أفضل ثم التمتع للأفاقي ثم الإفراد، وقد استدل أبوحنيفة لأفضلية القران بحديث رسول الله ﷺ الذي رواه عمر رضي الله عنه قال: حدّثني النبي ﷺ قال: «أتاني الليلة آتٍ من ربي وهو بالعقيق أن صلّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه: ٧٠٦/٢ حديث رقم ١٦٠٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع: ٩٠١/٢ حديث رقم ١٢٢٧.

(٢) معونة أولى النهى : ٢٢٣/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ماذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة المدينة. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٣٠٥/١٣ حديث رقم ٧٣٤٣. وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الإقران: ١٥٩/٢ حديث رقم ١٨٠٠ .

ولا شك أن التمتع أفضل من القِران، ومن الإفراد، وهذا هو الأقرب إلى اليُسْر، والأسهل على الناس.

محظورات الاحرام:

١- تعمُّد لبس المخيط للرجل، وذلك لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ سئل مايلبس المحرم، فقال: « لايلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويل، ولا البرانس، ولا ثوباً مسه وَرْسٌ، ولا زعفران، ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين، ليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»[(١)].

وعن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»[(٢)].

عند الحنابلة[(٣)] إن لم يجد المحرم الإزار لبس السراويل، ولا فداء عليه، وعند الأحناف[(٤)] والمالكية[(٥)]: إن لبس سراويل وجبت الفدية.

وإذا لم يجد المحرم النعلين لبس الخفين، ولا يقطعهما، ولا فدية عليه عند الحنابلة[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، وكتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والتُّبّان والقباء. انظر: فتح الباري: ٢٣١/١، ٤٧٦ حديث رقم ١٣٤ ورقم ٣٦٦، ومسلم في صَحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة : ٣٣١/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب. انظر: فتح الباري: ٤٠١/٣ حديث رقم ١٥٤٢.

(٣) انظر: الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني: ٩٢/١، والإنصاف: ٤٦٤/٣، وكشاف القناع: ٤٩٦/٢.

(٤) مختصر الطحاوي: ٦٨، والمبسوط: ١٢٦/٤.

(٥) المنتقى: ١٩٦/٢.

(٦) الإنصاف: ٤٦٤/٣، وكشاف القناع: ٤٩٦/٢.

وعند الحنفية [1] والمالكية[2] والشافعية[3]: لا يجوز لبسهما على صفتهما، بل يقطعهما أسفل الكعبين، فإن لبسهما افتدى.

٢- ستر الرأس والأذنان بملاصق معتاد كقلنسوة أو خرقة أو عمامة أو عصابة، ولو كانت التغطية بطين أو نورة أو حناء، أو غير ذلك. وذلك لنهيه ﷺ المحرم عن لبس العمائم والبرانس، وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته: «ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» [4].

أو ستره بغير لاصق كاستظلال بمحمل وهودج وعمارية ومحارة، وكره أحمد الاستظلال بالمحمل، وما في معناه، لقول ابن عمر: « أضح لمن أحرمت له». [5] أي أبرزه للشمس، وعنه له ذلك أشبه بالخيمة.

ويكره الاستظلال بمظلة ثابتة أو محمولة، وحتى ولو لمست رأسه وحتى إذا غطى رأسه بيده، أو بيد غيره فلا بأس بذلك، لقول أم الحصين: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والأخر رافع ثوبه، يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة» [6].

---

(١) المبسوط: ١٢٦/٤، وبدائع الصنائع: ١٨٣/٢.

(٢) المنتقى: ١٩٩/٢، وبداية المجتهد: ١٣٩/١.

(٣) المهذب: ٢٠٨/١، والمجموع شرح المهذب: ٢٤١/٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت؛ انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ١٣٦/٣ رقم ١٢٦٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات: ٨٦٥/٢ حديث رقم ١٢٠٦، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب المحرم يموت كيف يصنع به؟ ٢٩٧/٣ حديث رقم ٣٢٣٨.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من استحب للمحرم أن يضحي للشمس: ٧٠/٥.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة...: ٩٤٤/٢، حديث رقم ١٢٩٨، وأبي داود في سننه، كتاب المناسك، باب في المحرم يظلل: ١٦٧/٢ حديث رقم ١٨٣٤.

ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء، وإن نزل تحت شجرة، فلا بأس أن يطرح عليها ثوباً يستظل به عند جميع أهل العلم، وقد صح به النقل[1].

فإن جابراً قال في حديث حجة النبيﷺ: وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة، فأتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى زاغت الشمس[2].

كما يباح له تغطية وجهه، وبه قال الشافعي، وعنه لا، لأن في بعض ألفاظ حديث صاحبة الراحلة: «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه»[3].

ويغسل وجهه بالماء بلا تسريح «لأنهﷺ غسل رأسه وهو محرم وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر»[4] واغتسل عمر وقال: « لا يزيد الماء الشعر إلا شعثاً »[5].

٣- ستر وجه المرأة، ولو بعضه ببرقع أو نقاب أو غيره ولا تلبس القفازين، لقوله ﷺ: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»[6]. لكن تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ، ولو مس الثوب وجهها للحاجة، والحاجة كمرور الرجال قريباً منها، لحديث عائشة رضي الله عنها : «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول اللهﷺ ، فإذا حاذَوْا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ،

---

(١) المغني: ١/١٣١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ: ٢/٨٨٦-٨٩٢، وأبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ: ١/٤٤٠-٤٤٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات: انظر: مسلم بشرح النووي: ٤/٣٨٧؛ دار ابن حيان.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحصر وجزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم: ٣/٢٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه: ٢/٨٦٤، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب المحرم يغتسل: ١/٤٢٦، ومسند أحمد: ٥/٤٢١.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: ١/٣٢٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى: ٥/٦٣.

(٦) سبق تخريجه ص (٢٦). والقفاز: شيء تلبسه نساء الأعراب في أيديهن يغطي أصابعها ويدها مع الكف. انظر: لسان العرب: ٥/٣٩٦ مادة (قفز).

فإذا جاوزونا كشفناه»[1].

٤- التطيب في البدن أو الثوب أو الفراش، فيحرم على المحرم تعمد شم الطيب وذلك لقوله ﷺ: «ولا تمسوه الطيب»[2].ولايجوز له لبس ثوب مطيب، لقوله ﷺ: «ولا يلبس ثوباً مَسَّهُ ورس ولا زعفران»[3].

فإن لم يقصد شم الطيب فغير ممنوع لأنه لايمكنه الاحتراز منه، ويحرم مس ما يعلق بالممسوس كماء ورد، واستعمال المحرم الطيب في أكل، أو شرب، أو دهان، أو اكتحال، أو استعاط، أو احتقان بحيث يظهر طعمه أو ريحه.

فقد روي أن عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكى عينه وهو مُحرم، فأراد أن يكحلها، فنهاه أبان بن عثمان، وأمره أن يضمدها بالصبر، وحدثه عن عثمان عن النبي ﷺ : أنه كان يفعله[4].

ففي هذا الحديث دليل على كراهية الكحل للمحرم.

فمن مس الطيب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه وذلك لقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[5]. ولكن عليه إزالة الطيب فور تذكره.

وله أن يتطيب قبل إحرامه ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «طَيَّبْتُ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها: ٢/٢٢٧-٢٢٨ حديث رقم ١٨٣٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات: ٤/٣٨٨ (طبعة دار أبي حيان).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي: ١/٦٥٩، حديث رقم ٢٠٤٥ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز مداواة المحرم عينيه: ٢/٨٦٣ حديث رقم ١٢٠٤.

رسول الله ﷺ بيَدَيَّ هاتَيْنِ حين أحْرَمَ، وَحَلَّهُ حين أحَلَّ قبل أن يَطُوف بالبيت»[1].

٥- إزالة الشعر من الرأس وسائر البدن بحلق أو غيره. ولو من الأنف، لقوله تعالى: ﴿لَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[2]، إلا أن يكون له عذر في إزالة الشعر لمرض أو قمل أو قروح أو صداع فله إزالته ويفدي.

٦- دهن الشعر أو اللحية.

٧- التعرض لكل صيد بري وحشي، ومأكول، فَيَحْرُم على المُحرِم الدلالة على الصيد والإشارة والإعانة على قتله، وحتى لايعير سلاح ليقتله غيره أو يذبحه، وذلك لحديث أبي قتادة: «أنه كان مع أصحاب محرمين وهو لم يحرم فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، فركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لانعينك عليه». ويدل ذلك على تحريم الاعانة على الصيد ولذلك سألوا النبي ﷺ فقال: «هل أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليها، قالوا: لا. قال: فكلوا مابقي من لحمها»[3].

كما يكره قتل الجراد، حيث أنه طير برّيٌّ أشبه العصافير، كما يحرم إفساد البيض، لقول ابن عباس رضي الله عنه «في بيض النعام قيمته»[4] كما ورد عن أبي هريرة مرفوعاً: «في بيض النعام يصيبه المُحرِمُ ثَمَنُهُ»[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب عند رمي الجمار والحلق قبل الأفاضة: ٦٢٤/٢ حديث رقم ١٦٦٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام: ٨٤٦/٢.

(٢) سورة البقرة: آية: ١٩٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الهبة وفضلها، باب من استوهب من أصحابه..: ٢٠٢/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم: ٨٥١/٢.

(٤) نصب الراية : ١٣٥/٣ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم: ١٠٣١/٢ حديث رقم ٣٠٨٦.

٨- عقد النكاح، فيحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج غيره، وذلك لحديث عثمان: أن النبي ﷺ قال: «لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ»(١). وعن أبي غطفان عن أبيه أن عمر « فرق بينهما»(٢)، يعني رجلاً تزوج وهو محرم.

وسر ذلك أن المحرم قد تلبّس بعبادة تستغرق وقته، فلا يشتغل بعبادة أخرى تنافي حالة تلك العبادة.

٩- الوطء في الفرج وطئاً يوجب الغسل، وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾(٣).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: الرفث: الجماع، أي فلا جماع، لأنه يفسده(٤).

ولا فرق بين العامد والساهي والجاهل والمكره والنائم ففي ذلك كله فساد الحج(٥).

وعلى الواطئ والموطوءة إتمام الحج، والمضي في النسك الفاسد، ويقضيانه في العام التالي(٦). والأصل في ذلك ما روي البيهقي أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما الحج من قابل والهدي، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإذا أهلا بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما(٧).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم: ٢/١٠٣٠، وأبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج: ١/٤٢٧، وأحمد في مسنده: ١/٥٧.

(٢) مالك: ١/٣٤٩ .

(٣) سورة البقرة: آية ١٩٧ .

(٤) تفسير القرطبي: ٢/٤٠٧ .

(٥) ورد عن الإمام أحمد أنه قال: « إذا جامع أهله بطل حجه، لأنه شيء لايقدر على رده، كالشعر إذا حلقه لايقدر على رده، والصيد إذا قتله لايقدر على رده، فهذه الثلاثة العمد والنسيان فيها سواء». انظر: الشرح الكبير: ٨/٣٦٤ .

(٦) المغني : ٥/١٦٦.

(٧) البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج: ٥/١٦٧.

إباحة قتل كل ما يؤذي:

يباح للمحرم أن يقتل كل ما يؤذي الإنسان، مثل: الحيّة، والعقرب، والغراب، والفأرة، والكلب العقور، والوزغ، وأمثال ذلك..

وذلك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الفواسق يُقْتَلْنَ في الحل والحرم: الحية ، والغراب ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور»[1]. يدل بمعناه على إباحة قتل كل ما يؤذي بني آدم في أنفسهم وأموالهم.

قال ابن قدامة: «نصه على الحدأة والغراب تنبيه على البازي ونحوه، وعلى الفأرة تنبيه على الحشرات، وعلى العقرب تنبيه على الحية، وعلى الكلب العقور تنبيه على السباع التي هي أعلى منه، ولأن مالا يضمن بمثله، ولا بقيمته، ولا يضمن كالحشرات»[2].

وقد ورد أن النبيﷺ أَمَرَ مُحْرِماً بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنىً[3]، وفي ذلك دليل كما أسلفنا على جواز قتل المحرم للحية وغيرها مما يضر الإنسان في إحرامه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب: ٣/١٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب: ٢/٨٥٦.
(٢) المغني: ٥/١٧٧.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب قتل الحيات وغيرها: ٤/٧٥٥ حديث رقم ٢٢٣٥.

الخصائص التي تختص بها مكة المكرمة دون سائر البقاع:

لمكة المكرمة من الخصائص، مايوجب الاستيطان، ويدعو إلى الاستقرار والاطمئنان. قال تعالى: مخاطباً رسوله ﷺ: ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا ﴾.(١)

قال المفسِّرون: يعني أمرت أن أخص بعبادتي توحيد الله الذي لا إله إلا هو رب هذه البلدة يعني مكة المكرمة. وخصّها بالذكر دون غيرها، لأنها مضافة إليه، وأحب البلاد وأكرمها إليه.

وقال تعالى: ﴿ وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينِ ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿ لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ * وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَ لَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا ﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿ أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾(٥).

ومن هذا اختياره سبحانه وتعالى من الأماكن والبلاد خيرها وأشرفها، وهي البلد الحرام، فإنه عز وجل اختاره لنبيه ﷺ، وجعله مناسك لعباده، وأوجب عليهم الإتيان إليه من القُرْب والبُعْد من كل فج عميق، فلا يدخلونه إلا متواضعين متخشعين متذللين كاشفي رؤوسهم، متجردين عن لباس أهل الدنيا، وجعله حرماً آمناً لايسفك فيه دم، ولا تعضد(٦) به شجرة، ولا ينفر له صيد، ولا يختلى(٧) خلاه(٨)، ولا تلتقط لقطته

---

(١) سورة النمل: آية ٩١.
(٢) سورة التين: آية ٣.
(٣) سورة البلد: الآيتان ١، ٢.
(٤) سورة القصص: آية ٥٧.
(٥) سورة العنكبوت: آية ٦٧.
(٦) لا يعضد شجره: أي لا يقطع.
(٧) الخلا: النبات الرطب.
(٨) اختلاؤه: قطعه.

للتمليك، بل للتعريف ليس إلا، وجعل قصده مكفراً لما سلف من الذنوب، ماحيًا للأوزار، حاطًا للخطايا[1].

ومكة المكرمة هي مركز الأرض وتتوسط العالم، وتقع فى منتصفه، والشكل التالي يبين ذلك[2].

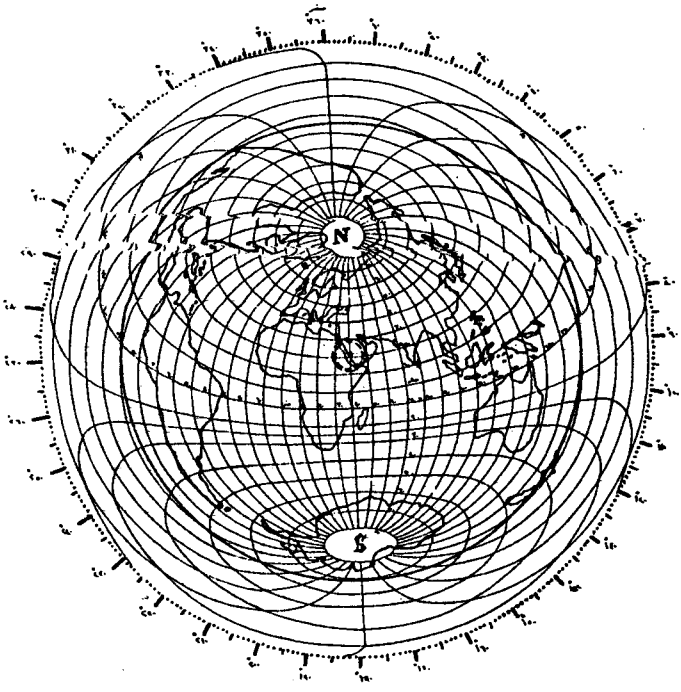

(١) زاد المعاد لابن القيم : ٤٧/١ .

(٢) الشكل من إعداد د. حسين كمال الدين ضمن بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية ، شوال، القعدة، الحجة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م ، ص ٢٨٩ .

وفي الحـديث : أنه ليس من بلد إلا سـيطرقـه الدجّـال إلا مكة والمدينة ليس نقب[1] من أنقابها إلا وعليه الملائكة حفافين ، يحرسونها.

وأن البـيت، ومكة، والحـرم، وصف تارة بالحـرمـة، وتارة بالأمن في الآيات، والأحاديث. وكل من الوضعين المذكورين يكون مرة بالنسبة لذاتها، وأخرى بالنسبة لما حلّ فيها.

فالحرمة الذاتية، والأمن الذاتي، لا زمان لهما مذ خلق الله السموات والأرض لا ينفكان عنها وقتاً ما إلى أن يطويها الله تعالى عند قيام الساعة.

أما الحرمـة: فظاهـرة، فإنها حكم أثبته الله لها ويستحيل رفع أحد له ونزعه عنها.

وأما الأمن: فكذلك إذ هو معنى أفاضه الله عليها وحفظها به عن الانتقامات الإلهية التي لا يستطيع مخلوق أن يأتي بمثلها، كالخسف، والزلزال. فهذه الحرمة الذاتية والأمن الذاتي لا ينقصان ولا يرفعان عن البيت الحرام، ومكة وحرمها بوجه من الوجوه، وهو ما تضمنه قول الله تعالى:﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ ﴾[2].

وقـوله تعـالى: ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَـيْـرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْـتِكَ الْمُحَرَّمِ ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿ وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينِ ﴾[5].

---

(١) النَقب والنُقب ـ بفتح النون وضمّها وسكون القاف ـ: الطريق، وقيل الطريق في الجبل، والجمع أنقاب ونقاب. لسان العرب: ٧٦٧/١ مادة (نقب).

(٢) سورة المائدة: آية ٩٧ .

(٣) سورة إبراهيم: آية ٣٧ .

(٤) سورة النمل: آية ٩١ .

(٥) سورة التين: آية ٣ .

وقوله تعالى: ﴿أَوَ لَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾[2].

وأما الحرمة والأمن بالنسبة لما حلّ فيها، فمتضمن في قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[6].

وقول النبيﷺ: «من مات بمكة أو في طريق مكة، بعثه الله تعالى مع الآمنين»[7].

فهم آمنون من فتنة الدجّال والخسف. ولكن ما وقع خلاف ذلك كقصة ابن الزبير ونحوها فهو كالأمر النادر الذي لا يُبنى عليه كلام ولا ينقص به أمر الحرمة والأمن. ومع ذلك تزداد حرمتهم وأمنهم بمضاعفة الثواب على صبرهم عند الله تعالى.

ومن ذلك أنه : يستحب المجاورة في مكة المكرمة . وذلك لما روى الزهري عن

---

(١) سورة القصص : آية ٥٧ .
(٢) سورة البقرة : آية ١٢٦ .
(٣) سورة النحل : آية ١١٢ .
(٤) سورة آل عمران : آية ٩٧ .
(٥) سورة الفتح : آية ٢٧ .
(٦) سورة قريش : الآيتان ٣ ، ٤ .
(٧) الحديث رواه الفاكهي في أخبار مكة : ٣٨٧١/١ وفي إسناده إسحاق بن بشر، وهو الكاهلي الكوفي. قال أبو زرعة: «كان يكذب على مالك وأبي بشر بأحاديث موضوعة» . وقال أبو حاتم : «كان يكذب». انظر: الجرح والتعديل للرازي: ٢١٤/٢ .

أبي سلمـة، عن عـبـد الله بن عـديّ بن الحكم أنه سـمع النبيﷺ يقـول وهو واقف بالحزورة[1]، في سوق مكة: «والله إنكِ خير أرض الله، وأحبّ أرض الله إلى الله ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت»[2].

ومن الخصائص التى يختص بها المسجد الحرام :

١- ان الصلوات الخمس تضاعف فيه. لما روي عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسـجـد الحـرام، وصـلاة في المسـجـد الحـرام أفـضـل من مـائة ألف صـلاة»[3]، والطواف كـالصـلاة أو أفـضـل ، عن ابن عـمـر رضى الله عنهـمـا عن رسـول اللهﷺ قـال: « من طاف بالبيت سـبعًا، كتبت له بكل خطوة حسنة، ومـحـيـت عنـه سيئـة، ورفعت بها درجة، وكان له عدل رقبة»[4]. وهو مشروع لمن ليس محرمًا بالحج ولا بالعمرة، ويستحب الطواف به ليلاً ونهاراً في جميع الأوقات، وبذلك فهو لا يخلو من طائف به، وقد قيل : إنّ الكعبة منذ خلقها الله عز وجل ما خلت عن طائف يطوف بهـا من جنٍ أو إنس أو مَلَكَ، ومن جلس فى المسـجـد الحـرام فليكن وجهه إلى الكعبة، وليقرب منها وينظر إليها إيمانًا واحتسابًا. كما يستحب الإكثار من دخول الحِجْر فإنه من البيت .

---

(١) **الحزورة**: السـوق عند المسـعى، وهو مـوضع أبواب المسـجـد، وحـيطانه عليـه سـور في زمن الفاكهي. انظر : أخبار مكة للفاكهي: ٨٧/٢.

(٢) الحديث عن ابن مـاجـه، في سننه، كـتـاب المناسك:١٠٣٧/٢ ، والإمـام أحـمـد في المسند: ٣٠٥/٤، والدارمي في السنن: ٢٣٩/٢ .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحـمـد في مسنده عن عطاء بن عبدالله بن الزبير: ٥/٤ ؛ وأخرجه الدارمي في سننه، كـتـاب الصـلاة: ٣٣٠/١؛ وأخرجه النسـائي في سننه، كـتـاب المساجد: ٣٣/٢ .

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب الحج، باب ماجاد في استلام الركنين: ٢٨٣/٣ ، وقال: حديث حسن، وأخرجه الإمام أحمد في المسند: ١١/٢ .

وعلى هذا فالعبادة فيه أفضل من العبادة فيما سواه، وهذا باتفاق العلماء. فالمسجد الحرام أول مسجد وضع في الأرض، كما في الصحيحين عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض؟ فقال: « المسجد الحرام» قلت: ثم أي؟ قال: « المسجد الأقصى » قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون عاماً»[1].

٢- تضاعف القربات، وجميع الأعمال الصالحة.

٣- تضاعف السيئة عند جماعة من العلماء، ومنها أن الإنسان يؤاخذ بـ«الهمّ» بالسيئة وإن لم يفعلها. على تفصيل لدى الفقهاء رحمهم الله، هل المضاعفة بالكمّ، أو بالكيف. قال تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[2].

قال القرطبي في تفسير هذه الآية ناقلاً عن ابن عمر: كنا نتحدث أن الإلحاد فيه أن يقول الإنسان: لا والله! وبلى والله! وكلا والله![3].

وأضاف: وكان لعبد الله بن عمرو بن العاص فسطاطان؛ أحدهما في الحل، والآخر في الحرم، فإذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم في الحل، وإذا أراد أن يصلي صلى في الحرم[4].

وأضاف أيضاً: ذهب قوم من أهل التأويل منهم الضحاك وابن زيد إلى أن هذه الآية تدل على أن الإنسان يعاقب على ما ينويه من المعاصي بمكة وإن لم يعمله، وقد روي نحو ذلك عن ابن مسعود وابن عمر قالوا: لو همّ رجل بقتل رجل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء: ٤٠٧/٦ حديث رقم ٣٣٦٦، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة : ٣/٥ .

(٢) سورة الحج: آية: ٢٥ .

(٣) تفسير القرطبي: ٣٤/١٢-٣٥ .

(٤) المرجع السابق .

بهذا البيت وهو بعدن أبين[1] لعذبه الله[2].

٤- عدم كراهية صلاة النافلة، التي لا سبب لها في الأوقات الخمسة.

٥- أن صلاة العيد تقام بالمسجد الحرام، لا في الصحراء.

٦- وجوب قصد الكعبة في كل سنة على طائفة من الناس لإقامة شعيرة الحجّ، وهذا من فروض الكفاية.

٧- أن لا يدخل الحرم إلا بإحرام، على تفصيل في المسئلة، قال ابن القيم : « ومن خصائصها أنها لا يجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام ، وهذه خاصية لا يشاركها فيها شيء من البلاد »[3].

٨- أن أهل الحرم ومن على مرحلتين من الحرم لا دم عليهم في التمتع ولا القران، لقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[4].

٩- كراهية إقامة الحدّ فيه ـ أي حدّ القتل ـ، وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ لا يقتل في الحرم حتى يخرج إلى الحل. واختار لا يجالس ولا يكلم، ويوعظ ويذكر حتى يخرج إلى الحلّ.

قلت : والمعمول به في محاكم المملكة : إن كان الجانى ارتكب جريمته داخل الحرم أقيم الحد عليه داخل الحرم، ،إن كان ارتكبها خارجه أُخرْج وأقيم الحد عليه خارج مكة .

١٠- أنها اختصت ببئر زمزم، وما ورد في ذلك من ثواب لشاربها. ولذلك يستحب الأكثار من شرب ماء زمزم، فقد ثبت وصح عن أبي ذر رضى الله عنه في قصة

---

(١) عدن أبين: مدينة مشهورة باليمن.

(٢) تفسير القرطبي: ١٢/٣٤-٣٥ .

(٣) زاد المعاد: ١/٥٠ .

(٤) سورة البقرة: آية: ١٩٦ .

إسلامه، إنه لما قال:كنت هاهنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم، قال رسول الله ﷺ: «فمن كان يطعمك؟» فقال: ماكان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت، فقال رسول الله ﷺ: «إنها مباركة إنها طعام طُعم وشِفاء سُقم »[1].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « ماء زمزم لما شُرِبَ له »[2].

١١- أنه لا يجوز حمل السلاح بها، على تفصيل لدى الفقهاء.

١٢- أنه لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلي خلاه. قال العبّاس: يارسول الله إلا الإذخر فإنه لقبورهم ولبيوتهم، فقال: إلا الإذخر[3]، واستثنى من ذلك ما أنبته الأدمي فلا يحرم[4]. فلم يكن آمن مكة قاصراً على الإنسان فحسب، بل شمل الحيوان والطير والنبات والشجر والزرع والمال، وذلك بنص حديث الرسول ﷺ سالف الذكر، فمن ذلك تتضح عظمة هذا الدين الحنيف الذى راعى الرحمة والرفق والحق والعدل والسلام الذى ينشده الإنسان العاقل .

١٣- أنه تجبى إليها ثمرات كل شيء، بدعوة إبراهيم عليه السلام، قال تعالى: ﴿ وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ ﴾[5].

١٤- أن الله حرّم على غير المسلمين دخول الحرم، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾[6].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٩٢١/٤، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رضى الله عنه ، وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده: ١٧٤/٥ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: ٣٥٧/٣ ، وابن ماجة فى سننه: ١٠١٨/٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب فضل مكة: ١٠٣٨/٢ .

(٤) نيل المآرب للبسام: ٤٠٩ .

(٥) سورة البقرة: آية: ١٢٦ .

(٦) سورة التوبة: آية: ٢٨ .

ولذا فإن الحرم فاضل، وغيره بالنسبة إليه مفضول، لما أفاض الله تعالى عليه من رحمته الباهرة للعقول[1]. قال تعالى: ﴿أَوَ لَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾[2].

١٥- يمنع نقل ترابه وأحجاره، قال ابن الصلاح: « لا يجوز أن يخرج شيئاً منه، ويُكْره إدخال تراب الحِلّ وأحجاره إلى الحرم، وخَلْط ذلك بمثله من الحرم»[3].

١٦- يمنع كل كافر من دخوله مقيماً كان أو ماراً.

١٧- لا تحل لقطته إلا لمنشد.

١٨- يحرم دفن المشرك فيه.

١٩- تخصيص ذبح دم الجزاءات والهدايا فيه.

٢٠- لا دم على القارن والمتمتع إذا كانا من أهله.

٢١- لا يجوز الإحرام بالحج للمقيم فيه خارجه.

٢٢- يجوز المرور أمام المصلي بالمسجد الحرام دون كراهة.

٢٣ - يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الأرض .

---

(١) الأرج المسكي في التاريخ المكي للطبري: ٩/٧، ١١، ١٧.
(٢) سورة القصص: آية: ٥٧ .
(٣) صلة الناسك فى صفة المناسك : ٢١٧ .

الفصل الرابع

المواقيت المكانية

المقصود بالمواقيت، تحديد مكان الإحرام، وهي خمسة:

١- **ذو الحُلَيفـة** : وهو ميقات أهل المدينة.

٢- **الجُحْفـــة** : وهو ميقات أهل الشام.

٣- **قَرْن المنـازل**: وهو ميقات أهل نجـد.

٤- **يَلَمْـــلَمُ** : وهو ميقات أهل اليمن.

٥- **ذاتِ عـرْق** : وهو ميقات أهل العراق.

وقد تعينت هذه المواقيت بتعيين رسول الله ﷺ لها إلا ذات عرق، فعن عبدالله بن عمـر رضي الله عنهـما أن رسـول الله ﷺ قـال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفـة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن». قال عبدالله: «بلغني أن رسول الله ﷺ قال: ويهل أهل اليمن من يلملم».(١)

فـهـذا الحـديث الشـريف قـد حـدد مـواقيت الحج والعـمـرة لأربع مـواضع من الجـهـات والأمـاكن التي يشـرع منهـا المهلون بالحج والعـمـرة من جـمـيع أقطار الدنيـا . والموضع الخامس وهو ذات عرق فقد وقتَهُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل العراق ، عن ابن عـمـر رضي الله عنهـما قال: «لما فتح هذان المصران أتوا عـمـر فقالوا له : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجـد قـرناً وهو جَوْر عن طريقنا ، وإنا إن أردنـا قـرناً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة، انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٣٨٧/٣ حديث رقم ١٥٢٥.

شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عِرقٍ»[1].

قال ابن حجر العسقلاني في شرحه لذات عِرْق: «هي بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف، سمي بذلك لأن فيه عرقاً، وهو: الجبل الصغير، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء، بينها وبين مكة مرحلتان، والمسافة اثنان وأربعون ميلاً وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة»[2].

قال الوزير ابن هبيرة: «في هذا الحديث من الفقه أن كل طريق لم يوقت فيها رسول الله ﷺ ميقاتاً لإحرام الحج فإنه يحاذي الميقات القريب إليه، ويُهلُّ منه، فذلك ميقاته»[3].

(١) ميقات ذي الحليفة (آبار علي):

يقع مسجد ميقات ذي الحليفة إلى الشمال مباشرة من مكة المكرمة وإلى الجنوب الغربي من المدينة المنورة ويبعد عن المسجد الحرام بـ٤٣٣ كيلو متر، وعن المسجد النبوي الشريف حوالي ١٠ كيلومترات، كما يبعد عن مفرق طريق ميقات الجحفة بـ٣٤٥ كيلو، ومن مفرق رابغ ـ المدينة المنورة على الخط السريع بـ٣٠٠ كيلو.[4]

وقد ورد أن النبي ﷺ بات بذي الحليفة مبدأه، وصلى في مسجدها، وأنه كان إذا خرج إلى مكة صلى في مسجد الشجرة، وأنه أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة وصلى بها.[5]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٣٨٩/٣ حديث رقم ١٥٣١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح: ١٦٠/١.

(٤) مواقيت الحج الزمانية والمكانية من النواحي الفقهية والتاريخية والجغرافية للأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، والدكتور معراج مرزا ، نشر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض وهو بحثاً لطيفاً وافياً أستفدت منه كثيراً، ص (٥٣).

(٥) وفاء الوفاء: ١٠٠٢/٣.

عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أناخ[1] بالبطحاء بذي الحليفة فصلى بها، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى في مسجد الشجرة إلى الاسطوانة الوسطى استقبلها ، وكانت موضع الشجرة التي كان النبي ﷺ يصلي إليها[3].

وعن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يَخْرُجُ من طريق الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ من طريق المُعَرَّسِ، وان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشَّجَرَةِ، وإذا رجع صلى بِذِي الحُلَيْفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح[4].

وقد ورد أيضاً أن بذي الحليفة مسجد آخر على رمية سهم أو أكثر قِبْليّ مسجدها الأول، ويسمى «مسجد الغرس»[5].

وقال ابن جماعة: «ميقات أهل المدينة «ذو الحُلَيْفَة» وهو بضم الحاء المهملة، وفتح اللام، وهو أبعد المواقيت، وهو ماء لبني جشم، وبها البئر التي تسميها العوام (بئر علي)، وينسبونها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه لظنهم أنه قاتل الجن بها، وهو كذب، ونسبتها إلى علي بن أبي طالب غير معروف عند أهل العلم، ولا يرمى بها حجر

---

(١) قال ابن حجر في شرحه للحديث: أناخ بالنون والخاء المعجمة- أي أبرك بعيره، وانظر: لسان العرب: ٦٠/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة: ٥٥٦/٢ حديث رقم ١٤٦٠.

(٣) وفاء الوفاء: ١٠٠٢/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣٩١/٣، حديث رقم ١٥٣٣.

(٥) تاريخ المدينة لابن شبه: ٧٣/١.

ولا غيره كما يفعل بعض الجهلة»[1].

قال الشيخ عبدالقادر الجزيري: «وميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وهو المكان الذي بالقرب من المدينة الشريفة، المعروف بأبيار عليّ، بينه وبين المدينة ستة أميال أو سبعة»[2].

وكانت ذو الحليفة في نهاية القرن الرابع عشر، ومطلع الخامس عشر ضاحية من ضواحي المدينة على الطريق القديم من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة، يخرج إليها أهل المدينة للتنزه، واستنشاق الهواء النقي، كما يقصدها الحجاج والمعتمرون للصلاة في مسجدها للشروع في أعمال المناسك .

أما في الوقت الحاضر فقد امتدت المخططات والمباني السكنية للمدينة المنورة إلى هذه الضاحية وبخاصة بعد التوسعة الأخيرة الكبيرة للمسجد النبوي الشريف، فأصبحت متصلة بها.

(٢) ميقات الجحفة:

يقع مسجد ميقات الجحفة إلى الشمال الغربي من مكة المكرمة، وإلى الجنوب الشرقي من مدينة رابغ ، يبعد مسجد ميقات الجحفة عن المسجد الحرام ١٨٧ كيلو متر، وعن مدينة رابغ ١٧ كيلو متر ، وعن البحر الأحمر ١٥ كيلو متر شرقاً[3].

عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبيﷺ قال: «رأيت كأن امرأة سوداء ثائرة

---

(١) هداية السالك في المناسك لابن جماعة: ٤٤٨/٢.

(٢) الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة: ١٤٥٠,/٢

(٣) مواقيت الحج الزمانية والمكانية للأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، والدكتور معراج مرزا، ص (٦٢) .

الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة وهي الجحفة، فأوّلت أنا وباء المدينة نقل إليها»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك[2] أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مُصبَّحُ في أهـله

والموتُ أدنى من شِراك نعلهِ

وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته[3] يقول:

ألا ليت شِعرِي هل أبِيتنَّ ليلة

بواد وحولي إذخرٍ وجَليل

وهل أرِدَنْ يومـاً ميـاهِ مجنَّةٍ

وهل يَبْدُوَنْ لي شامة وطَفِيلُ

وقال: اللهم العَنْ شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف، كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم حَبِّب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مُدّنا وصححها لنا، وانقل حماها إلى الجُحْفة».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التعبير، باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوة وأسكنه موضعاً آخر. انظر: فتح البخاري شرح صحيح البخاري: ٤٢٥/١٢، الأحاديث أرقام: ٧٠٣٨، ٧٠٣٩، ٧٠٤٠.

(٢) قال أبو موسى المديني: الوعك: الحمى، والموعوك: المحموم. انظر: المجموع المغيث شرح غريبي القرآن والحديث: ٤٣٤/٣.

(٣) عقيرته: صوته. انظر: النهاية في شرح غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٢٧٥/٣.

قالت: وقدمنا المدينة، وهي أرض الله، فكان بطحان يجري نجلاً، تعني: ماء آجنا»[1].

قال أبو حاتم ابن حبان: العلة من دعاء النبي ﷺ بنقل الحمى إلى الجحفة أنها حينئذ كانت دار اليهود، ولم يكن بها مسلم، فمن أجله قال ﷺ: «وانقل حماها إلى الجحفة»[2].

قال النووي في شرح مسلم عند شرحه لقول النبي ﷺ: «وحول حماها إلى الجحفة»: «قال الخطابي وغيره: كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهوداً ففيه دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك، وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها، وكشف الضر والشدائد عنهم، وهذا مذهب العلماء كافة»، وأضاف النووي: «إن الجحفة من يومئذ مجتنبة ولايشرب أحد من مائها إلا حمّ»[3].

قال ياقوت الحموي: «الجُحْفَةُ: بالضم ثم السكون، كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة، فإن مروا على المدينة فميقاتهم ذو الحليفة، وكان اسمها مَهْيَعَةُ، وانما سميت الجحفة لأن السيل احتجفها وحمل أهلها في بعض الأعوام»[4].

وبها بركة إلى جانبها حوض وأبار كثيرة، وعين في بطن الوادي عليها حصن وبابان، والمنازل في السوق داخل الحصن، وفي أولها مسجد للنبي ﷺ، ويقال له عزورو[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، انظر:فتح الباري: ٤/٩٩-١٠٠ حديث رقم ١٨٨٩؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة: ٩/١٥٠.

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان: ٦/١٦.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ٩/١٥٠.

(٤) معجم البلدان: ٢/١٢٩، وانظر: وفاء الوفاء للسمهودي: ٢/١١٧٤، ١٣١٦.

(٥) المناسك لأبي إسحاق الحربي: ٤٥٧.

وقال ابن جماعة: «وميقات أهل الشام من طريق تبوك ومصر والمغرب (الجُحْفَة) وهي بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة، وتسمى مَهْيَعَة بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح الياء آخر الحروف، وبعدها عين مهملة مفتوحة. هذا هو المشهور، وقيل بفتح الميم وكسر الهاء على وزن جَميله؛ وسميت الجُحْفَة لأن السيل أجحف بها في الزمن الماضي وحمل أهلها، وهي التي دعا النبيﷺ أن تنقل إليها حُمّى المدينة، وكانت الجحفة يومئذ دار اليهود، ولم يكن بها مسلم، ويقال: إنه لا يدخلها أحد إلا حُمّ، وهي بالقرب من رابغ الذي يحرم الناس منه على يسار الذاهب إلى مكة، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل محاذاتها بيسير»[1].

(٣) ميقات قرن المنازل:

مسجد ميقات قرن المنازل أو ما يعرف اليوم بـ (السيل الكبير) إلى شرق الشمال الشرقي من مكة المكرمة وشمال مدينة الطائف تماماً. يبعد عن المسجد الحرام ٨٠ كيلو وعن مدينة الطائف ٤٠ كيلو[2].

وقرن المنازل «قرية من أعمال الطائف» وهي ما تسمى اليوم (بالسيل الكبير)، عرفت قديماً بأنها قرية عظيمة بين مكة وصنعاء.

قال الفاكهي: «وهو وَقْتٌ من الأوقات التي وَقَّتَ رسول اللهﷺ يقال إن رسول اللهﷺ أحرم منها حين أقبل من الطائف بعمرة»[3].

وهو الموقف الذي وقته رسول اللهﷺ لأهل نجد حين قال: «ويهل أهل نجد من

---

(١) هداية السالك: ٤٤٨/٢-٤٤٩,

(٢) مواقيت الحج الزمانية والمكانية للأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، والدكتور معراج مرزا، ص (٧٠).

(٣) أخبار مكة: ١٠٠/٥.

قرن»، ثم من قرن المنازل إلى الطائف، وهذا الطريق ثلاثة أيام، والطريق الأول يومان.

كما سميت بـ(قَرْن الثعالب). قال العلامة عبدالقادر بن محمد الأنصاري الجزيري رحمه الله: «وميقات أهل نجد قرن المنازل، ويقال له أيضاً: قرن الثعالب، وهو على يوم وليلة من مكة، وهو بفتح القاف وإسكان الراء»[1].

وقد حدث اختلاف كبير بين العلماء في إطلاق هذين الاسمين: قرن المنازل وقرن الثعالب، هل هما اسمان لمكانين مختلفين، أو أنهما اسمان لمكان واحد؟.

وقرن المنازل هو: ميقات أهل نجد، وهو معروف مشهور، ويسمى الآن بالسيل الكبير، ويتصل وادي السيل هذا بوادي المحرم المسمى أيضاً قرناً الذي تمر منه السيارات الذاهبة من الطائف إلى مكة من الجبل المسمى كرا، وكلاهما يطلق عليه اسم قرن الميقات المذكور، فمن أحرم من أحدهما فقد أحرم من الميقات الشرعي.

وأما قرن الثعالب، فقد أسماه الفاكهي «قُرَيْن»، وقال: «ومن مسجد منى إلى قُرَيْن الثعالب، ألف ذراع وخمسمائة ذراع وثلاثون ذراعاً. وقُرَيْن الثعالب: جبل مشرف على أسفل منى، ويقال: إنما سميَ: قُرَيْن الثعالب، لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب»[2].[3]

«والذي ترجح هو إطلاق الإسمين على مكان الميقات وأن للجبال امتداداً إلى

---

(١) الدرر الفوائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة: ١٤٥٠/٢.

(٢) أخبار مكة: ٢٨٢/٤.

(٣) في أثناء تحقيقي لكتاب «أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه» للفاكهي كنت قد سألت الشريف محمد بن فوزان الحارثي -رحمه الله- عن قرن الثعالب، فأخبرني أنه القرن الذي يقابل ريع البابور من الشمال وهو بمنى، وقد أزيل رأسه وسوي بالشارع الموازي لجسر الملك خالد، ويسمى الآن (طريق الملك عبدالعزيز)، حتى صار أشبه بهضبة من الهضاب، ويطلق عليه اليوم (ربوة منى).

عرفة ومنى كما هو مشاهد واقعاً، فيسمى في بدايته بالاسمين، ويسمى عند منتهاه بعرفة: قرن الثعالب، ويتسمى في وسطه بـ(كرا) وهذا ما يمكن أن يستفاد من كلام العلامة الشيخ حسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي الحنفي في تعليقه عل كلام العلامة ملا علي القاري عند قوله. «(قَرْن) بفتح فسكون، وهي قرية عند الطائف، واسم الوادي كله ...».

ويتجه هذا الاتجاه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام -رحمه الله- لدى تحقيقه جغرافية هذا الميقات قائلاً: «قرن المنازل: بفتح القاف وسكون الراء، وقد يقال: قرن الثعالب، لوجود أربع رواب صغار تسكنها الثعالب، وقد أزيلت إحدى تلك الروابي لتوسعة طريق مكة إلى الطائف، وبقي الآن منها ثلاث، أما الثعالب فمع توسع العمران هربت عن المنطقة، والقرن هو الجبل الصغير».

وهذا الميقات اسمه الآن (السيل الكبير)، وهي الآن قرية كبيرة فيها محكمة، وامارة، وجميع الدوائر ، والمرافق، والخدمات، والمدارس المنوعة. وقد أقيم فيها مسجداً كبيراً، يحرم منه من مرّ عليها.من أهل نجد، وحجاج الشرق كله، من أهل الخليج والعراق ، وإيران وغيرهم .

قال ابن جماعة: «وميقات أهل نجد اليمن ونجد الحجاز (قَرْنُ المَنازِل) بإسكان الراء، وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان في جهة المشرق بجنوب. هذا هو المشهور. وقال بعض المتقدمين من فقهاء الشافعية: إن القرن اثنان: أحدهما في هبوط يقال له (قَرْن المنازل) والآخر في ارتفاع بالقرب منه وهي القرية، وكلاهما ميقات. وقيل (قَرْن) بإسكان الراء الجبل المشرف على الموضع، وقَرَن بفتح الراء الطريق التي تفترق منه، فإنه موضع فيه طُرُقٌ متفقة، ويقال له: (قرن الثعالب) و (قَرْنٌ) غير مضاف، وسمي في رواية للشافعي في المسند (قرن المعادن) وغلط الجوهري فنسب إلى أويساً القرني، وانما

هو منسوب إلى بني قرن بفتح الراء، بطن من مراد»[1].

والخلاصة: إن قرن المنازل هو مايسمى الآن بالسيل الكبير، وهو الميقات. أما قرن الثعالب فقد أزيل، وموضعه أسفل منى كما سبق إيضاحه.

وقد ورد « قرن الثعالب » في حديث لرسول الله ﷺ في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها حينما حدثت عروة أنها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد، قال: «لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على بن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال، فسلم عليّ، ثم قال: يا محمد، فقال ذلك فيما شئت إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين، فقال النبي ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئاً»[2].

(٤) ميقات يَلَمْلَمُ:

يقع مسجد ميقات يلملم القديم أو ما يعرف بـ(السعدية) جنوب مكة المكرمة على مسافة تقدر بـ ١٠٠ كيلو، ويبعد عن البحر الأحمر نحو الشرق بحوالي ٤٠ كيل، وعلى ارتفاع ١٢٥ متراً فوق مستوى سطح البحر. ويقع مسجد ميقات يلملم (السعدية) على الضفة الشمالية لوادي يلملم بالقرب من بئر السعدية[3].

---

(١) هداية السالك: ٢/٤٤٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم أمين والملائكة في السماء: ٣/١١٨٠-١١٨١ حديث رقم ٣٠٥٩.

(٣) مواقيت الحج الزمانية والمكانية للأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، والدكتور معراج مرزا، ص (٨٣).

قال ياقوت: يَلَمْلَمُ موضع على ليلتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن ومنه مسجد معاذ بن جبل، وقال المرزوقي: وهو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث، وقيل: هو واد هناك»[1].

وقال ابن جماعة: «وميقات أهل تهامة اليمن: أَلْمَلَم بهمزة، ثم لام مفتوحتين ثم ميم ساكنة، ثم لام مفتوحة، ويقال (يَلَمْلَم) و (ألملم) هو الأهل والباء بدلاً من الهمزة، ويقال: يَرَمْرَم بالراء، وهو جبل على مرحلتين من مكة[2].

ومسجد الميقات القديم (المعروف بمسجد معاذ بن جبل رضي الله عنه) هو ميقات أهل اليمن أو من أتى من تلك الجهة سواء مر بها أو حاذاها من البحر. وكانت القرية مأهولة وعامرة، إلا أنه بعد أن مهدت الطريق بين مكة المكرمة وجازان مروراً بالليث، والقنفذة انحرف هذا الطريق عن الموقع القديم للميقات مما دعا إلى أن يبنى مسجد جديد للميقات على هذا الطريق السالك الآن، فقد تم إنشاء مسجد جديد للميقات على الضفة الجنوبية لوادي يلملم عند تقاطع الوادي مع الطريق المعبد وذلك على اعتبار أن الوادي بأكمله ميقات من تعداه نحو مكة فقد تعدى الميقات، وأطلق عليه اسم ميقات يلملم أو ميقات يلملم الساحلي.

يقع هذا المسجد الجديد للميقات جنوب مكة المكرمة وإلى الجنوب الغربي من المسجد القديم للميقات (السعدية) ويبعد عن المسجد الحرام بحوالي ١٣٠ كيلومتر، وعن الموقع القديم (السعدية) ٢١ كيلو، ويبعد عن البحر أو مصب الوادي بحوالي ١٩ كيلو شرقاً، وعلى ارتفاع ٦٠ متراً فوق مستوى سطح البحر[3].

---

(١) معجم البلدان: ٥/٥٠٤، وانظر: درر الفوائد المنظمة: ٢/١٤٥٠.

(٢) هداية السالك: ٢/٤٤٩-٤٥٠.

(٣) مواقيت الحج الزمانية والمكانية للأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، والدكتور معراج مرزا، ص (٨٩).

(٥) ميقات ذات عرق:

يقع ذات عرق إلى الشمال الشرقي من مكة المكرمة، وإلى الشمال مباشرة من مسجد ميقات قرن المنازل (السيل الكبير)، وهو ميقات أهل العراق وسائر أهل الشرق، وهي الحد بين نجد وتهامة، **وفي ذات عرق قـــولان:**

أحدهما: أنها ثبت باجتهاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح هذان المصران أتو عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا، وإنا إذا أردنا قرناً شق علينا. قال: «فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق»[(١)].

وعن طاووس أن النبي ﷺ لم يوقت ذات عرق، رواه الشافعي[(٢)].

والقول الثاني: أنها منصوص عليها من النبي ﷺ، لما روى عطاء عن النبي ﷺ أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق، رواه الشافعي بإسناد حسن[(٣)] والبيهقي[(٤)] وفيه: قال وأخبرنا الشافعي أنبأنا مسلم وسعيد عن ابن جريج فراجعت عطاء فقلت له أن النبي ﷺ زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل مشرق حينئذ قال كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق، قال: ولم يكن عراق، ولكن لأهل المشرق.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يسأل عن المُهلّ فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٥).
(٢) مسند الشافعي: ٢٩٢/١.
(٣) الأم: ١٣٨/٢.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٨/٥.

نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم[1].

قال النووي في شرحه للحديث: «ومهل أهل العراق من ذات عرق» هذا صريح في كونه ميقات أهل العراق، لكن ليس رفع الحديث ثابتاً[2].

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وَقَّت لأهل العراق ذات عرق[3].

قال ابن جماعة: «قال ابن المنذر إنه لم يجد فيه خبراً ثابتًا عن النبيﷺ، لكن ظهر بما سقناه من طرق الحديث قوته وصلاحيته للاحتجاج ولا يمنع من ذلك كون العراق لم يكن فُتِحَ، لأن الشام ومصر كذلك، وسيدنا رسول اللهﷺ علم ما سَيُفْتَح، ويُحْمَلُ تحديد عمر باجتهاده على أنه لم يبلغه تحديد النبيﷺ فحدد باجتهاده، فوافق النص»[4].

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج، انظر: شرح النووي: ٨٦/٨.
(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج، انظر: شرح النووي: ٨٦/٨.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحج، باب في المواقيت: ١٤٣/٢، والنسائي في سننه، كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق: ١٢٥/٥.
(٤) هداية السالك: ٤٥٤/٢-٤٥٥.

الفصل الخامس
دخول مكة المكرمة وما يتعلق به من أفعال

الغسل لدخول مكة:

يستحب الاغتسال لدخول مكة، لأن عبدالله بن عمر كان يغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعله[1].

قال ابن قدامة: «مكة مجمع أهل النسك، فإذا قصدها استحب له الاغتسال، كالخارج إلى الجمعة، والمرأة كالرجل، وإن كانت حائضاً أو نفساء، لأن الغسل يراد به التنظيف»[2].

فضل دخول مكة من أعلاها:

كما يستحب للحاج أن يدخل مكة من أعلاها، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من نزل بذي طوى: ٢٢٢/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى: ٩١٩/٢، وأبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب دخول مكة: ٤٣٢/١، والنسائي في سننه، كتاب المناسك، باب دخول مكة: (المجتبي: ١٥٧/٥) وأحمد في مسنده: ١٤/٢.

(٢) المغني: ٢٠٩/٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من أين يدخل مكة، وباب من أين يخرج من مكة: ١٧٨/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية: ٩١٨/٢، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب دخول مكة: ٤٣٢/١، والنسائي في سننه، كتاب المناسك، باب من أين يدخل مكة (المجتبي: ١٠٥/٥، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب دخول مكة: ٩٨١/٢، ومسند أحمد: ١٤/٢.

دعاء رؤية البيت:

كما يستحب له عند معاينته للبيت أن يدعو، فيقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حيّنا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيماً، وتشريفاً، وتكريماً، ومهابة، وبراً، وزد من عظمه وشرفه، ممن حجه واعتمره تعظيمًا، وتشريفًا، وتكريماً، ومهابة، وبراً، الحمد لله رب العالمين كثيراً، كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه، وعز جلاله، الحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت»[1].

إستلام الحجر وتقبيله:

وإذا تيسر له استلام الحجر الأسود والمسح عليه بيده وتقبيله فيستحب له، وذلك لفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث قال: «إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع[2]، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك»[3]. ويقول عند استلامه الحجر: «باسم الله، والله أكبر، إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ»[4]. وإذا لم يتسير له استلامه فيكفيه الإشارة إليه والتكبير عند محاذاته لئلا يزاحم الناس. فقد كان النبي ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن[5].

---

(١) ترتيب مسند الشافعي: ١/٣٣٩.

(٢) قول عمر رضي الله عنه ذلك إنما أراد به أن ينبه أنه إنما يُقبَّل الحجر، لأنه رأى رسول الله ﷺ يقبله، أو رأى رسول الله ﷺ به حفيّاً، لا على ما كانت الجاهلية يعظمون الأحجار ويتخذونها أوثاناً.

(٣) الحديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت: ٢/١٨٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف: ٢/٩٠٧.

(٤) التلخيص الحبير: ٢/٢٤٧.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استلام الركن: ٢/٩٢٧ حديث رقم١٢٧٥.

وتقبيل الحجر الأسود عبادة لا يفعلها من الناس إلا واحداً في تلك اللحظة.

وينبغي عليه أن يحاذي الحجر بجميع بدنه، والمرأة كالرجل في كل ما ذكر، كما لا ينبغي لها مزاحمة الرجال، خاصة عند استلام الحجر.

الاضطباع في الطواف:

ويَضْطَبِعُ بِرِدَائِه، وهو أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى، يرد طرفيه على كتفه اليسرى، ويبقى كتفه اليمنى مكشوفة، وهو مأخوذ من الضَّبْعِ، وهو: عضد الإنسان، سمي اضطباعاً، لإبداء الضبعين[1]، ويستحب الاضطباع في طواف القدوم، عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً[2].

صفة الرمل في الطواف:

وله أن يرمل في ثلاث أشواط، ويمشي في أربعة مبتدأ في كل شوط من الحجر الأسود ومنتهياً إليه.

والرمل: الإسراع في المشي مع مقاربة الخُطَى من غير وَثْبٍ[3].

وقد روى ابن عباس وغيره أن النبي ﷺ رمل ثلاثاً ومشى أربعاً[4].

قال الإمام أحمد: ليس على أهل مكة رَمَلٌ عند البيت، ولا بين الصفا والمروة،

---

(١) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: ٤١٦/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف: ٤٣٥/١، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك؛ باب الاضطباع: ٩٨٤/٢.

(٣) الدر النقي: ٤١٦/٢، وانظر: الصحاح للجوهري: ١٧١٣/٤ مادة (رمل) حيث قال: الرمل: الهرولة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب كان بدء الرمل:١٨٤/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف: ٩٢٠/٢، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الرمل حول البيت: ٩٨٣/٢، وأحمد في مسنده: ٢٩٥/١.

وقد روي أن ابن عمر رضي الله عنهما إذا أحرم من مكة لم يرَمُلْ [1]، ومن نسى الرمل في طوافه، فلا إعادة عليه.

شروط صحة الطواف:

ومن شروط صحة الطواف: الطهارة في البدن وفي الثوب. ولذا وجب أن يكون الطواف في ثياب طاهرة، وإذا شك في طهارته أثناء طوافه، فلا يصح طوافه، ويستحب له أن يقرأ القرآن في طوافه، أو يدعو بما يجب، ويكثر من ذكر الله تعالى والثناء عليه.

استلام الركن اليماني:

ولا يستلم في طوافه أركان الكعبة إلا الحجر والركن اليماني، فقد ورد عن ابن عمر أنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر[2].

وروى جابر أن النبي ﷺ « بدأ بالحجر الأسود، فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء حتى انتهى إلى الركن الآخر واستلمه ورمل ثلاثاً، ومشى أربعاً»[3].

ما يقوله بين الركن اليماني والحجر:

وله أن يقول فيما بين الركنين اليماني والحجر: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[4]، ويكبر كلما أتى الحجر، أو يستلمه كما أسلفنا.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان إذا جاء الركن اليماني يقول:

---

(١) المغني: ٢٢٢/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب استلام الأركان: ٤٣٣/١.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٧٤/٥، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، وأخرجه مسلم في صحيحه: ٨٨٧/٢، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم ١٤٧.

(٤) سورة البقرة: آية: ٢٠١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبه: ١٠٩/٤.

«اللهم قنعني بما رزقتني واخلف لي على كل غائبة بخير»[٥].

ركعتي خلف مقام إبراهيم:

ويسن للحاج بعد انتهائه من الطواف أن يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم لقول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[١].

السعي بين الصفا والمروة:

ثم يتوجه الحاج إلى الصفا، فيقف عليه، فيكبر الله عز وجل، ويهلله، ويحمده، ويصلي على النبيﷺ.

وذلك لفعل النبيﷺ، قال جابر رضي الله عنه في صفة حج النبيﷺ :..... ثم خرج من الباب[٢] إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[٣] «نبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا، فَرَقِيَ عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبر وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[٤].

صفة السعي:

ثم ينحدر من الصفا، فيمشي حتى إذا حاذى العلم، أو الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد سعى سعياً شديداً، حتى يحاذي العلم الآخر، والمعنى أنه يزيد الخطى فيما

---

(١) سورة البقرة: آية: ١٢٥ .

(٢) هكذا في نص حديث رسول اللهﷺ، حيث كان المسعى خارجاً عن المسجد، ويفصل مابين المسجد والمسعى سوقاً ومنازل، وله باب للدخول منه، أما الآن فقد أزيل السوق والطريق والمنازل وضم المسعى للمسجد وأصبح متصلاً به.

(٣) سورة البقرة: آية: ١٥٨ .

(٤) من حديث جابر الطويل الذي رواه في صفة حجة الرسول ﷺ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ : ٨٨٦/٢.

بين الميلان الأخضران، وله أن يكثر من الدعاء والذكر.

قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»[1].

وقد كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة يقول: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم[2].

ويبدأ السعي بالصفا وينتهي بالمروة، وذلك لقول النبي ﷺ: «نبدأ بما بدأ الله به»[3]. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[4] فبدأ الله سبحانه وتعالى بالصفا.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ابتعوا القرآن؛ فما بدأ الله به، فابدأو به»[5].

الرمل في السعي:

والسنة أن يرمل في بطن الوادي أثناء سعيه بين الصفا والمروة، وذلك لفعل النبي ﷺ ذلك حيث قال: « لا يقطع الأبطح إلا شداً».

وهو الإسراع بين العلمين الأخضرين اللذين بالمسعى، طلباً للهرولة بينهما في السعى ذهاباً وإياباً[6].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الرمل: ٤٣٦/١، وأحمد في مسنده: ٦٤/٦.

(٢) المغني: ٢٣٦/٥.

(٣) تقدم الحديث في ذكر حجة النبي ﷺ.

(٤) سورة البقرة: آية: ١٥٨.

(٥) المغني: ٢٣٧/٥ .

(٦) إحدى هذين العلمين عند باب بني هاشم، والآخر عند باب العباس، والواضح أنهما وضعا في أواخر القرن الأول الهجري، حيث كان الناس في صدر الإسلام يعرفون موضع هرولة النبي ﷺ والصحابة من بعده، فلما انقرضوا رأوا أن يضعوا موضعها علامة للدلالة عليها حتى لايحدث اختلاف، فوضعوا هذين العلمين. انظر: أخبار مكة للأزرقي: ١١٨/٢-١١٩، والتاريخ القويم للكردي: ١٣١/٥.

وليس على النساء رمل في طوافهن أو سعيهن.

قال ابن قدامة : «وليس ذلك بواجب، ولا شيء على تاركه»[1].

التحلل من العمرة إن كان متمتعًا:

وإن كان متمتعاً له قَصَّرَ أو حلَقَ شعره، ويَحلُّ من عمرته إن لم يكن معه هَدْيٌ.

روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه، حتى يقضي حَجَّهُ، ومن لم يكن معه هدي، فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، ولْيُقَصِّصْ، ولْيَحْلِلْ»[2].

سوق الهدي:

ومن كان معه هدي، فليس له أن يتحلل، لكن يقيم على إحرامه، ويدخل الحج على العمرة، ثم لا يحل منهما جميعاً.

خطبة الإمام بالمسجد الحرام سابع الحجة:

ويخطب الإمام اليوم السابع من ذي الحجة بمكة عند الكعبة خطبة مفردة[3]، ويأمر الناس بالغدو من الغد إلى منى، روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم[4]. وهي إحدى

---

(١) المغني: ٢٣٨/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه: ٢٠٥/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع: ٩٠١/٢، وأبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب في الإقران: ٤١٩/١، والنسائي في سننه، كتاب المناسك، باب التمتع (المجتبى: ١١٧/٥) ومسند أحمد: ١٤٠/٢.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ١١١/٥.

(٤) المجموع شرح المهذب: ٩٠/٨.

الخطب الأربعة المسنونة في الحج، وهي:ـ

الخطب المسنونة في الحج:

- إحداهن: يوم السابع بمكة عند الكعبة.
- والثانيـة: يوم عرفة بقرب عرفات.
- والثالثة: بمنى.
- والرابعة: يوم النفر الأول بمنى، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، وكل هذه الخطب الأربعة أفراد، وبعد صلاة الظهر، إلا التي بعرفات فإنهما خطبتان، وقبل صلاة الظهر، وبعد الزوال[1].

(١) المجموع شرح المهذب: ٩١/٨ .

الفصل السادس

صفة الحج والوقوف بعرفة

الوقوف بعرفة ويعتبر الركن الثاني من أركان الحج[1].

ولا يتم الحج إلا بالوقوف بعرفة، ووقته من بعد طلوع الشمس من يوم التاسع من شهر الحجة.

يـــوم التروية:

وللحاج قبل أن يتوجه إلى عرفة أن يخرج إلى منى ويبيت بها من صباح يوم الثامن من الحجة، وذلك اتباعاً لسنة النبيﷺ واقتداء به، ويصلي بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والمبيت بها ولا يخرج الحاج منها إلا صلاته الفجر، وطلوع شمس يوم التاسع من ذي الحجة متوجهاً منها إلى عرفات.

لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغداة[2].

ويسمى الثامن من ذي الحجة بـ (يوم التروية) سُمِّي بذلك، لأن الناس كانوا يَتَرَوَّوْنَ فيه لما بَعْدُ[3].

---

(١) انظر بحثنا «حدود المشاعر المقدسة»، وفيه تفصيل عن عرفة وحدودها وأحكامها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب أن يصلي الظهر يوم التروية: ٥٨/٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ: ١٧٠/٨، وأبو داود في سننه، كتاب الحج، باب الخروج إلى منى: ٤٤٤/١.

(٣) الدر النقي: ٤٢٢/٢.

وقيل: لأن إبراهيم أصبح يَتَروَّى في أمْر الرُّؤْيَا [1].

وقيل: أنه مشتق من الرواية، لأن الإمام يروي للناس مناسكهم.

وقيل: من الارتواء لأنهم يرتوون الماء في ذلك اليوم ويجمعونه بمنى، ويعدونه ليوم عرفة.

وقيل: من الروية، وهي التفكير في أمر الله تعالى، وقيل: لأن جبريل عليه السلام أرى إبراهيم مناسكه في هذا اليوم [2].

وقيل: سمي بذلك، لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلتئذ في المنام ذبح ابنه، فأصبح يَرْوي في نفسه أهو حُلْمٌ أم من الله تعالى؟ فسمي ليلة التَّرْوِية [3].

ترك المبيت في منى يوم التروية:

ومن ترك المبيت بمنى يوم الثامن من ذي الحجة فلا شيء عليه.

السير إلى الموقف:

فإذا طلعت الشمس سار إلى الموقف، لما روى جابر رضي الله عنه قال: ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، ثم ركب فأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة، فنزل بها [4].

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري: ٣١٣/١٥ مادة (روى)، والنهاية في غريب الحديث: ٢٨٠/٢.
(٢) المجموع شرح المهذب: ٨٩/٨.
(٣) المغني: ٢٦٠/٥.
(٤) سبق تخريجه من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ص (٧٣).

خطبة الحج الثانية:

فإذا زالت الشمس خطب الإمام، وهي الخطبة الثانية من الخطب الأربعة[1]، فيخطب خطبة خفيفة، ويجلس ثم يقوم إلى الثانية، ويبتدئ المؤذن بالأذان، فيخفف الخطيب الخطبة الثانية، ويأخذ المؤذن في الأذان مع شروع الإمام في هذه الخطبة الثانية، بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان[2].

قال سالم بن عبدالله: «أن عبدالملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن يأتمّ بعبدالله بن عمر في الحج، فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه حين زاغَت الشمس، - أو زالت - فصاح عند فسطاطه[3]: أين هذا؟ فخرج إليه، فقال ابن عمر: الرَّواحَ. فقال: الآن؟ قال: نعم. قال: أنظرني أفيض عليَّ ماء، فنزل ابن عمر رضي الله عنهما حتى خرج فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد أن تصيب السنَّةَ اليوم فأقصِرِ الخطبة وعجِّلِ الوقوف، فقال ابن عمر: صَدَق»[4].

قال ابن قدامة: « لأن تطويل ذلك يمنع الرواح إلى الموقف في أول وقت الزوال، والسنة: التعجيل في ذلك»[5].

الاغتسال قبل التوجه لعرفات:

والمستحب للحاج قبل توجهه لعرفة أن يغتسل ، لأن الوقوف بعرفة قربة

---

(١) سبق أن ذكر الخطب الأربعة مفصلة في ص (٧٦) من هذا البحث.

(٢) المجموع: ٩٥/٨.

(٣) الفسطاط: بيت من شَعَر، وقال الزمخشري: الفسطاط ضَرْب من الأبنية في السَّفر دون السُّرادق». انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٤٥/٣، ولسان العرب لابن منظور: ٣٧١/٧-٣٧٢ مادة (فسط).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قصر الخطبة بعرفات. انظر: فتح الباري: ٥١٤/٣ رقم ١٦٦٣.

(٥) المغني: ٢٦٤/٥.

يجتمع بها الخلق في موضع واحد، فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة والعيد[1].

وذلك لما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل إذا راح إلى عرفة[2].

التوجه إلى عرفات:

فإذا طلعت الشمس توجه إلى عرفات من طريق ضب[3]، -ولو دخلها من طريق غيره، فلا شيء-، كما فعل الرسول ﷺ مع السكينة والوقار ملبيًا مهللاً داعياً ذاكراً مصلياً على النبي ﷺ، ويلبي ساعة فساعة، ويقف بها طالما كان داخل حدودها[4]، وعرفة كلها موقف، وذلك لقول النبي ﷺ: «قد وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف»[5].

الدعاء في مسيرة عرفات:

ويدعو في مسيره فيقول: «اللهم إليك توجهت، ووجهك الكريم أردت، وبك وثقت أسألك أن تبارك في سفري، وأن تغفر لي ذنوبي، وأن تقضي حوائجي، وأن تجعلني ممن تباهي به من هو أفضل مني، إنك على كل شيء قدير، اللهم اجعل ذنبي

---

(١) المغني: ٢٦٦/٥، والمجموع شرح المهذب: ٩٣/٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة. انظر: فتح الباري: ٥١١/٣ حديث رقم ١٦٦٠.

(٣) قال الفاكهي: «طريق ثنية ضب من طريق المزدلفة إلى عرفة، وهي في أصل المأزمين على يمين الذاهب إلى عرفة». انظر: أخبار مكة: ٣٢٥/٤.
قلت: طريق ضب: يمر عليه اليوم طريق السيارات رقم (٣) و(٤)، وإذا سلكت هذا الطريق من مزدلفة إلى عرفات جعلت ذات السليم (جبل مكسر) على يمينك، ومأزم عرفات الجنوبي على يسارك وتوجهت إلى عرفات، وعلى يسارك في هذا الطريق تجد بناء لمجرى عين زبيدة لاصقاً بالجبل (مأزم عرفة الجنوبي) أو (الأخشب اليماني).

(٤) انظر حدود عرفة في بحثنا «حدود المشاعر المقدسة».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف: ٨٩٣/٢ وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ: ٤٤٣/١، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الوقوف بعرفات: ١٠٠١/١، ومسند أحمد: ٧٢/١.

مغفوراً، وحجي مبروراً، وارحمني ولا تخيبني إنك على كل شيء قدير[1].

تحري عدم الوقوف بوادي عرنة:

ويتحرى عدم الوقوف بوادي عرنة، حيث أن وادي عرنة ليس من الموقف ولا يجزئه الوقوف فيه.

الاستحباب الوقوف عند الصخرات وجبل الرحمة:

والمستحب أن يقف عند الصخرات، وهي الصخرات المفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، وله أن يستقبل القبلة، لأن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة[2].

وفي أي موضع من عرفة وقف أجزئه ذلك الوقوف. ومع كثرة أعداد الحجاج في وقتنا الحاضر، وخشية التدافع بين الحجاج، فلا يلزم الحاج الوقوف بجبل الرحمة أو عند الصخرات، أو وقوفه في أي موضع من عرفة أجزئه عملاً بقول النبيﷺ: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف»[3].

قال النووي: «هذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فقلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات»[4].

استحباب استقبال القبلة:

ويفضل له أيضاً أن يستقبل القبلة، لأن النبي ﷺ قال: «خير المجالس ما استُقْبل به القبلة»[5].

---

(١) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون: ١/ ٢٧٠.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث ضمن حديث جابر الطويل عن صفة حجة النبيﷺ ص (٧٣).

(٣) سبق تخريجه بالصفحة السابقة.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ٨/ ١٨٥.

(٥) رواه البخاري في الأدب المفرد: ٢٩١، والإمام أحمد في مسنده: ٣/ ١٨

الإكثار من التلبية والدعاء:

ويستحب الإكثار من التلبية والدعاء في تضرع وخشوع، وأفضل ما يدعوا به: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وذلك لقول النبيﷺ: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»[1]، ويستحب أن يرفع يديه عند دعائه، وذلك لقول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أن النبيﷺ قال: «ترفع الأيدي عند الموقفين، يعني عرفة والمشعر الحرام»[2].

وينبغي للحاج أن لايشتغل بغير الدعاء، والتضرع والابتهال والذكر والبكاء، فهنالك تسكب العبرات، وتستقال العثرات، وتنجح الطلبات، وإنه لموقف عظيم، ومجمع جليل يجتمع فيه خيار عباد الله، وهو أعظم مجامع الدنيا.

وله أن يكثر من أعمال الخيرات في يوم عرفة وفي سائر أيام الحج، ويخلص التوبة في جميع ما ارتكب من مخالفات، معاهداً الله عز وجل أن لا يعود لتلك المخالفات، مع الندم بالقلب، ثم يحسن الظن بالله تعالى.

فحسن الظن بالله، وعدم اليأس من أعظم أسباب الإجابة، فعلى الحاج أن يلح في الدعاء ويحسن الظن بالله عز وجل، ويعلم أنه حكيم عليم، قد يعجل الإجابة بحكمة، وقد يعطي السائل خيراً مما سأل، عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها مأثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه إحدى ثلاث: إما أن يستجيب له دعوته، أو يصرف عنه السوء مثلها، أو يدخر له من الأجر مثلها، قالوا:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب أفضل الدعاء ...: ١١٧/٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب رفع اليدين إذا رأى البيت: ٧٢/٥ .

يارسول الله إذاً نكثر، قال: الله أكثر»[1]. وعليه أن يرجو من ربه الإجابة، ويكثر من توسله بأسمائه وصفاته سبحانه وتعالى.

تفضيل الوقوف بعرفة راكبًا:

والأفضل له أن يقف بعرفة راكباً، لأن النبي ﷺ وقف راكباً[2]؛ ولأن الراكب أقوى على الدعاء، ولذلك سن للحاج أن يفطر في يوم عرفة ولا يجوز له الصيام لكي يكون أقوى على الوقوف والدعاء؛ وقد جوّز لغير الحاج الصيام في يوم عرفة.

أول وقت الوقوف بعرفة:

وأول وقت الوقوف بعرفة: بعد زوال الشمس[3]، وذلك لما روي أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال[4]، وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»[5].

آخر وقت الوقوف بعرفة:

وآخر وقته: إلى أن يطلع الفجر الثاني، وذلك لقول النبي ﷺ: «من صلى معنا،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر: ٦٩٣/٢ حديث رقم ١٨١٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة؛ انظر فتح الباري: ٥١٣/٣ حديث رقم ١٦٦١.

(٣) انظر: الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني: ١٠٣/١، والإنصاف: ٢٩/٤، وكشاف القناع: ٥٧٤/٢، ٥٧٥.

(٤) ورد ذلك في حديث جابر عن صفة حجة النبي ﷺ، وقد تقدم تخريجه. انظر ص (٧٣) من هذا البحث.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر: ٤٤/٥، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب رمي الجمار: ٤٥٦/١، والنسائي في سننه، كتاب المناسك، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم: ٢١٩/٥.

وقد قام قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه[1]»[2].

فيعلم من ذلك أن وقت الوقوف بعرفة من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك.

قال جابر: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم[3].

هل يجوز الدفع من عرفات قبل الغروب:

قال ابن قدامة: فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح، في قول جماعة الفقهاء، إلا مالكاً، فإنه قال: لا حج له. قال ابن عبدالبر: لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك[4]. وحجته ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل»[5].

وقد ورد في المدونة أن الإمام عبدالرحمن بن القاسم الغنقي سأل عن من دفع من عرفات قبل مغيب الشمس وما عليه في قول مالك، فقال: إن رجع إلى عرفات قبل انفجار الصبح فوقف تمّ حجه، ولا هدي عليه[6].

---

(١) قضى تفثه: يعني ما يفعله المحرم عند تحلله، فله أن يزيل الشعث والوسخ والحلق والأخذ من الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وغير ذلك مما كان محظوراً عليه وهو محرم.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة: ٤٥٢/١، والترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج: ٦٣٥/٣، والنسائي في سننه، كتاب المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة: ٢١٣/٥، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع: ١٠٠٤/٣.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة: ١٧٤/٥.

(٤) المغنى: ٢٧٢/٥.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت: ٢٤١/٢.

(٦) المدونة الكبرى: ٤١٣/١.

وقال النووي: إذا وقف في النهار، ودفع قبل غروب الشمس، ولم يعد في نهاره إلى عرفات هل يلزمه الدم؟ فيه قولان: الأصح: أنه لا يلزمه[1].

ثم أردف قائلاً: «وإذا دفع بالنهار ولم يعد أجزأه وقوفه وحجه صحيح سواء أوجبنا الدم أم لا»[2].

وقال نور الدين الضرير: إن دفع قبل الغروب فحجه صحيح في قول جماعة الفقهاء[3]، لما روى عروة بن مضرس قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة. فقلت: يارسول الله إني جئت من جبل طيء، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه»[4].

والخلاصة، فإن جمهور العلماء قالوا: أن من وقف بعرفات ودفع منها قبل الغروب فحجه صحيح، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه.

كيفية الوقوف بعرفة:

ويكفيه الوقوف في أي جزء من هذا الوقت ليلاً أو نهاراً؛ إلا أنه إن وقف بالنهار وجب عليه مدُّ الوقوف إلى ما بعد الغروب؛ أما إذا وقف بالليل فلا يجب عليه شيء.

وإذا كان الواقف بعرفة عاقلاً، أجْزَأَهُ الوقوف سواء كان قائماً، أو جالساً، أو راكباً، أو نائماً، وإن مر بها مجتازاً، أي كان سالكاً في الطريق، ولم يعرف أنه في عرفة لأنه وقف بها وهو مكلف، فأشبه إذا علم أنها عرفة، فقد أدرك الحج.

---

(١) المجموع شرح المهذب: ١١٩/٨ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) الواضح في شرح مختصر الخرقي: ٢٣٨/٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة: ١٩٦/٢ حديث ١٩٥٠.

واختلف في المغمى عليه؛ هل يجزئه وقوفه بعرفة، ويعتبر مدركاً للحج؟! على قولين: ـ

القول الأول: وقوف المغمى عليه الذي لم يفق حتى خرج من عرفة، أو المجنون الذي لا يعقل حتى خروجه منها، أو السكران، فهو كالمغمى عليه، لأنه زائل العقل بغير نوم، فلا يجزئهم الوقوف بعرفة، وهو قول الحسن، والشافعي، وأبي ثور، وإسحاق، وابن المنذر[1].

القول الثاني: يجزئهم الوقوف، وهو قول عطاء، ومالك، وأصحاب الرأي.

وقد توقف أحمد ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة، وقال: الحسن يقول بطل حجه، وعطاء يرخص فيه[2].

وقد قال أبو إسحاق الشيرازي: «إن وقف وهو نائم فقد أدرك الحج، لأن المغمى عليه ليس من أهل العبادات، والنائم من أهل العبادات، ولهذا لو أغمي عليه في جميع نهار الصوم لم يصح صومه، وإن نام في جميع النهار صح صومه»[3].

جمع صلاة الظهر والعصر مع الإمام بعرفة:

ومن تمام الحج أن يصلي الظهر والعصر مع الإمام بعرفة في أول وقت الظهر.

وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام»[4].

وعلة الجمع هي «النسك»، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ جمع في عرفة من أجل اتصال الوقوف، والتفرغ للدعاء فلا ينقطع.

---

(١) المغني: ٥/٢٧٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٢/٧٧٨.

(٤) المغني: ٥/٢٦٥.

قصر الصلاة:

وأما قصر الصلاة فقد اختلف، هل القصر يشمل أهل مكة أم لا يجوز لهم القصر؟.

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل عن رجل أقام بمكة ثم خرج إلى الحج؟ قال: إن كان لا يريد أن يقيم بمكة إذا رجع صلى ثَمَّ ركعتين، وذكر فعل ابن عمر. قال: لأن خروجه إلى منى وعرفة ابتداء سفر، فإن عزم على أن يرجع، فيقيم بمكة، أتم بمنى وعرفة[1].

لأن القصر من خصائص السفر، ولا مسوغ لقصر الصلاة لأهل مكة بعرفة وغيرها، إلا أنهم بسفر، والله سبحانه وتعالى لم يرخص بالصلاة ركعتين إلا لمسافر، فعلم أنهم كانوا مسافرين[2].

وقبل الصلاة لابد للإمام أن يخطب خطبة قصيرة، سبق إيضاحها من قبل[3].

فضل يوم عرفة:

عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبداً من النار، من يوم عرفة، وإنه ليدنو عز وجل، ثم يُبَاهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟»[4].

صوم يوم عرفة:

أكثر أهل العلم يستحبون الفطر يوم عرفة بعرفة، وقد روي أن النبي ﷺ نهى عن

---

(١) المغني: ٥/٢٦٥-٢٦٦.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام لابن تيمية: ٢٤/١٢.

(٣) انظر ص (٧٦) من هذا البحث.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة: ٢/١٠٠٢-١٠٠٣ حديث رقم ٣٠١٤.

صيام يوم عرفة بعرفة[1].

وقال ﷺ: « إن يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا ـ أهل الإسلام ـ وهي أيام أكل وشرب»[2]، لأن الصوم يضعف الحاج، ويمنعه من الدعاء في هذا اليوم المعظم، الذي يستجاب فيه الدعاء، في ذلك الموقف الشريف، الذي يقصد من كل فج عميق، رجاء فضل الله فيه، وإجابة دعائه به، فكان ترك الصوم أفضل.

وما جاء في الترغيب في صوم يوم عرفة، فهو محمول على من لم يكن حاجاً بعرفة.

مزية مصادفة يوم عرفة يوم الجمعة:

لاشك في أن ليوم الجمعة لدى المسلمين فضل عظيم ، فقد ورد في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة ، وما من دابة إلا وهي تفزع يوم الجمعة إلا هذين الثقلين: الجن والإنس»[3].

وعن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ» ، قال: قالوا يارسول الله ، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أَرِمْتَ[4]؟ يقولون بليت، فقال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء»[5].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب في صوم يوم عرفة بعرفة: ٥٦٨/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة: ٥٥١/١، وأحمد في مسنده: ٣٠٤/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق: ٤٣٠/٢ حديث ٢٤١٩.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صلاة الجمعة، ذكر البيان بأن أفضل الأيام يوم الجمعة: ١٩١/٤ حديث رقم ٢٧٥٩.

(٤) أرمت: أي بليت، يقال أرم المال إذا فنى، وأرض أرمة لا تنبت شيئًا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير : ٤٠/١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة: ٢٧٥/١ حديث رقم ١٠٤٧ .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ومفصلة، وقد أورد ابن القيم الجوزية في كتابه زاد المعاد تفصيلاً لطيفاً في بيان ذلك المعنى أورده ملخصاً.

معلوم أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم عرفة، ويوم النحر أفضل أيام العام، ولهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الأيام لوجوه متعددة، وهي:-

١- اجتماع هذين اليومين هما أفضل الأيام.

٢- في هذين اليومين يستجاب الدعاء، عن جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة (يريد ساعة) لايوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»(١). كما أن دعاء يوم عرفة مستجاب لقول النبي ﷺ: « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبداً من النار، من يوم عرفة، وإنه ليدنو عز وجل ، ثم يُبَاهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء؟»(٢).

٣- موافقته ليوم وقفة رسول الله ﷺ.

٤- أن فيه اجتماع الخلائق من أقطار الأرض (للخطبة) وصلاة الجمعة، ويوافق ذلك اجتماع أهل عرفة ليوم عرفة (بعرفة) فيحصل من اجتماع المسلمين في مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع ما لا يحصل في يوم سواه.

٥- أن يوم الجمعة يوم عيد لكافة المسلمين، فقد شرع الله سبحانه وتعالى لعباده يوماً يجتمعون فيه، وادخر الله لهذه الأمة يوم الجمعة، إذ فيه كان المبدأ وفيه المعاد، كما أن يوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة ففيه يتذكر الإنسان بأعظم مواقف الدنيا، فهو في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة ، باب الإجابة أي ساعة هي في يوم الجمعة: ٢٧٥/١ حديث رقم ١٠٤٨ .

(٢) سبق تخريجه ص (٨٧).

هذا الموقف يكون بين يدي الله سبحانه وتعالى، فقد اتفق عيدان معا.

٦- أنه موافق ليوم إكمال الله تعالى دينه لعباده المؤمنين، وإتمام نعمته عليهم، عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أن رجلاً من اليهود قال له: ياأمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أي آية؟ قال: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾[١]. قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم جمعة[٢].

٧- أنه موافق ليوم الجمع الأكبر، والموقف الأعظم «يوم القيامة» ؛ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْر يوْم طَلَعَتْ فيه الشمسُ يومُ الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تِيبَ عليه، و فيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مُسيخَةٌ[٣] يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شَفَقاً من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله حاجة إلا أعطاه إياها». قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل في كل جمعة، قال: فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق النبي ﷺ، قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله ابن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب فقال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي؟ قال أبو هريرة : فقلت له: فأخبرني بها: فقال عبد الله بن سلام: هى آخر ساعة من يوم الجمعة، فقلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي» وتلك الساعة لا يُصلّى فيها؟

---

(١) سورة المائدة: آية: ٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الايمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، انظر فتح الباري: ١/١٠٥ حديث رقم ٤٥ .

(٣) مُسيخَةٌ: أي منتظرة لقيام الساعة.

فقال عبدالله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «مَنْ جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي»، قال: فقلت: بلى، قال: هو ذاك[1].

٨- أن الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة، وليلة الجمعة أكثر منها في سائر الأيام، حتى إن أكثر أهل الفجور يحترمون يوم الجمعة وليلته، ويرون أن من تجرأ فيه على معاصي الله عز وجل عجّل الله عقوبته ولم يُمهله.

٩- أنه موافق ليوم المزيد في الجنة، وهو اليوم الذي يُجْتَمعُ فيه أهل الجنة في وادٍ أفيح، وينصب لهم منابر من لؤلؤ، ومنابر من ذهب، ومنابر من زبرجد وياقوت على كثبان المسك فينظرون إلى ربهم تبارك وتعالى، ويتجلى لهم، فيرونه عياناً[2].

١٠- أن الله سبحانه وتعالى يدنو عشية يوم عرفة من أهل الموقف، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: «ما أراد هؤلاء، أشهدكم أني قد غفرت لهم»[3]، فيحصل مع دنوه جلت قدرته ساعة الإجابة التي لا يرد فيها سائلاً يسأل خيراً فيقربون منه بدعائه والتضرع إليه في تلك الساعة، ويقرب منهم تعالى نوعين من القرب؛ أحدهما: قرب الإجابة المحققة في تلك الساعة. والثاني: قربه الخاص من أهل عرفة، ومباهاته بهم ملائكته، فتستشعر قلوب أهل الإيمان هذه الأمور، فتزداد قوة إلى قوتها، وفرحاً وسروراً وابتهاجاً وورجاءً لفضل ربها وكرمه.

فبهذه الوجوه العشر التي ذكرت تبين مزية وفضل وقفة يوم الجمعة على غيرها.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة: ١/٢٧٤-٢٧٥ حديث رقم ١٠٤٦.

(٢) رواه الشافعي في الأم: ١/١٨٥.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة: ٢/١٠٠٢ حديث رقم ٣٠١٣.

أحكام فقهية مستنبطة في يوم عرفة:

أورد ابن القيم الجوزية في كتاب «زاد المعاد[1]» قصة الحاج الذي سقط عن راحلته وهو محرم فمات، وأمر رسول الله ﷺ بتكفينه في ثوبيه، وعدم مسه بالطيب، وتغسيله بماء وسدر، وأن لا يغطى رأسه ولا وجهه، فقد أخبر أن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً[2].

استنبط ابن القيم من هذه القصة أثنا عشر حكماً فقهياً، أذكرها هنا ملخصة لأهميتها ومناسبتها في بحثنا هذا:

الحكم الأول: وجوب غسل الميت، لأمر رسول الله ﷺ به.

الحكم الثاني: أنه لا يَنْجُسُ بالموت، لأنه لو نجس بالموت لم يَزِدْهُ غسله إلا نجاسة، لأن نجاسة الموت للحيوان عينية، فإن ساعد المنجِّسون على أنه يَطْهُرُ بالغسل، بطل أن يكون نجساً بالموت، وإن قالوا: لا يطهر لم يزد الغسل أكفانه وثيابه وغاسله إلا نجاسة.

الحكم الثالث: أن المشروع في حق الميت أن يُغسَّل بماء وسدر، لا يقتصر به على الماء وحده، وقد أمر النبي ﷺ بالسدر في عدة مواضع هذا أحدها[3]، والثاني: في غسل ابنته بالماء والسدر[4]، والثالث: في غسل الحائض[5]، والرابع: فيمن يسلم فيؤمر بالغسل[6].

---

(١) زاد المعاد: ٢٣٨/٢ وما بعدها.

(٢) الحديث سبق تخريجه في ص (٣٩) من هذا البحث.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم: فتح الباري: ١٣٧/٣ حديث رقم ١٢٦٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر: فتح الباري: ١٢٥/٣ حديث رقم ١٢٥٣.

(٥) أخرجه أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها: ١٠٠/١ حديث رقم ٣٦٣.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل: ٩٨/١ حديث رقم ٣٥٥.

الحكم الرابع: أن تغير الماء بالطاهرات، لا يسلبه طهوريته كما هو مذهب الجمهور، ولو سلبه الطهورية، لنهى عنه، وليس القصد مجرد اكتساب الماء من رائحته حتى يكون تغير مجاورة، بل هو تطييب البدن وتصليبه وتقويته، وهذا إنما يحصل بكافور مخالط لا مجاور.

الحكم الخامس: إباحة الغسل للمحرم.

الحكم السادس: أن المحرم غير ممنوع من الماء والسدر.

الحكم السابع: أن الكفن مقدم على الميراث، وعلى الدَّيْن، لأن رسول الله ﷺ أمر أن يكفن في ثوبيه، ولم يسأل عن وارثه، ولا عن دَيْنٍ عليه، ولو اختلف الحال، لسأل.

الحكم الثامن: جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين، وهما إزار ورداء، وهذا قول الجمهور.

الحكم التاسع: أن المحرم ممنوع من الطيب، لأن النبي ﷺ نهى أن يمس طيباً، مع شهادته له أنه يبعث ملبياً، وهذا هو الأصل في مس المحرم من الطيب؛ وفي حديث ابن عمر: «لا تلبسوا من الثياب شيئاً مَسَّه وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَان»[1].

الحكم العاشر: أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه.

الحكم الحادي عشر: منع المحرم من تغطية وجهه.

الحكم الثاني عشر: بقاء الإحرام بعد الموت، وأنه لا ينقطع به.

ويقف بعرفة إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس دَفع إلى المزدلفة، لما روى عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة، ثم أفاض حين غابت الشمس»[2].

---

(١) سبق تخريجه، انظر ص (٢٦) من هذا البحث.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب عرفة كلها موقف: ٦٢٥/٣، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة: ٤٤٧/١.

وإذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس، ولم يعد إليها فعليه دم[1]، في قول بعض الفقهاء.

الدفع إلى مزدلفة:

وإذا غربت الشمس دفع إلى المزدلفة بسكينة ووقار لقول النبي ﷺ حين دفع، وقد شنق لناقته القصواء بالزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس السكينة السكينة»[2].

إلتزام السكينة وقت الإفاضة من عرفات:

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً للإبل فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس، عليكم السكينة، فإن البر ليس بإيضاع الإبل»[3].

الإسراع بالمشي دون أن يضر بأحد:

وإذا وجد فرجة أسرع، لما روى أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يسير العَنَقَ، فإذا وَجدَ فَجْوَةً نَصَّ[4].

---

(١) انظر: الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني: ١/١٠٣، والإنصاف: ٤/٣٠، وكشاف القناع: ٢/٥٧٦.

(٢) هذا جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وقد تقدم تخريجه. انظر: ص (٧٣) من هذا البحث.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة: ٢/٢٠١، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة: ١/٤٤٦، ومسند أحمد: ١/٢٦٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، انظر: فتح الباري: ٣/٥١٨ حديث رقم ١٦٦٦.
وعنق: السير الذي بين الإبطاء والإسراع. انظر: غريب الحديث للخطابي: ١/١٣٧، ٢٠٤.
والفجوة والفرجة سواء، وهما: المتسع بين الشيئين. انظر: المجموع شرح المهذب: ٨/١٣٠.
والنَّصُّ: التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة، وأصل النَّص: أقصى الشيء وغايته، ثم سمي به ضرب من السير سريع. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام: ٣/١٧٨ مادة (نصص)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٥/٦٤ مادة (نصص).

أي أنه كان يسير سيراً رفيقًا، من أجل الرفق بالناس، فإذا وجد فجوة؛ أي مكاناً متسعاً ليس به زحام، سار سيراً فيه سرعة.

الإكثار من الذكر والتلبية حين الإفاضة:

ويستحب التلبية والذكر، فإن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

وذكر الله مستحب في كل الأوقات، ولكن حين الإفاضة من عرفات يكون أكثر تأكيداً وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾[1] فينبغي للحاج أن يفيض ملبياً، ذاكراً، داعياً، شاكراً، حامداً، مستبشراً بنعمة الله عليه وفضله، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة، فيقول: أنظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبرا»[2].

وعنه ﷺ أنه دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب: إني قد غفرت لهم، ما خلا الظالم، فإني آخذ للمظلوم منه، قال: أي رب! إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة، وغفرت للظالم، فلم يجب عشيته، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء، فأجيب إلى ما سأل، قال: فضحك رسول الله ﷺ، أو قال: تبسم؛ فقال له أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك؟ أضحك الله سنَّكَ. قال: إن عدو الله إبليس، لما علم أن الله عز وجل استجاب دعائي، وغفر لأمتي، أخذ التراب فجعل يَحْثُوهُ على رأسه ويدعو بالويل والثبور؛ فأضحكني مارأيت من جزعه»[3].

---

(١) سورة البقرة: الآية: ١٩٨.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان: ٦٠/٥ حديث رقم ٣٨٤١، والإمام أحمد في مسنده: ٢٢٤/٢، ٣٠٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة: ١٠٠٢/٢ حديث رقم ٣٠١٣.

قال كُرَيب: فأخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل أن رسول الله ﷺ لم يَزَلْ يُلبِّي حتى بلغ الجمرة»[1].

صلاة المغرب والعشاء جميعاً بمزدلفة:

ويجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ولا خلاف في هذا.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم، أن السُّنَّةَ أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء»[2]. والأصل في ذلك أن النبي ﷺ جمع بينهما[3].

فإن صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجمع، خالف السُّنَّةَ، وصحت صلاته.

وإن فاتته الصلاة مع الإمام، صلى وحده، والسُّنَّةُ التعجيل بالصلاتين.

المبيت بمزدلفة:

ويبيت بمزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلي الصبح، والسنة أن يجعلها في أول وقتها، ليتسع الوقت للوقوف عند المشعر الحرام، وفي أي موضع من المزدلفة بات أجزأه، ويتحرى عدم الوقوف بوادي محسر، حيث أن وادي محسر ليس من الموقف، ولا يجزئه الوقوف فيه، لحديث النبي ﷺ: «وارفعوا عن بطن محسر»[4].

فإذا بلغ وادي محسر أسرع، ولا يقف حتى يأتي منى، ووادي محسر يقع ما بين مزدلفة ومنى، فإن كان ماشياً أسرع، وإن كان راكباً حرَّك دابته.

والمبيت بالمزدلفة ليس بركن، فلو تركه صح، ويحصل بالحضور في مزدلفة في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع؛ انظر: فتح الباري: ٥١٩/٣ حديث رقم ١٦٧٠.

(٢) المغني: ٢٧٨/٥.

(٣) انظر حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ ص (٧٣) من هذا البحث.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات: ١٠٠٢/٢، والإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة: ٣٨٨/١، والإمام أحمد في مسنده: ٨٢/٤.

ساعة من النصف الثاني من الليل، ولو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزأه، وحصل المبيت، ولا دم عليه بلا خلاف، سواء كان الدفع لعذر أم لغيره، وكذا لو دفع قبل نصف الليل بيسير أجزأه[1].

وقالت المالكية: الواجب هو النزول بالمزدلفة ليلاً، قبل الفجر، بمقدار ما يحط رحله، وهو سائر من عرفة إلى منى، ما لم يكن له عذر، فإن كان له عذر، فلا يجب عليه النزول.

والسنة أن يصلي الفجر في أول الوقت، ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يطلع الفجر، ويسفر جداً قبل طلوع الشمس، ويكثر من الذكر والدعاء؛ قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2].

أخذ الحصى من مزدلفة لرمي الجمرات:

ويستحب أن يأخذ من المزدلفة حصى جمرة العقبة، لما روى الفضل ابن العباس أن النبي ﷺ قال غداة يوم النحر: «القُط لي حصى، فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف»[3].

كان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ الحصى من المزدلفة، وفعله سعيد بن جبير وقال: كانوا يتزوّدون الحصى منها، واستحبه الشافعي.

---

(١) المجموع: ١٣٥/٨.

(٢) سورة البقرة: الآيتان: ١٩٨، ١٩٩.

(٣) رواه النسائي في سننه، كتاب المناسك، باب التقاط الحصى: ٢١٨/٥، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي: ١٠٠٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٢٧/٥.

وقال الشافعي: «يستحب أن يأخذ من المزدلفة سبع حصيات لرمي جمرة العقبة يوم النحر، والاحتياط أن يزيد فربما سقط منها شيء»[(١)].

وقال أحمد: خُذْ الحصى من حيث شئت.

صفة الحصى الصالح لرمي الجمرات:

في الحديث المتقدم: أن الحصى الذي يرمي به مثل حصى الخذف[(٢)]، أي صغاراً[(٣)].

قال الأثرم: يكون أكبر من الحمص ودون البندق[(٤)]. وقد حددها بعض فقهاء الشافعية بأنها دون الأغلة في قدر الباقلاء[(٥)].

ويجزئ الرمي بكل ما يسمى حصى، وهي الحجارة الصغار، سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر، من المرمر، أو الصوان، أو الرخام، أو الحجارة التي ليست بصلبة[(٦)].

أعمال اليوم الأول (يوم النحر):

إن خير الأيام عند الله عز وجل يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر، سمي «يوم الحج الأكبر» لأن معظم أعمال الحج ومناسكه فيه.

قال النبي ﷺ: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر»[(٧)] [(٨)].

---

(١) المجموع: ١٣٧/٨.

(٢) الخذف: الرمي بحصاة، أو نواة، ونحوهما بأصابع اليد بالسبابة والإبهام. انظر: القاموس المحيط: ١٣١/٣، والصحاح للجوهري: ١٣٤٧/٤.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٦/٢.

(٤) المغني: ٢٨٩/٥.

(٥) انظر: الأم للإمام الشافعي: ١٨١/٢، ونهاية المحتاج: ٣٠٤/٣.

(٦) المغني: ٢٨٩/٥.

(٧) يوم القر: هو الغد من يوم النحر، وهو حادي عشر ذي الحجة، لأن الناس يقرون فيه بمنى، وذلك لأنهم قد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر، واستراحوا وقروا.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٣٥٠/٤، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ: ١٤٨/٢-١٤٩ حديث رقم ١٧٦٥.

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها، فقال: « أي يوم هذا؟» قالوا: يوم النحر. قال: «هذا يوم الحج الأكبر»[1].

ففي يوم النحر تكون الرفادة والزيارة، ولهذا سمي طوافه طواف الزيارة، لأنهم قد طهروا من ذنوبهم يوم عرفة، ثم أذن لهم ربهم يوم النحر في زيارتهم، والدخول عليه إلى بيته، ولهذا كان فيه ذبح القرابين، وحلق الرؤوس، ورمي الجمار، ومعظم أفعال الحج.

وأول ما يفعله الحاج في هذا اليوم هو:

رمي جمرة العقبة:

إذا وصل الحاج منى بدأ برمي جمرة[2] العقبة، وهو من واجبات الحج -كما أسلفنا - وهي آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة، وهي عند العقبة، ولذلك سميت جمرة العقبة، ويرميها من بطن الوادي ويجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة، ثم يرمي بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة؛ فيقول: «الله أكبر الله أكبر، اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً»، فقد روي أن النبي ﷺ فعل مثل ذلك[3].

عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي، بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاه».

وفي رواية: «فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، قال: فقيل له: إن أناساً

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب يوم الحج الأكبر: ١٩٥/٢ حديث ١٩٤٥.

(٢) الجمرة : هي مجتمع الحصى الذي تحت العمود (الشاخص). انظر: كشاف القناع: ٥٠١/٢، والمجموع شرح المهذب: ١٧٦/٨، ونهاية المحتاج: ٣٠٤/٣.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب رمي الجمر من بطن الوادي: ١٢٩/٥.

يرمونها من فوقها، فقال: هذا والذي لا إله غيره، مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة»[1].

وفي ذلك أخبار على أن رمي جمرة العقبة يكون من بطن الوادي.

تعريف الجمرة والشاخص:

والجمرة هي: مجتمع الحصى الذي تحت العمود، ويسمى الشاخص، وهو الذي يقع في وسط الحوض في الجمرة الوسطى والجمرة الصغرى، فإذا وقع الحصى تحت العمود أجزأ عند الفقهاء[2].

محل الرمي:

أما إذا علق بالشاخص ولم ينزل في المرمى فلا يصح عند أغلب الفقهاء[3]، محتجين بأن الشاخص وضع كعلامة للجمرة، وليس هو نفسه مكاناً للرمي.

تحديد مساحة الرمي:

وقد اختلف في تحديد مساحة الرمي، فبعض الفقهاء من الشافعية والحنفية[4] حدده بثلاثة أذرع، فعندهم لا يجوز الرمي إلا في المسافة المحددة فعند الثلاثة أذرع وما دونها يجوز الرمي، وما زاد عنها لا يجوز الرمي.

ويرى الإمام الشافعي[5] رحمه الله أن المرمى هو مجتمع الحصى، لا ما سال منه الحصى، فإن أصاب مجتمع الحصى بالرمي أجزأه، والمقصود بمجتمع الحصى في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب رمي الجمار من بطن الوادي: ٦٦٢/٢ حديث رقم ١٦٦٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي: ٩٤٢/٢.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب: ١٧٦/٨، ونهاية المحتاج: ٣٠٤/٣، وكشاف القناع: ٥٠١/٢.

(٣) انظر: كشاف القناع: ٥٠١/٢، وهداية الناسك على توضيح المناسك: ١٥٦.

(٤) انظر: حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي: ٤١٠، وإرشاد الساري: ص ١٦٤.

(٥) المجموع شرح المهذب: ١٧٦/٨.

موضعه المعروف وهو الذي رمى فيه النبي ﷺ، وبهذا قالت المالكية والحنابلة[1].

وبعض الفقهاء من الحنفية[2] لا يرون تحديد مساحة المرمى، فهم يرون أن الحصى إذا وقع قريباً من الجمرة أجزأ، وإذا وقع بعيداً لا يجزئ، وتركوا معرفة البعد والقرب للعرف، فما يراه العرف قريباً فهو قريب، وما يراه بعيداً فهو بعيد.

قال السرخسي: «فإن وقعت قريباً منها أجزأه لأن هذا القدر مما لا يتأتى التحرز عنه، خصوصاً عند كثرة الزحام، وإن وقعت بعيداً منها لم يجزه، لأن الرمي قربة في مكان مخصوص، ففي غير ذلك المكان لا يكون قربة»[3].

وقت جمرة العقبة:

لرمي هذه الجمرة وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء[4].

فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس، لفعل النبي ﷺ ذلك. قال جابر: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس[5].

وأما وقت الجواز: فأوله نصف الليل من ليلة النحر، وبذلك قال عطاء، وابن أبي ليلى، وعكرمة بن خالد[6]، وأسماء بنت أبي بكر، وابن أبي مليكة.

وهو مذهب الشافعية[7]، والصحيح من مذهب الحنابلة[8].

---

(١) حاشية الدسوقي: ٢/٤٥، وكشاف القناع: ٢/٥٠١.
(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام: ٢/٤٨٧.
(٣) المبسوط: ٤/٦٧.
(٤) المغني: ٥/٢٩٤.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي: ٢/٩٤٥.
(٦) المغني: ٥/٢٩٥.
(٧) المجموع: ٨/١٦٢، وروضة الطالبين: ٣/١٠٣، ومغني المحتاج: ١/٥٤.
(٨) الانصاف: ٤/٣٧، والمبدع: ٣/٢٤١، وكشاف القناع: ٢/٥٠٠.

ودليله:

* عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت[1].

* عن عبد الله مولى أسماء، أن أسماء نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر ؟ قلت: لا؛ فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها؛ فقلت لها: ياهنْتاهُ ، ما أرانا إلا قد غَلَسْنا[2]. قالت: يا بني : إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُن[3]».[4]

* عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «أنا ممن قَدَّمَ النبي ﷺ المزدلفة في ضعفة أهله[5].

* وروي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل»[6].

* قال سالم: وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع: ١/٤٥٠.

(٢) الغَلَس: ظُلْمة آخر الليل إذا اختَلَطَت بِضَوْء الصبَاح. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٣/٣٧٧.

(٣) الظعينة: المرأة، وأصلها الراحلة التي يرحل عليها، ويظعن عليها، وقيل للمرأة ظعينة، لأنها تظعن مع الزوج حينما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/١٥٧، وقال الجوهري في مختار الصحاح: ١/١٧٠ : «الظعينة: الهودج كانت فيه امرأة أو لم تكن، والظعينة أيضاً المرأة ما دامت في الهودج فإن لم تكن فيه فليست بظعينة».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل... انظر: فتح الباري: ٣/٥٢٦ حديث رقم ١٦٧٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل. انظر: فتح الباري: ٣/٥٢٦ حديث رقم ١٦٧٨.

(٦) فتح الباري: ٣/٥٢٦ حديث رقم ١٦٧٧.

المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ»[1].

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا ثم دفعنا بدفعه. فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إليّ من مَفْروح به»[2].

إن المتأمل لحديث عائشة رضي الله عنها يجد أن الفقرة الأخيرة منه وهي: «فلأن أكون أستأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة أحب إليّ من مفروح به »، وهي عبارة صريحة في جواز الإفاضة بعد منتصف الليل، فالسيدة عائشة ليست ببطء ولا ثقل السيدة سودة، حتى يقال أن رسول الله ﷺ أذن ورخص لذوي الأعذار، فالإذن لسودة لم يكن استئذاناً للترخيص، بل كان لحق الزوجية، بدليل قول عائشة: «فلأن أكون استأذنت».

فالمصلحة تجيز الدفع بعد منتصف الليل ليخف الزحام الحاصل عند جمرة العقبة، وأيضاً الزحام الشديد الحاصل في طواف الإفاضة بعد توجه الحجاج إلى المسجد الحرام عقب رميهم جمرة العقبة.

وأيضاً القياس على الدفع من عرفة عقيب الغروب الذي به الاعتداد بالوقوف، وتمامه حيث تدرك به لحظة من الليل، كذلك المبيت بمنىً يكون في النصف الأول،

---

(١) فتح الباري: ٥٢٦/٣ حديث رقم ١٦٧٦.

(٢) فتح الباري: ٥٢٦/٣ حديث رقم ١٦٨١. والحطمة: - بفتح الحاء، وسكون الطاء المهملتين-: الزحمة ؛ ومفروح به: أي ما يفرح به من كل شيء: فتح الباري: ٥٣٠/٣.

وعقيبه خلال النصف الآخر، ولو بلحظة يكون البائت قد حقق الحضور في نصف الليل الآخر، وبذلك يكون قد حقق المبيت تماماً، ويحمل على الرسول ﷺ على الأفضلية والكمال لمن يستطيع الإفاضة بعد الفجر وقبل طلوع الشمس.

فكل هذه النصوص تدل على جواز الرمي بعد منتصف الليل. ولأن هذا الوقت ـ بعد نصف الليل ـ وقت للدفع من مزدلفة، فكان وقتاً للرمي، كما أن الدفع بعد طلوع الفجر وقت للرمي.

ثم أن رمي جمرة العقبة تحية منى، فمن دفع من المزدلفة بعد نصف الليل، ووصل منى قبل الفجر، بادر بالرمي لحديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى»[1].

ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى إلى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب، يكبر مع كل حصاة، وقال: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، ثم قال: هاهنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة»[2].

رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل:

لقد توسعت في إيراد أدلة المجيزين لرمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل، وذلك تيسيراً على الحجاج الذين بلغ عددهم في وقتنا الحاضر إلى ملايين الحجاج، ومعروفاً أن المسافة بين جمرة العقبة والجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف هي: سبعمائة وثنتان وتسعون ذراعاً ونصف ذراع، فإذا كان الذراع ستاً وأربعين سنتيمتراً واثنتين من عشرة من السنتيمتر[3]، فإن المسافة بين الجمار الثلاث لا تتجاوز ثلاثمائة وسبعة وستين متراً،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق...: ٢/٩٤٧ حديث رقم ١٣٠٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب إذا رمى جمرة العقبة ... : ٢/١٠٠٩.

(٣) المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات العصرية للدكتور فكري أحمد عكاز: ص ٦٩.

هي مكان اجتماع الحجاج لرمي الجمار الثلاث.

فهل تتسع هذه المسافة الضيقة لملايين الحجاج كي يؤدوا نسك الرمي دون مشقة أو مآس، أو كوارث ـ كما حدث من قبل ـ إذا حددنا وقت الرمي بما بين الزوال والغروب، كما ذهب إلى ذلك بعض المذاهب؟

فالنبي ﷺ قد أجاز للضعفة والنساء والصبيان الدفع والرمي قبل الفجر، وذلك لدفع الحرج والمشقة، في زمن كانت أعداد الحجاج محدودة وقليلة، فمن باب أولى أن يكون وقت الرمي من منتصف الليل، للتيسير على الحجاج، وعدم تكليفهم بما يشق عليهم، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[1] وقد ثبت أن النبي ﷺ كلما سُأِلَ عن أمر من أمور الحج قال: «أفعل ولا حرج»، فمن ذلك حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سئل النبي ﷺ فقال: رميت بعدما أمسيت، فقال: لا حرج، قال: حلقت قبل أن أنحر، قال: لا حرج»[2].

صفة الرمي:

ورفع يده حتى يرى بياض إبطه، لأن ذلك أعون على الرمي ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي، وذلك لحديث الفضل بن العباس قال أن النبيﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة[3]، لأن التلبية للإحرام، فإن رمي فقد شرع في التحلل، فلا معنى للتلبية[4].

ويجب أن يقصد بالرمي إلى المرمى، فإن رمى حصاة في الهواء، فوقعت في المرمى لم يجزه، لأنه لم يقصد الرمي إلى المرمى، وإن رمى حصاة فوقعت على أخرى، ووقعت

---

(١) سورة البقرة: آية: ٢٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: ٥٥٩/٣.

(٣) تقدم تخريجه. انظر: ص (٢٨).

(٤) المهذب: ٢٢٨/١.

الثانية فى المرمى لم يجزه، لأنه لم يقصد رمي الثانية، وإن رمى حصاة فوقعت على محمل أو أرض فازدلفت ووقعت على المرمى أجزأه، لأنه حصل في المرمى بفعله، وإن رمى فوق المرمى فتدحرج لتصويب المكان الذي أصابه فوقع في المرمى، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يجزئه، لأنه لم يوجد في حصوله في المرمى فعل غيره.

والثاني: لا يجزئه، لأنه لم يقع في المرمى بفعله، وإنما أعان عليه تصويب المكان، فصار كما لو وقع في ثوب رجل فنفضه حتى وقع في المرمى[1].

نحر الهدي:

وإذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر، فأول شيء يفعله ويبدأ به نحر الهدي، إن كان معه هدي، واجباً أو تطوعاً، وذلك لما روى جابر أن رسول الله ﷺ رمى بسبع حصيات من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر[2].

والسنة النحر بمنى؛ لأن النبي ﷺ نحر بها، وحيث نحر من الحرم أجزأه، لقول رسول الله ﷺ : «كل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر وطريق»[3].

والمستحب أن يتولى الذبح بنفسه إذا تمكن من ذلك، وإذا استناب غيره جاز. قال أنس: نحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياماً[4].

والسنة نحر الإبل قائمة مَعْقُولَةً يدها اليسرى، فيضربها بالحربة في الوهدة[5] التي

---

(١) المرجع السابق: ٧٨٨/٢.

(٢) سبق تخريجه في حديث جابر الطويل عن صفة حجة النبي ﷺ ص (٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع: ٤٤٩/١، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الذبح: ١٠١٣/٢، والدارمي في سننه، كتاب المناسك، باب عرفة كلها موقف: ٥٧/٢، ومالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ماجاء في النحر .... : ٣٩٣/١، وأحمد في مسنده: ٣٢٦/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من نحر هديه بيده، وباب نحر البدن قائمة: (فتح الباري: ٥٥٣/٣، ٥٥٤ الحديثين رقما ١٧١٢، ١٧١٤).

(٥) الوهدة: المكان المنخفض كأنه حفرة. انظر: لسان العرب: ٤٧١/٣ مادة (وهد).

بين أصل العنق والصدر[1].

عن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل أناخ بدنته لينحرها، فقال: ابعثها قياماً مقيدة، سنة محمد ﷺ[2].

كما يستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة، ويقول: بسم الله والله أكبر[3].

وقد نص أحمد رحمه الله على أن وقت نحر الأضحية والهدي ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده[4].

وإذا نحر هديه، ينبغي أن يفرقه على المساكين من أهل الحرم، ولا يعطي الجزار منها شيء، بل يعطيه من غير ذبيحة الهدي، وذلك لحديث علي رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ فقمت على البدن، فأمرني فقسمت لحومها، ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها»[5].

وفي ذلك دليل على جواز أن يتصدق بجميع نسيكته.

وعن علي رضي الله عنه قال أيضاً: «أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن، ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها»[6].

يستدل من هذا الحديث على شيئين، أولهما: جواز عدم إعطاء الاستنابة في الأضحية، وثانيهما: عدم إعطاء الجزار شيئاً من الأضحية، ضماناً أن لايتوخى لنفسه أطايبها فيظلم الفقراء.

---

(١) المغني: ٢٩٨/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة؛ انظر: فتح الباري: ٥٥٣/٣ حديث رقم ١٧١٣.

(٣) ثبت أن النبي ﷺ كان يقول ذلك. انظر: تخريج الحديث في صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية: ١٥٥٧/٣، وأحمد في مسنده: ٣٧٥/٣.

(٤) المغني: ٣٠٠/٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً. انظر: فتح الباري: ٥٥٥/٣ حديث رقم ١٧١٦.

(٦) المرجع السابق.

وإذا انتهى من نحر هديه، فإنه يحلق رأسه، أو يقصر منه وإذا أتى بأي منهما ـ أي الحلق أو التقصير- أجزأه، وذلك لقول الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[1].

والحلق أفضل من التقصير، وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين يارسول الله، قال: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «والمقصرين». وقال الليث: حدثني نافع «رحم الله المحلقين مرة أو مرتين». قال: وقال عبيد الله حدثني نافع، وقال في الرابعة والمقصرين»[2].

فدل ذلك على أن الحلق أفضل من التقصير، والسنة أن يبدأ الحلق بالشق الأيمن، ثم الأيسر، وأقل ما يحلق ثلاث شعرات؛ والأفضل أن يحلق الجميع، والأصلع يكفيه إمرار الموسى على رأسه، وذلك لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «يمر الموسى على رأسه»[3]؛ وليس ذلك بواجب.

وليس على النساء حلق، بل عليهن التقصير، وذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء تقصير»[4].

قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم؛ وذلك لأن الحلق في حقهن مثله»[5].

وتأخذ المرأة من شعرها عند التقصير قدر الأنملة، والأنملة: رأس الأصبع من المفصل الأعلى.

---

(١) سورة الفتح: آية: ٢٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال. انظر: فتح الباري: ٥٦١/٣ حديث رقم ١٧٢٧.

(٣) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت: ٢٥٦/٢، والصلع: الموضع الذي لا ينبت، وأصله من صلع الرأس. قال الأصمعي؛ وقيل الأصلع الذي انحسر شعر مقدم رأسه.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير: ٤٥٨/١.

(٥) المغني: ٣١٠/٥.

والأفعال المشروعة يوم النحر بعد وصوله منى أربعة؛ هي:

* رمي جمرة العقبة.
* الذبح.
* الحلق.
* طواف الإفاضة.

والسنة ترتيبها هكذا، فإن خالف ترتيبها جاز على القول بأن الحلق نسك.

فإن حلق قبل الذبح جاز، وذلك لما روى عبد الله بن عمر قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعُر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال: لم أشعُر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارمِ ولا حرج». فما سئل يومئذ عن شيء قُدّم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»[1].

ويجوز تأخير الحلق والتقصير إلى أخر أيام النحر، ويستحب لمن حلق أو قصر أن يقلم أظافره، والأخذ من شاربه، لأن النبي ﷺ فعله. قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ لما حلق رأسه، قَلَمَ أظفاره[2].

ما يحصل به التحلل الأول:

المقصود بالتحلل الأول، هو: حَلّ كل ما كان محظوراً بالإحرام، إلا النساء.

والمعنى أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة، ثم حلق، فله أن يغتسل، ويلبس ثيابه، ويتطيب، ويقتل الصيد، ولا شيء عليه.

ويبقى محظوراً عليه وطء النساء، وتقبيلهن، ولمسهن لشهوة، وعقد النكاح، وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، فهو قول أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وابن الزبير،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة. انظر: فتح الباري: ٥٦٩/٣ حديث رقم ١٧٣٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٤٢/٤.

وعائشة، وعلقمة، وسالم، وطاوس، والنخعي، وأبو ثور[1].

فقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « إذا رميتم، وحلقتم، فقد حل لكم الطيب، والثياب، وكل شيء إلا النساء»[2].

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أنا طيبت رسول الله ﷺ، فسُنَّةُ رسول الله ﷺ أحق أن تتبع»[3].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يحل له كل شيء إلا النساء والطيب»[4].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا رميتم الجمرة، فقد حَلَّ لكم كل شيء، إلا النساء، فقال له رجل: والطيب ؟ قال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يُضَمِّخُ[5] رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا؟»[6].

خطبة يوم النحر:

السُّنَّة أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى بعد صلاة الظهر، وذلك ليعلم الناس الإفاضة والرمي وغيرهما من المناسك.

روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر بعد رميه الجمرة، فكان في خطبته : إن هذا يوم الحج الأكبر[7].

---

(١) المغني: ٣٠٧/٥-٣٠٨، وانظر: المبسوط: ٢٢/٤، وبدائع الصنائع: ١٤٢/٢، وحاشية ابن عابدين: ٥١٧/٢، ومغني المحتاج: ٥٠٥/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار: ٤٥٧/١، وأحمد في مسنده: ١٤٣/٦.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يحل بالتحلل الأول ...: ١٣٥/٥.

(٤) المغني: ٣٠٨/٥.

(٥) قال الفيروز أبادي: «الضَّمْخُ: لَطْخُ الجسد بالطيب، حتى كأنه يقطر». انظر: القاموس المحيط: ٣٢٦ مادة (ضمخ).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب ما يحل للرجل إذا رمى: ١٠١١/٢.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى. انظر: فتح الباري: ٥٧٤/٣ حديث رقم ١٧٤٢.

ولأن في هذا اليوم وما بعده مناسك تحتاج إلى العلم بها، فسن فيه الخطبة لذلك[1]، وهي إحدى الخطب الأربعة المشروعة[2].

الأضحية:

تعريف الأضحية: هي ما يذبح من الإبل والبقر والغنم تقرباً إلى الله عز وجل.

وقت ذبح الأضحية: يبدأ ذبح الأضحية بعد صلاة العيد يوم النحر إلى آخر أيام التشريق.

حكمها:

الأضحية سنة مؤكدة عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله عز وجل من هِرَاقَةِ دَمٍ، وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان، قبل أن يقع على الأرض، فَطِيبُوا بها نَفْساً»[3].

متى شرعت الأضحية؟:

شرعت الأضحية في العام الثاني من الهجرة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ انْكَفَأَ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده[4].

ما يجزئ عن الأضحية:

ما له خمس سنين من الإبل، ثم ما له سنتان من البقر، ثم ما له ستة أشهر من الغنم.

والإبل والبقر تجزئ عن سبعة أفراد.

---

(١) المهذب: ٢/٧٩٢.

(٢) انظر: ص (٧٦) من هذا البحث.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية: ٢/١٠٤٥ حديث رقم ٣١٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين: ٥/٢١١٢ حديث رقم ٥٢٣٤.

والغنم والماعز يجزئ عن فرد واحد.

توزيع الأضحية؟:

يشرع للمضحي أن يأكل ثلث الذبيحة، ويهدي ثلثها، ويتصدق بالثلث الأخير.

صفة ذبح الأضحية:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قلت له قوله عز وجل ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[1]. قال: إذا أردت أن تنحر البدنة فأقمها ثم قل: الله أكبر الله أكبر منك ولك، ثم سمْ ثم انحرها، قال: قلت وأقول ذلك في الأضحية؟، قال: والأضحية[2].

آداب الذبح وسننه:

١- يستحب تحديد السكين «تحديد شفرتها، أي جعل شفرتها حادة ليسهل على الأضحية الذبح، مع راحة الذبيحة، وذلك لقول النبي ﷺ: «إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»[3].

٢- يستحب إمرار السكين بقوة وتحامل ذهاباً وعوداً، ليكون أوجى وأسهل.

٣- استقبال الذابح للقبلة، وتوجيه الذبيحة إليها، وهذا مستحب في كل ذبيحة، لكن في الهدي والأضحية أشد استحباباً، لأن الاستقبال في العبادات مستحب.

---

(١) سورة الحج: آية: ٣٦.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة الحج: ١٣٠٢/٤ حديث رقم ٣٤٦٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح: ١٠٥٨/٢ حديث رقم ٣١٧٠.

عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا اهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده نعلين، ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر، وكان وهو ينحر هديه بيده يصفهن قياماً ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم[1].

ويستحب أن ينحر البعير قائماً على ثلاث قوائم معقول الركبة، وإلا فباركاً، عن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ[2].

كما يستحب أن يضجع البقر والشاة على جنبها الأيسر، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد. ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحى به، فقال لها ياعائشة هلمي المدية، ثم قال: اشحذيها بحجر، ففعلت ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به[3].

وإذا كان له عدة أضاحي، فهو بالخيار في ذبحها جميعاً في يوم واحد، أو يفرقها على أيام النحر، ولكن الأولى ذبحها في يوم واحد لفعل النبي ﷺ، حيث ذبح هو وعليّ رضي الله عنه مائة بدنة[4].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٣٢/٥.

(٢) سبق تخريجه ص (١٠٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير: ١٥٥٧/٣ حديث رقم ١٩٦٧.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي: ٤٠٨/٨ وما بعدها. والحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب الأكل من لحوم الهدي: ٤٥٥/٢ (٤١٤٠) ونصه: عن جابر ابن عبدالله قال كان عل قدم من اليمن بهدي لرسول الله ﷺ وكان الهدي الذي قدم به رسول الله ﷺ وعلي من اليمن مائة بدنة فنحر رسول الله ﷺ منها ثلاثاً وستين ونحر علي سبعاً وثلاثين وأشرك علياً في بدنة... إلى آخر الحديث».

المبيت بمنى أيام التشريق :

السنة لمن أفاض يوم النحر أن يعود إلى منى، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق الثلاث[1].

اختلاف الفقهاء في المبيت بمنى:

وقد أختلف الفقهاء في وجوب المبيت بمنى ليالي الرمي، ولهم في ذلك قولان:

الأول : أنه واجب، وهو قول الجمهور، منهم: المالكية، والشافعية، والمشهور عند الحنابلة، فمن تركه كان عليه دم. والواجب فيه معظم الليل، ودليلهم في ذلك «فعل النبي ﷺ، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[2].

* أن رسول الله ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية، كما رخص للرعاة أن يبيتوا خارج منى[3]، ومعروفاً أن الترخيص لا يكون إلا عن عزيمة.

* قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى وراء العقبة»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار: ٤٥٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٤٨/٥

(٢) سبق تخريجه ص (٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب سقاية الحاج: ١٩١/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى: ٩٥٣/٢، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب يبيت بمكة ليال منى: ٤٥٤/١، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب البيتوتة بمكة ليالي منى: ١٠١٩/٢، والدارمي في سننه، كتاب المناسك، باب في من يبيت بمكة ليال منى: ٧٥/٢، وأحمد في مسنده: ١٩/٢.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر، كتاب الحج، باب لا رخصة في البيتوتة بمكة ليالي منى: ١٥٣/٥.

الثاني : أنه سنّة، ومن ترك السنة فقد أساء، ولا شيء عليه. وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ورواية عن أحمد، وهو أيضاً مذهب ابن حزم[1] وذلك بقوله «ومن لم يبت ليالي منى بمنى فقد أساء، ولا شيء عليه»، ودليلهم في ذلك:

* عن ابن عباس قال: « إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت»[2]، ولأنه قد حل من حجه، فلم يجب عليه المبيت بموضع معين، كليلة الحصباء[3].

*لو كان المبيت بمنى واجب، لما رخص النبي ﷺ للعباس بالمبيت بمكة من أجل سقايته، فالواجب لا يترك، ولما كان النبي رخص له ذلك.

*قال ابن قدامة: وعن أحمد لا شيء عليه وقد أساء، وهو قول أصحاب الرأي، لأن الشرع لم يرد فيه بشيء[4]، ونحو ذلك قال ابن حزم الظاهري[5].

حكم من ترك المبيت بمنى لغير عذر:

- إذا ترك المبيت بمنى ليال منى الثلاث فعليه دم.
- إذا ترك ليلة أو ليلتين، فعند المالكية يلزمه دم، وهو رواية عن أحمد.

---

(١) المغني : ٣٢٥/٥، والمحلى : ١٨٤/٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٢٩٨/٣.

(٣) ليلة الحصبة: هي الليلة التي تلي أيام التشريق، حيث ينزل الحاج بعد النفر إلى المحصّب فيبقون به. والمحصب: هو الأبطح، أو البطحاء، وادٍ بين جبل النور والحجون.
قال الخطابي: «التحصيب: إذا نفر الرجل من منى إلى مكة للتوديع. وقال ابن الأثير: التحصيب: النوم بالمحتصب، والمحتصب هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٩٣/١. وقد ثبت أن رسول الله ﷺ حين نفر من منى إلى مكة نزل بالمحصّب، وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد به رقدة، وأن ابن عمر كان يفعل ذلك. وإن ترك النزول بالمحصب لم يؤثر ذلك في نسكه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «المحصب ليس بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ». انظر: البخاري، كتاب الحج، باب المحصب: ٦٢/٢.

(٤) المغني: ٣٢٥/٥.

(٥) المحلى: ١٨٤/٧.

- وعند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، يلزمه مد عن كل ليلة فيما دون الثلاث، لأن الليلة ليست نسكاً بمفردها[1].
- وعند الأحناف، المبيت سنة، فمن تركه ليال منى كلها فقد أساء ولا شيء عليه، وهو أيضاً رواية عند أحمد، فقد روي عن الإمام أحمد لا شيء عليه، وقد أساء.

حكم من ترك المبيت بمنى لعذر:

عن ابن عباس قال: «ولا بأس إذا كان للرجل متاع بمكة وخشى عليه أن يبيت بها ليال منى»[2].

وعن مجاهد: لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة ، وآخره بمنى ، أو أول الليل بمنى، وآخره بمكة.

واتفقوا على أنه يسقط عن ذوي الأعذار كالسقاة ورعاة الإبل ، فلا يلزمهم بتركه شيء ، وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أن رسول الله ﷺ رخص للعباس ابن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته[3].

قال الطبري: واختلف أهل العلم في المبيت بمكة ليالي منى لحاجة من حفظ ونحوه[4].

وقال النووي: « أما من ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر، فلا دم»[5].

وقد جوز ابن قدامة لرعاة الابل وأهل سقاية الحاج وكل ذي عذر من مرض، أو خوف على النفس، والمال، المبيت خارج منى في ليال منى[6]. وذلك بقوله: « وهو قول

---

(١) المغني: ٣٢٦/٥.
(٢) أخرجه ابن حزم عن طريق سعيد بن منصور.
(٣) سبق تخريجه ص (١١٤).
(٤) القرى لقاصد أم القرى لمحب الدين الطبري: ٥٠١.
(٥) المجموع شرح المهذب: ٢٤٧/٨.
(٦) الكافي: ٤٥٣/١-٤٥٤.

أصحاب الرأي، لأن الشرع لم يرد فيه بشيء»، ثم أضاف: «ليس إلا أن يُطْعِمُ شيئًا؟ تمراً أو نحوه، ولا فرق بين ليلة وأكثر»[1].

ومثله قال المرداوي، وقال: أهل الأعذار من غير الرعاء، كالمرض، ومن له مال يخاف ضياعه، ونحوهم، حكمهم حكم الرعاء في ترك البيتوتة[2].

فهو مبيت كمبيت منى ليلة عرفة يوم التروية، وعند مالك عليه دم، وفي رواية آخرى لمالك: لا دم عليه، وبه قال أبو حنيفة، وهي اختيار أبي بكر[3].

مما سبق يتضح أن من ترك مبيت منى لعذر، لا شيء عليه، عند الشافعية والحنابلة، وهو قول الحنفية سواء كان بعذر أو لغير عذر، والمالكية هم من عدُّوا المبيت بمنى بأنه واجب يجبر تركه بدم.

وفي عصرنا الحاضر، ومع كثرة الحجاج وزيادتهم الهائلة ومحدودية مساحة منى أصبح جواز المبيت خارجها من الأعذار التي لا توجب شيء على تاركها.

ولأخونا الفاضل الأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان بحثًا لطيفًا وافيًا[4] استنصر فيه إلى الرأي بجواز المبيت خارج منى لقصر الطاقة الاستيعابية لمساحة منى عن استيعاب نصف الحجاج الذين يزيدون على المليونين بالرغم من استغلال الدولة لكل مساحة ممكنة في منى بسهولها ووهادها بالخيام المطورة ضد الحريق، كما أورد فتوى سماحة رئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء الشيخ عبدالعزيز ابن

---

(١) المغني: ٣٢٥/٥ ، وانظر المستوعب: ٥٩٦/١ .

(٢) الانصاف: ٤٨/٤ .

(٣) شرح مختصر خليل: ٢٨٤/٢ .

(٤) منى المشعر والشعيرة – دراسة فقهية جغرافية حضارية للدكتور/عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان والدكتور/معراج مرزا، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٤٩) السنة (١٣) شوال– القعدة – الحجة ١٤٢١هـ: ص ١١١–١١٢ .

عبدالله بن باز [1] - رحمه الله - بسقوط وجوب المبيت في منى لمن لم يجد منزلاً فيها من الحجاج بعد الاجتهاد والتحري، ولا شيء عليه، لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[2]، وقوله جل وعلا: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[3]، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[4].

التعجيل في النفر من منى في يومين:

لقد سنّ التعجيل في النفر من منى في يومين، ولكن اختلف في هل لأهل مكة تعجيل أم لا ؟، فاختلف في ذلك، ولكن الراجح أنه لا فرق بين أهل مكة وغيرهم في حكم ذلك لقول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[5].

وللحديث الذي رواه عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: « أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»[6].

فالتعجيل دفع من مكان، فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم، كالدفع من عرفة ومن مزدلفة[7].

---

(١) فتوى سماحة الشيخ بن باز، نشرته جريدة المدينة المنورة، جدة، العدد (١٢٤١٧) بتاريخ ٦ ذي الحجة ١٤١٧هـ، ص ٤.

(٢) سورة التغابن: آية: ١٦.

(٣) سورة البقرة: آية: ٢٨٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: ٢٦٥٨/٦ حديث رقم (٦٨٥٨).

(٥) سورة البقرة : آية : ٢٠٣ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٣٠٩/٤، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة: ٤٥١/١.

(٧) الواضح: ٢٦٢/٢، والمغني: ٣٣٢/٥.

رمى الجمرات لأيام منى الثلاث:

عدد الجمرات:

جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة، سبعة منها يرميها يوم النحر (جمرة العقبة)، وسائرها في أيام التشريق الثلاثة، كل يوم إحدى وعشرين حصاة، لثلاث جمرات[1].

ترتيب رمي الجمرات الثلاث:

يبتدئ الحاج بالجمرة الأولى، وهي أبعد الجمرات عن مكة، وتلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرميها بسبع حصيات مكبراً مع كل حصاة، قائلاً: «بسم الله، والله أكبر، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً» ، ثم يتقدم عنها إلى موضع لا يصيبه الحصى، فيقف طويلاً[2] يدعو الله تعالى، رافعاً يديه.

ثم يتقدم إلى الوسطى فيجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة، ويرميها بسبع حصيات، ويفعل من الوقوف والدعاء، كما فعل في الأولى.

ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها[3].

وإن ترك الوقوف والدعاء عند الجمرات، فيكون ترك السنة ، ولا شيء عليه.

والترتيب على النحو الذي ذكرنا واجب، فإن نكس فبدأ بجمرة العقبة، ثم الثانية، ثم الأولى، أو بدأ بالوسطى، ورمى الثلاث، لم يجزه إلا الأولى، وأعاد الثانية والقصوى. نص عليه أحمد[4].

---

(١) المغني: ٣٢٦/٥ .

(٢) روى البيهقي في السنن الكبرى: ١٤٩/٥ أن قدر وقوفه للدعاء بقدر سورة البقرة، وقال أن ذلك فعل ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) المغني: ٣٢٦/٥-٣٢٧.

(٤) المغني: ٣٢٩/٥.

وإن رمى القصوى، ثم الأولى، ثم الوسطى، أعاد القصوى، وحدها ؛ وبهذا قال مالك[1]، والشافعي[2].

وقال الحسن، وعطاء: لا يجب الترتيب، وهو قول أبي حنيفة، فإنه قال: إذا رمى منكساً يعيد، فإن لم يفعل أجزأه؛ واحتج بعضهم بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قدم نسكاً بين يدي نسك، فلا حرج»[3].

ولأنها مناسك متكررة، في أمكنة متفرقة، في وقت واحد، ليس بعضها تابعاً لبعض، فلم يشترط الترتيب فيها، كالرمي والذبح[4].

ولا ينبغي أن ينقص في الرمي عن سبع حصيات ، لأن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات ، فإن نقص حصاة أو اثنتين فلا بأس ، ولا ينقص أكثر من ذلك[5].

أول وقت الرمي للجمار الثلاث:

اختلف الفقهاء في تحديد وقت الرمي على خمسة أقوال:ـ

القول الأول: يبدأ وقت الرمي للجمار الثلاث من الزوال:

وهو قول جمهور الفقهاء[6]، وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من أخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة، وإذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر

---

(١) المدونة الكبرى: ٤٢١/١.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ٢٣٠/١.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر: ١٤٤/٥.

(٤) المغني: ٣٢٩/٥.

(٥) المرجع السابق: ٣٣٠/٥ .

(٦) انظر: بدائع الصنائع: ١٣٧/٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٥٠/٢، والمجموع: ٢١١/٨، وكشاف القناع: ٥١٠/٢، والمحلى: ١٤١/٧.

مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها»[1].

القول الثاني: يبدأ رمي الجمار الثلاث من طلوع فجر كل يوم من أيام التشريق:

وهو قول طاوس وعطاء[2]، وبعض الحنابلة منهم ابن الجوزي، وقال ابن عقيل في الواضح: «ويجوز الرمي بطلوع الشمس إلا ثالث يوم»، وأطلق في منسكه أيضاً: أن له الرمي من أول يوم[3].

وهو رواية عن أبي حنيفة قال: «أحب ألا يرمى في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس، فإن رمى قبل ذلك أجزأه».

ودليله: أن ما قبل الزوال وقت للرمي في يوم النحر، فكذا في اليوم الثاني والثالث، لأن الكل أيام النحر[4].

القول الثالث: يبدأ رمي الجمار في اليوم الرابع من بعد طلوع الفجر: وهو قول أبي حنيفة، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو أيضاً قول إسحاق بن راهويه، ورواية عن أحمد[5].

ودليله: أن له النفر قبل اليوم الرابع وهو ثالث أيام التشريق، ويترك الرمي في هذا اليوم رأساً، فإذا جاز ترك الرمي أصلاً تخفيفاً، فلأن يظهر أثر التخفيف في جواز الرمي قبل الزوال أولى.

---

(١) تقدم تخريجه. انظر ص (٩٩) من هذا البحث.
(٢) انظر: شرح النووي على شرح صحيح مسلم: ٤٨/٩، والإنصاف: ٤٥/٤ .
(٣) الفروع لابن مفلح: ٥١٨/٣، والمبدع: ٢٥٠/٣، والانصاف: ٤٥/٤.
(٤) الهداية وشروحها: ٣٩٣/٢، وبدائع الصنائع: ١٣٧/٢.
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم: ٤٨/٩، والإنصاف: ٤٥/٤.

االقول الرابع: يجوز الرمي قبل الزوال إذا كان تداركاً عن رمي يوم سابق: وهو قول للشافعية[1].

القول الخامس: إذا رمى عن اليوم الثاني قبل اليوم الأول جاز، لأنه قضاء، فلا يجب فيه الترتيب كصلوات الفائتة[2].

قلت: والراجح عندي جواز الرمي قبل الزوال والله أعلم للأسباب التالية:ـ

١- أن تحديد وقت الرمي ببعد الزوال لم يحدد بنص من القرآن أو من حديث، بل كان اجتهاداً من الفقهاء والعلماء عند بدأ تدوين الفقه، ثم أخذ بعضهم ينقل عن بعضهم حتى وقتنا الحاضر، فالشريعة السمحاء تهدف إلى تحقيق العدل بين الناس، وتحقيق مصالح العباد بما يتقتضيه تطور المجتمع البشري في ظل السماحة الإسلامية التي تعكس روح الإسلام وحقيقته في عقيدته وتعبداته، فكل حكم أو فتوى يتحقق منها العدل ومصلحة الأمة، فهو مطلب شرعي، ويجب العمل به.

٢- نصت القاعدة الفقهية على أن: «المشقة تجلب التيسير»، وهذه من القواعد الكلية الكبرى في الفقه الإسلامي، ومعناها: أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف، ومشقة في نفسه، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف واستطاعته دون عسر أو حرج، ولهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول[3].

ومن فروع هذه القاعدة قاعدة شرعية أخرى هي: «إذا ضاق الأمر اتسع». وهذه مأثورة عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى[4].

---

(١) المجموع: ٢١١/٨.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٧٩٨/٢ .

(٣) موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي البرنو: ٦٣٢/١٠-٦٣٣.

(٤) المرجع السابق: ٣٢١/١.

وإعمالاً بهذه القواعد الفقهية فإني أرى التيسير على الحجاج باتساع وقت الرمى تخفيفاً وتيسيراً لهم.

٣- ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لم يسأل سؤالاً في الحج، إلا وكانت إجابة «افعل ولا حرج»، ولو كان أحد من المسلمين قد رمى قبل الزوال وسأله ﷺ لأجازه، عملاً بهذه القاعدة التي سهل الرسول الكريم أمور الحج للمسلمين ووسع عليهم بها، ثم أن الرسول ﷺ قد حج مرة واحدة في حياته وهي حجة الوداع، وقد صادف هذه الحجة شدة حر، فأشفق عليه الصلاة والسلام على أمته بأن رمى بعد الزوال بعدما انكسرت حدة الحر، ولم يثبت أنه أمر أمته بالرمي بعد الزوال، كما أنه ﷺ لم ينههم عن الرمي قبل الزوال.

٤- بلغت أعداد الحجاج في السنوات الأخيرة أعداد هائلة «ملايين الحجاج»، والمكان محدود، ولا يسعنا زيادة مساحة المكان، ولكن مع يسر الدين الإسلامي نستطيع زيادة الوقت وتوسعته، لأن هذه الملايين لا تستطيع الرمي في وقت محدود، وإلا لحدث كثير من التدافع بين الحجاج، مما يؤدي إلى وفيات لا قدر الله، فهنا يمكن توسيع الوقت، وعدم تحديده بالزوال، عملاً بعدم إجماع العلماء على المنع، فمن مزايا شريعة الإسلام مناسبتها لكل زمان ولكل مكان.

٥- كما أن رمي جمرة العقبة يجوز قبل الزوال، فما الذي يمنع أن يكون رمي الجمرات أيام التشريق كحكم رمي جمرة العقبة في جواز رميها قبل الزوال.

والخلاصة: ان وقت الرمي يوم النحر يبدأ من منتصف ليلة العيد إلى طلوع فجر اليوم الثاني. وأما اليوم الثاني فيبدأ الرمي فيه من بعد طلوع الفجر إلى دخول فجر اليوم الثالث، وكذا اليوم الثالث والرابع.

وهذا مأخوذ من عموم النصوص في جواز الرمي قبل الزوال وهو أولى.

وقد ذُكر في المغني أن ابن إسحاق، وعكرمة، وطاووس، و أصحاب الرأي رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال وعن أحمد مثله[1].

وقال نور الدين الضرير في الواضح: «أن أبو حنيفة رخص في الرمي يوم النفير قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال، وعن أحمد مثله»[2].

وفي الفروع أن ابن الجوزي رخص في الرمي قبل الزوال[3].

وله أن يرمي في اليوم الثالث كاليومين قبله، ثم ينفر، فإ ن رمى قبل الزوال ينفر بعده. وقال ابن الزاغوني في مناسكه: «أن رمي الجمار أيام منى يجوز قبل الزوال»[4].

آخر وقت الرمي للجمار الثلاث:

أيضاً اختلف الفقهاء في تحديد آخر وقت لرمي الجمار على أربعة أقوال:-

القول الأول: إلى الغروب من كل يوم، والليل عقب كل يوم قضاء، فيلزم الدم بالتأخير إلى ما بعد الغروب من كل يوم، ولو كان المؤخر حصاة واحدة من آخر جمرة. وهو قول للمالكية[5].

القول الثاني: إلى فجر ذلك اليوم، فإذا أخر الرمي إلى الليل، فرمى قبل الفجر جاز، ولا شيء عليه، لأن الليل وقت الرمي في أيام الرمي، لرخصة النبي ﷺ للرعاة، فإن آخر الرمي إلى ما بعد ذلك، فعليه دم لتأخير الرمي عن وقته، وهو قول أبي حنيفة[6].

---

(١) المغني: ٣٢٨/٥.
(٢) الواضح: ٢٦١/٢.
(٣) الفروع: ٥١٨/٣، والانصاف: ٤٥/٤.
(٤) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: ١٨٢/١.
(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٥٠/٢.
(٦) بدائع الصنائع: ١٣٧/٢، والهداية وشرحها: ٣٩٣/٢.

القول الثالث: إلى آخر أيام منى، فإذا آخر رمي يوم، فإنه يتداركه نهاراً أو ليلاً، لأن جملة أيام منى في حكم الوقت الواحد، ولا دم عليه، كما هو آخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته، وكان تاركاً للأفضل، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة[1].

القول الرابع: إلى آخر ذي الحجة: وهو قول الظاهرية[2]. ودليله: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: أي أمسيت ولم أرم، قال: «ارم ولا حرج»[3]؛ فأمر ﷺ بالرمي المذكور مساءً، والمساء يقع على الليل والعشى معاً، وأخبر ﷺ أنه لا حرج في تأخيره، فهو باق مادام من أشهر الحج شيء، ولا يجزئ في غير أشهر الحج، فإن أخره إلى المحرم بطل حجه، لأن الرمي من فرائض الحج عند الظاهرية[4].

الاستنابة في الرمي:

من عجز عن الرمي بنفسه لمرض، سواء مأيوس منه، أو غير مأيوس، جاز أن يستنيب من يرمي عنه.

لأن وقته مضيّق، وربما فات قبل أن يرمي، بخلاف الحج، فإنه على التراخي، فلا يجوز لغير المأيوس أن يستنيب، لأنه قد يبرأ فيؤديه بنفسه.

والأفضل أن يضع كل حصاة في يد النائب، ويكبر، ويرمي النائب، فإن رمى عنه النائب ثم برئ من المرض، فالمستحب أن يعيد بنفسه[5].

---

(١) المرجعين السابقين، والمجموع: ٨/٢١١، وكشاف القناع: ٢/٥١٠، والإنصاف: ٤/٤٦.
(٢) المحلى: ٧/١٣٤، ١٧٢.
(٣) الحديث تقدم تخريجه. انظر ص (١٠٥) من هذا البحث.
(٤) المحلى: ٧/١٣٤، ١٧٢.
(٥) المهذب: ٢/٧٩٩، والمجموع: ٨/٢٤٣.

الفصل السابع

طواف الإفاضة

سبق الإشارة إلى أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يتم الحج إلا به، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1].

ويسمى: طواف الزيارة، وطواف الفرض، وطواف الصدر[2]، وطواف الركن.

ولا خلاف في أنه الركن الثالث من أركان الحج، قال ابن عبدالبر: هو من فرائض الحج، لا خلاف في ذلك بين العلماء[3].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يارسول الله، إنها حائض. قال: «أحابستنا هي؟» قالوا: يارسول الله، إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: «اخرجوا»[4].

فدل على أن هذا الطواف لابد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به، ولأن الحج أحد النسكين فكان الطواف ركناً كالعمرة[5].

وقد أجمع الفقهاء على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، ولايتم الحج إلا به، وقد حكى الإجماع غير واحد من الفقهاء فقال ابن قدامة: «طواف الزيارة، وهو ركن الحج، لا يتم إلا به بغير خلاف[6]».

---

(١) سورة الحج: آية: ٢٩.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية: ٥٤٧/٢.

(٣) المغني: ٣١١/٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر. انظر: فتح الباري: ٥٦٧/٣ حديث رقم ١٧٣٣.

(٥) المغني: ٣١٢/٥.

(٦) المغني: ٣١٦/٥.

وقال السرخسي: « طواف الزيارة ، وهو ركن من أركان الحج »[1].

وقال النووي : « وهذا الطواف ركن من أركان الحج ، لا يصح الحج إلا به بإجماع الأمة »[2].

وقال ابن رشد: «وأجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته، هو طواف الإفاضة»[3].

وأول وقته إذا انتصفت ليلة النحر، وذلك للأحاديث المتقدمة في ذلك؛ فإن أخره إلى مابعده وطاف جاز، لأنه أتى به بعد دخول الوقت[4].

وصفة هذا الطواف كصفة طواف القدوم، سوى أنه ينوى به طواف الزيارة، فالنية شرط في هذا الطواف عند أحمد، والأئمة الثلاثة يرون أن نية الحج تسري عليه، وأنه يصح من الحاج ويجزئه، وإن لم ينوه نفسه، وأيضاً لا رمل فيه، ولا اضطباع.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن النبيﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه[5].

ويستحب تعجيل الإفاضة للنساء يوم النحر، إذا كنَّ يَخَفْنَ مبادرة الحيض، وكانت عائشة رضي الله عنها تأمر النساء بتعجيل الإفاضة يوم النحر، مخافة الحيض.

وقال عطاء: إذا خافت المرأة الحيضة ، فَلتَزُرِ البيت قبل أن ترمي الجمرة ، وقبل أن تذبح.

---

(١) المبسوط: ٤/٣٤.

(٢) المجموع شرح المهذب: ٨/٢٢٠.

(٣) بداية المجتهد: ١/٣٤٣.

(٤) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي: ٢/٧٩٣.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب زيارة البيت: ٢/١٠١٧.

ولا بأس من استعمال الدواء، ليرتفع حيضها حتى تستطيع الطواف.

حكم الحائض في طواف الإفاضة:

الحائض لا تطوف بالبيت حتى تطهر، وهي ممنوعة من ذلك بالاتفاق، فلو خالفت، وطافت وهي حائض، لم يصح طوافها، ولم يجبر بدم عند غير الحنفية.

فعند الحنفية أنه يصح طوافها، ويلزمها دم، وهو (بَدَنَة)[1]، ولا يصح سعيها بعده، لكنه يجبر بدم، ولو أخرته عن أيام النحر بعذر الحيض والنفاس، فلا شيء عليها بسبب التأخير[2].

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: «الحائض تقضي المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت، فإنها تجتهد أن لا تطوف بالبيت إلا طاهرة، فإن عجزت عن ذلك ولم يمكنها التخلف عن الركب حتى تطهر وتطوف، فإنها إذا طافت طواف الزيارة وهي حائض أجزأها في أحد قولي العلماء، ثم قال أبو حنيفة وغيره: يجزئها لو لم يكن لها عذر، لكن أوجب عليها (بدنة). وأما أحمد فأوجب على من ترك الطهارة ناسياً دماً، وهي (شاة)»[3].

وينبغي للحائض إذا طافت أن تغتسل وتستثفر، أي تستحفظ، كما تفعله عند الإحرام[4].

---

(١) البَدَنَة، حيث أطلقت في كتب الفقه، فالمراد بها البعير، ذكراً أو أنثى، وقد عد المفسرون البدنة والبدن على أنها «الابل» وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم﴾ الحج: ٣٦. انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي: ١٧٦، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد: ٤٣٤/٢، ويشترط في البدنة أن تكون قد دخلت في السنة السادسة، وأن تكون بصفة ما يجزئ في الأضحية.

(٢) مناسك ابن جماعة على المذاهب الأربعة: ١١٦٩/٣.

(٣) فتاوي ابن تيمية: ٢٤٤/٢٦.

(٤) المرجع السابق: ٢٤٥/٢٦.

روى سعيد بن منصور عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سئل عن المرأة تشتري الدواء، ليرتفع حيضها، لتنفر، فلم ير به بأساً، ونعت لهن ماء الأراك.

وإن كان متمتعاً، فيطوف بالبيت سبعاً، وبالصفا والمروة سبعاً، كما فعل للعمرة، ثم يعود فيطوف بالبيت، طوافاً ينوي به الزيارة.

قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله ـ يقصد الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله: فإذا رجع ـ أعني المتمتع ـ كم يطوف ويسعى؟ قال: يطوف ويسعى لحجه، ويطوف طوافاً آخر للزيارة[1].

عن نافع «أن ابن عمر رضي الله عنهما، أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال، وإنا نخاف أن يصدوك، فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2] إذاً أصنع كما صنع رسول الله ﷺ. إني أشهدكم أني قد أوجبت عُمرةً، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدوا أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بقديد، ثم انطلق يهل بهما جميعاً حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، لم يزد على ذلك، فلم ينحر، ولم يحلق، ولم يقصر، ولم يحلل من شيء حرم منه، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله ﷺ»[3].

وقال أحمد: «وإذا تمتع طاف بهما طوافين، طوافاً لعمرته، وطوافاً لحجه»[4].

قالت عائشة رضي الله عنها: « ... فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا

---

(١) المغني: ٣١٥/٥ .

(٢) سورة الأحزاب: آية: ٢١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف القارن: ٤٩/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التحلل وجواز القران: ٢١٥/٨، وأحمد في مسنده: ٨/٢.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح: ٤٨٢/٢.

طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحد»[1].

ولابد من السعي مع الطواف إن لم يسع بعد طواف القدوم، وإن سعى بعد طواف القدوم لم يعده[2].

التحلل الثاني: (التحلل من الحج):

إذا طاف الحاج طواف الإفاضة بعد الرمي، والنحر، والحلق، فقد حصل له التحلل الأول والثاني.

وبهذا الطواف يحل له كل شيء حرمه الإحرام وصار حلالاً في كل شيء، بما في ذلك النساء، فيجب الإتيان بما بقي من الحج، وهو الرمي في أيام التشريق والمبيت بمنى، مع أنه غير محرم.

طواف الوداع:

إذا فرغ الحاج من الحج، وأراد الخروج من مكة طاف للوداع، وصلى ركعتي الطواف للوداع.

وفي وجوبه وجهان:

أحدهما: أنه يجب، وهو قول الحنفية[3]، والشافعية في الأصح[4]، والحنابلة[5]، وبه قال الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وأدلتهم في ذلك كالتالي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف القارن، انظر: فتح الباري: ٤٩٤/٣ حديث رقم ١٦٣٨.

(٢) المجموع: ١٦٦/٨، ١٧٢.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي: ٣٦/٢، الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي: ١٨٦/٢.

(٤) الحاوي للماوردي: ٢٨٦/٥، المجموع شرح المهذب: ١٨٧/٨.

(٥) المغني: ٢٣١/١، فتاوى ابن تيمية: ١٤٢/٢٦.

١-لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[١].

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت، فذكرت ذلك لرسول اللهﷺ فقال: «أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، قال ﷺ فلا إذاً»[٢].

٣- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا يصدون أحد من الحاج، حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت»[٣].

٤- عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردّ رجلاً من مر الظهران لم يكن ودع بالبيت حتى ودع[٤].

قال أبي إسحاق الشيرازي: «فإن قلنا: إنه واجب، وجب بتركه دم. لقوله ﷺ: «من ترك نسكاً فعليه دم»[٥].

والثاني: لا يجب، لأنه سنة، وبه قال المالكية، والشافعية في قول عندهم، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- إنه لو كان واجباً لما سقط عن المكي، ولا عن الحائض.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض: ٧٨/٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت: ٦٢٥/٢ حد يث رقم (١٦٧٠).

(٣) أخرجه مالك في موطإ، كتاب الحج، باب وداع البيت برقم (١٢٠، ١٢١)، وانظر: المدونة الكبرى: ٣٦٦/١.

(٤) أخرجه مالك في موطإه، كتاب الحج، باب وداع البيت رقم ١٢١ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا: ٢٧٠ ، وانظر: مختصر اختلاف العلماء للرازي: ١٦٤/٢، والحاوي للماوردي: ٢٨٥/٥، والمجموع شرح المهذب: ١٨٦/٨، والمغني لابن قدامة: ٣٣٧/٥.

٢- أنه لا يجب بتركه شيء كطواف القدوم.

٣- هو كتحية المسجد، فكان كطواف القدوم، فإذا كان من سنة القادم أن يطوف بالبيت تحية وتسليماً، اقتضى أن يكون من سنة الخارج أن يطوف بالبيت تحية وتوديعاً[١].

قال الله تعالى:﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾[٢]. وقال عز وجل: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[٣]. فالشعائر ينبغي أن يكون مبتدائها وانقضاؤها إلى البيت العتيق.

وأضاف أبو إسحاق الشيرازي قائلاً: وإن طاف للوداع، ثم أقام لم يعتد بطوفه عن الوداع، لأنه لا توديع مع المقام، فإذا أراد أن يخرج أعاد طواف الوداع، وإن طاف ثم صلى في طريقه أو اشترى زاداً لم يَعَدّ الطواف؛ لأنه لا يصير بذلك مقيماً.

وإن قلنا: لا يجب لم يجب بتركه دم؛ لأنه سنة، فلا يجب بتركه دم كسائر سنن الحج[٤].

والذي يترجح عندي أنه واجب، لصحة الأحاديث الآمرة بطواف الوداع، ولا فرق في وجوب طواف الوداع من أفرد بالحج، أو قرن، أو تمتع، وتركه لايوجب دماً.

ومن نسي الطواف، ثم خرج، وتذكره بعد خروجه بما يقدر بمسافة قصر الصلاة عن مكة؛ استقر عليه الدم، في حال إذا ما أخذ بالقول بأنه واجب، حتى ولو عاد وطاف؛ وإن تذكر وهو على مسافة دون قصر الصلاة فعاد وطاف فلا شيء عليه، لأنه في حكم المقيم.

---

(١) المغني لابن قدامة: ٣٣٧/٥، والحاوي للماوردي: ٢٨٦/٥.

(٢) سورة الحج: آية: ٣٢.

(٣) سورة الحج: آية: ٣٣.

(٤) انظر: المهذب: ٢٣٢/١، والكافي لابن عبدالبر: ٣٢٨/١، والذخيرة للقرافي: ٢٨٣/٣.

والحائض لا يجب بحقها طواف الوداع، وذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[1].

وإذا نفرت الحائض، ثم طهرت؛ فإن كانت في بنيان مكة عادت وطافت، وإن خرجت من البنيان لم يلزمها الطواف.

فإن أخر طواف الزيارة، فطاف عند الخروج، ففيه روايتان:

أحدهما: يجزئه عن طواف الوداع، لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل، ولأن ما شرع لتحية المسجد أجزأ عنه الواجب من جنسه، كتحية المسجد بركعتين تجزئ عنهما المكتوبة، وركعتا الإحرام، وركعتا الطواف تجزئ عنهما المكتوبة.

والثانية: لا يجزئه عن طواف الوداع، لأنهما عبادتان واجبتان، فلم تجز إحداهما عن الأخرى كالصلاتين الواجبتين[2].

وإذا فرغ من طواف الوداع، فالمستحب أن يقف عند الملتزم ويدعو فيقول: «اللهم إن البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، حتى سيرتني في بلدك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني، فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك أبداً ما أبقيتني، وأجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير»[3]. ثم يصلي على النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف الوداع: ٢/٢٢٠.

(٢) المغني: ٥/٣٣٨.

(٣) المرجع السابق: ٥/٣٤٣.

الفصل الثامن

العمـرة

والعمرة في اللغة: الزيارة، يقال: اعتمر فهو معْتَمِر، أي زار وقصد .

وفي الشرع: زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة مذكورة في الفقه[1].

حكمة العمـرة:

العمرة مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الفقهاء، فمن أنكر مشروعيتها كفر. قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [2].

والعمـرة: فرض في العمر مرة واحدة على من يفرض عليه الحج، وسيأتي بيان ذلك في موضعه من هذا البحث، إن شاء الله؛ ومن زاد عن المرة فهو تطوع.

إحصار المحـرم:

أجـمع أهل العلم على أن المحرم إذا حـصـر [3]، منع من الوصـول إلى بيت الله الحرام، ولم يجد طريقاً آمناً، فله التحلل، وقد نص الله تعالى على ذلك بقوله: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [4].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير : ٢٩٧/٣

(٢) سورة البقرة : آية: ١٩٦ .

(٣) الأحصار: مصدر أحصره: إذا حبسه، مرضاً كان الحاصر أو عدواً، وحصرت الرجل: إذا حبسته، وأحصره المرض: إذا منعه السير. انظر: المطلع على أبواب المقنع: ٢٠٤ .

(٤) سورة البقرة: آية: ١٩٦ ، وقد نزلت هذه الآية في حصر الحديبية، وكان النبي ﷺ وأصحابه محرمين بعمرة فحلوا جميعاً.

كما ثبت أن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم حصروا في الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحللوا[١].

قال ابن قدامة: «سواء كان الإحرام بحج أو عمرة، أو بهما [٢].

فعلى هذا فمن تحلل بالأحصار، وجب عليه الهدي، بنص الآية الكريمة، ولا فرق بين الحصر العام في حق الحاج كله، وبين الخاص في حق شخص واحد، مثل أن يحبس بغير حق، أو أخذته اللصوص وحده[٣].

والمنصوص عن أحمد أنه إذا بقي محرماً حتى فاته الحج، فله التحلل، وليس عليه إلا دم واحد، دم الاحصار[٤].

وإن كان المحصر محرماً بعمرة، فله التحلل ونحر هديه وقت حصره، لأن النبي ﷺ وأصحابه زمن الحديبية، حلوا ونحروا هداياهم بها قبل يوم النحر[٥].

هل العمرة فريضة واجبة كالحج؟ :

إن من يجب عليه الحج تجب عليه العمرة، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [٦].

قال القرطبي: « المراد: أداؤهما والإتيان بهما، كقوله: ﴿فأتمهن﴾»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحصر، باب ليس على المحصر بدل. انظر: فتح الباري: ٤/١٠-١١.
(٢) المغني: ١/١٩٥.
(٣) المرجع السابق.
(٤) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية: ٢/٣٧٨.
(٥) المغني: ١/١٩٨.
(٦) سورة البقرة: آية: ١٩٦.
(٧) الجامع لأحكام القرآن: ٢/٣٦٥.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال لأصحابه في حجة الوداع: «من كان معه هَدْيٌ فليهل بحجة، وعمرة»[(١)].

فأمره ﷺ بهما ـ أي بالحج والعمرة ـ يدل على الوجوب.

وقال أيضاً ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[(٢)].

جواز العمرة عن الغير:

وعن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله: «إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن ـ أي السفر ـ قال: «حج عن أبيك واعتمر»[(٣)].

قال الترمذي: «وإنما ذكرت العمرة عن النبي ﷺ في هذا الحديث، لبيان جواز أن يعتمر الرجل عن غيره؛ قال: وأبو رزين العقيلي، اسمه: لقيط بن عامر»[(٤)].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة»[(٥)].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنهما لقرينتها من كتاب الله: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله[(٦)]﴾»[(٧)].

فمما سبق يستدل على وجوب العمرة على كل مسلم يجب عليه الحج.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف القارن: ٢/٥٩٠ حديث رقم ١٥٥٧ .
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٤/١٧٥ ، والطبراني في المعجم الكبير: ٧/١٣١ .
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره: ٢/١٦٢ .
(٤) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت: ٤/١٦٠-١٦١ .
(٥) صحيح البخاري، أول كتاب العمرة، انظر: فتح الباري: ٣/٥٩٧ .
(٦) سورة البقرة: آية: ١٩٦ .
(٧) فتح الباري: ٣/٥٩٧ .

عمرة في رمضان تعدل حجة:

عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبرنا يقول: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار ـ سماها ابن عباس فنسيت اسمها ـ « ما منعك أن تحجي معنا» ؟ قالت: كان لنا ناضح، فركبه أبو فلان وابنه ـ لزوجها وابنها ـ وترك ناضحاً ننضح عليه. قال: «فإذا كان رمضان اعتمري فيه، فإن عمرة في رمضان حجة»[1].

قال الحربي: «النَّضِحُ: الجَمَلُ يُسْتَقَى عَلَيْهِ لِسَقْيِ أَرْضٍ أَوْ شُرْبٍ»[2].

والعمرة في رمضان إنما تعدل الحجة في الثواب، لأنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض، وذلك للإجماع على أن الاعتمار لا يجزى عن حج الفرض. فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان، وأفضل البقاع، ولكن الله لم يكن ليختار لنبيه ﷺ في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها بها، فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة، وجعلها وقتاً لها. والعمرة حج أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج، وذو القعدة أوسطها.

وقد يقال: إن رسول الله ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة، ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات في رمضان مع مافي ترك ذلك من الرحمة بأمته والرأفة بهم، فإنه لو أعتمر في رمضان، لبادرت الأمة إلى ذلك، وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم، وربما لا تسمح أكثر النفوس بالفطر في هذه العبادة حرصاً على تحصيل العمرة وصوم رمضان، فتحصل المشقةو فأخرها إلى أشهر الحج، وقد كان يترك كثيراً من العمل وهو يحب أن يعمله، خشية المشقة عليهم[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان. انظر: فتح الباري: ٦٠٣/٣ حديث رقم ١٧٨٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان: ٣٩٣/٣.

(٢) غريب الحديث للحربي: ٨٩٧/٢ .

(٣) زاد المعاد : ٩٢/٢.

عدد مرات اعتمار الرسول ﷺ:

ولم يعتمر النبي ﷺ في رمضان، وأمَّا عُمَرَهُ عليه الصلاة والسلام فكانت أربعاً. ثلاث منها في ذي القعدة.

فالعمرة الأولى: وهي التي أحصر عنها ﷺ بالحديبية وقعت سنة ست من الهجرة في ذي القعدة.

والثانية: عمرة القضاء، أي الأمر الذي قاضى عليه ﷺ قريشاً وقعت سنة سبع من الهجرة في ذي القعدة.

والثالثة: عمرة الجعرانة، وقعت في ذي القعدة سنة ثمان من الهجرة.

والرابعة: فقد كانت مع حجته ﷺ (حجة الوداع) وهي الحجة الوحيدة له ﷺ فلم يحج قبلها ولا بعدها، وقد كانت في السنة العاشرة من الهجرة.

ويؤيد ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَر، كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته ...»[1].

وربما يسأل سائل: لماذا لم يعتمر النبي ﷺ في رمضان مع ما فيه من هذا الأجر والفضل؟..

للإجابة على ذلك: أن النبي ﷺ إنما اعتمر في أشهر الحج لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، حيث كانوا يقولون: إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأراد ﷺ أن يرد هذا القول عملاً وفعلاً[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن؛ انظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٨/٢٣٤-٢٣٥، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ: ٢/٦٣١ حديث رقم ١٦٨٨.

(٢) زاد المعاد لابن القيم: ٢/٩٠.

تكرار العمرة:

أجمع الفقهاء على أن العمرة مشروعة في كل وقت وزمان، ويجوز للمسلم أن يعتمر مرات ومرات، لأن في اعتماره طاعة لله وله فيها ثواب وأجر كبير.

ويؤيد ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»(١).

وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الذنوب والفقر، كما ينفى الكير(٢) خبث الحديد والذهب والفضة»(٣).

وفي الحديث الصحيح: «جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة»(٤).

ولم يحفظ عنه ﷺ أنه أعتمر في السنة إلا مرة واحدة، ولم يعتمر في سنة مرتين(٥).

وقال نافع: اعتمر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أعواماً في عهد ابن الزبير، عمرتين في كل عام(٦).

وقال القاسم: إن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات؛ فسئل: هل

---

(١) سبق تخريجه ص (١١).

(٢) كير الحداد: الزِّق الذي يُنفَخ به النَّار. وهو من جلد غليظ ذو حافات، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٢١٧/٤، ولسان العرب: ١٥٧/٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب فضل الحج والعمرة: ٩٦٤/٢ حديث رقم ٢٨٨٧.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٤١١/٢.

(٥) زاد المعاد: ٩٢/٢.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٤٤/٤.

عاب ذلك عليها أحد؟ قال: سبحان الله. أم المؤمنين ؟! [1].

وإلى هذا ذهب أهل العلم، وكره مالك تكرارها في العام أكثر من مرة .

ويذكر عن علي رضي الله عنه أنه كان يعتمر في السنة مراراً [2]، وقد روى الإمام الشافعي رحمه الله عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «أعتمر في كل شهر مرة» [3].

جواز العمرة قبل الحج وفي أشهره:

يجوز للمعتمر أن يعتمر في أشهر الحج، من غير أن يحُجّ، فقد اعتمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شوال، ورجع إلى المدينة؛ دون أن يحج.

وقد كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من الفجور في الأرض، وكانوا يسمون المحرم صفراً، ويقولون: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وعَفَا الأَثَرْ، حلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَن اعْتَمَرْ [4].

فلما كان الإسلام أمر الناس أن يعتمروا في أشهر الحج ليخالفوا الكفار، فدخلت العمرة في أشهر الحج إلى يوم الدين.

عن عكرمة بن خالد قال: سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن العمرة

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده: ١١٣، والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٤٤/٤.

(٢) زاد المعاد : ٩٤/٢.

(٣) الأم: ٢٩٢/١، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٤٤/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية: ١٣٩٣/٣ حديث رقم ٣٦٢٠. قال ابن الأثير: الدبر بالتحريك: الجرح الذي يكون في ظهر البعير، يقال: دبر يدبر دبراً. وقيل: هو أن يقرح خف البعير. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٩٧/٢، ولسان العرب: ٢٧٤/٤.

قبل الحج فقال : لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج ، فقد اعتمر النبي ﷺ[1].

وعن جابر رضي الله عنه أن عائشة حاضت فنسكتْ المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت وطافت قالت: يا رسول الله: أتنطلقون بحج وعمرة، وأنطلق بالحج؟ فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة.

وأفضل أوقات العمرة شهر رمضان، وقد سبق بيان ذلك.

وقت العمرة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن وقت العمرة جميع أيام السنة، فيجوز أداؤها في أي يوم من أيامها.

هل يكره أداء العمرة في أوقات معينة؟:

اتفقت المذاهب كلها على جواز أداء العمرة في جميع السنة، إلا أن الحنفية كرهوا أدائها في خمسة أيام، هي: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق.

وعند المالكية والشافعية والحنابلة تجوز في كل وقت من غير كراهة، وفي يوم النحر، وأيام التشريق[2].

قال في الانصاف: لا يكره الإحرام بها -أي العمرة- يوم عرفة والنحر وأيام التشريق، على الصحيح من المذهب[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العمرة، باب من اعتمر قبل الحج: ٦٢٩/٢ حديث رقم ١٦٨٤.

(٢) هداية السالك لابن جماعة: ١٢٦٦/٣.

(٣) الإنصاف للمرداوي، مع المقنع والشرح الكبير: ٢٨٨/٩.

ميقات العمرة:

من يريد العمرة وهو خارج مكة، لزم له الإحرام من مواقيت الحج التي سبق بيانها في الحج، فلا يحل له مجاوزتها بلا إحرام.

روى البخاري أن زيد بن جبير أتى عبدالله بن عمر ، فسأله: من أين يجوز أن أعتمر ؟ قال: فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد «قرناً» ، ولأهل المدينة «ذا الحليفة» ، ولأهل الشام «الجحفة»[1].

ومن كان بداخل مكة فلزمه الخروج إلى أي حد من حدود مكة، وأقرب حدود مكة التنعيم، فيخرج إليه ، وينوي الإحرام والعمرة من هناك ، كما فعلت عائشة رضي الله عنها حينما أمر رسول الله ﷺ أخيها عبدالرحمن إلى أن يخرج معها إلى التنعيم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج والعمرة، باب فرض مواقيت الحج والعمرة: ٥٥٣/٢ حديث رقم (١٤٥٠).

الباب الثالث
زيارة المسجد النبوي الشريف

إذا فرغ الحجاج من نسكهم وحجهم استحب لهم التوجه إلى المدينة المنورة لزيارة مسجد الرسول ﷺ والصلاة فيه، ومن ثم زيارة قبره ﷺ، والسلام عليه، وليسأل الله تبارك وتعالى أن ينفعه بزيارته ويسعده بها في داريه، ويستحضر في قلبه حينئذ شرف المدينة وفضلها، وأنها أفضل أمكنة الدنيا بعد مكة، وذلك لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد»(١).

وعن عبدالله بن الزبير، قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي»(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل»(٣).

وبعد الصلاة في مسجد الرسول ﷺ يستحب له زيارة قبر رسول الله ﷺ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « من جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٣٩٨/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة: ١٦٣/٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٥/٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج ، باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ: ٢٤٦/٥.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٢٩١/١٢، ومن طريق الطبراني أخرجه الحافظ المقدسي الحنبلي في الأحاديث المختارة: ٢٣٥/١٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من أحد يسلم عليَّ عند قبري، إلا رد الله عليَّ روحي، حتى أرد عليه السلام»[1].

آداب دخول المسجد النبوي:

ويستحب لمن دخل المسجد النبوي الشريف أن يقدم رجله اليمنى فتقديمه الرجل اليمنى في الدخول من أداب دخول أي مسجد ثم يقول: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، واغفر لي، وافتح لي أبواب رحمتك». وإذا خرج قال مثل ذلك، وزاد: «وافتح لي أبواب فضلك»[2].

ركعتي تحية المسجد:

ويسن له أن يصلي ركعتين تحية للمسجد، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل.

زيارة قبره صلى الله عليه وسلم:

ثم يتوجه لزيارة قبره ﷺ فهي مستحبة، ومشروعة في أي وقت، وفي أي زمان، وليس لها وقت محدد، وليست من أعمال الحج، ولا ينبغي شد الرحال لزيارة قبره ﷺ، بل المشروع شد الرحال لزيارة مسجده ﷺ امتثالاً لأمره ﷺ إذ قال: «لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»[3]، فإذا وصل مسجده ﷺ سنَّ له زيارة قبره ﷺ وقبور أصحابه ، فدخلت الزيارة لقبره ﷺ تبعاً لزيارة

---

(١) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب المناسك، باب زيارة القبور: ٢٩٣/٢ حديث رقم ٢٠١١، والإمام أحمد في مسنده: ٥٢٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب زيارة قبر النبي ﷺ: ٢٤٥/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخول المسجد: ١٨٤/١-١٨٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٣٩٨/١ حديث رقم (١١٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة: ١١٥/١.

مسجده ﷺ، لما في زيارة المسجد النبوي الشريف من الثواب العظيم ، قال ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خيراً من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»[1]. ثم يولي ظهره للقبلة، ويستقبل وسط القبر، ويقف أمام قبره بأدب ووقار، ويخفض صوته، ثم يسلم عليه ﷺ قائلاً : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله ، وخيرته من خلقه وعباده ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فصلى الله عليك كثيراً، كما يحب ربنا ويرضى ، اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحداً من النبيين والمرسلين ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، يغبطه به الأولون والآخرون ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم أنك قلت وقولك الحق: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[2]، وقد أتيتك مستغفراً من ذنوبي مستشفعاً بك إلى ربي ، فأسألك يارب أن توجب لي المغفرة ، كما أوجبتها لمن أتاه في حياته ، اللهم اجعله أول الشافعين ، وأنجح السائلين، وأكرم الآخرين والأولين ، برحمتك يا أرحم الراحمين ، ثم يدعو لوالديه ولإخوانه المسلمين أجمعين.

السلام على صاحبي رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما:

ثم يتقدم قليلاً ويقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك ياعمر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ٣٩٨/١ حديث رقم (١١٣٣)،

(٢) سورة النساء: آية : ٦٤.

الفاروق، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه ووزيريه ورحمة الله وبركاته، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيراً ، ﴿ سَلامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ (١) . اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك ﷺ ومن حرم مسجدك يا أرحم الراحمين(٢) .

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا قدم من سفر دخل المسجد، ثم أتى القبر فقال: « السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه »(٣) .

ولابن القيم الجوزية(٤) أبياتاً في أدب زيارة الرسول ﷺ، أورد بعضاً منها:

فإذا أتينا المسجد النبوي .. صلينا التحية أولاً ثنتان
ثم انثنينا للزيارة نقصد القبر .. الشريف ولو على الأجفان
فنقوم دون القبر وقفة خاضع .. متذلل في السر والإعلان
فكأنه في القبر حي ناطق .. فالواقفون نواكس الأذقان
ملكتهم تلك المهابة فاعترت .. تلك القوائم كثرة الرجفان
وتفجرت تلك العيون بمائها .. ولطالما غاضت على الأزمان

ولا ينبغي للحاج أن يتمسح بحائط قبر النبي ﷺ ولا شباكه ولا يقبلهما، وقد روى القاري أنه نظر إلى ابن عمر، وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر، ثم يضعها على وجهه(٥) .

---

(١) سورة الرعد: آية: ٢٤ .
(٢) المغني: ٤٦٦/٥-٤٦٨ .
(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب زيارة قبر النبي ﷺ: ٢٤٥/٥ .
(٤) القصيدة النونية لابن القيم: ٥٨٨/٢ .
(٥) المغني: ٤٦٨/٥ .

فدل ذلك على استحباب زيارة المسجد النبوي الشريف، ووجوب ذلك.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ : «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»(١).

وعن يزيد بن أبي عبيد قال: كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف؛ قلت: يا أبا مسلم: أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة، قال: رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها»(٢).

وقال الغزالي: «يستحب أن يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن، ويستقبل السارية التي إلى جانبها الصندوق، وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه، فذلك موقف رسول الله ﷺ»(٣).

قال النووي : « إن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات، وأنجح المساعي، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحباباً وتأكداً أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ، وينوي الزائر مع الزيارة التقرب، وشد الرحل إليه، والصلاة فيه إذا توجه فليكثر من الصلاة والتسليم عليه ﷺ»(٤).

وينبغي للحاج طالما كان متواجداً بالمدينة أن يصلي الصلوات كلها في المسجد النبوي الشريف، وينوي أيضاً الاعتكاف فيه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل مابين القبر والمنبر . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٣/٧٠ حديث رقم (١١٩٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب في اسطوانة التوبة: ٥/٢٤٧.

(٣) إحياء علوم الدين: ١/٣٤٣.

(٤) المجموع: ٨/٢٧٢.

ذرع المسجد في عهد الرسول ﷺ:

وقد وسع المسجد بعد النبي ﷺ، وذرع ما بين المنبر ومقام النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه حتى توفي أربعة عشر ذراعاً وشبراً، وذرع ما بين القبر والمنبر ثلاث وخمسون ذراعاً وشبراً [(١)].

استحباب زيارة البقيع:

كما يستحب له أن يخرج لزيارة البقيع لا سيما يوم الجمعة ، ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ ، ويقول عند السلام على أموات البقيع : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم أغفر لأهل بقيع الغرقد ، اللهم اغفر لنا ولهم » [(٢)].

استحباب زيارة قبور الشهداء بأحد:

كما يستحب له أيضاً زيارة قبور الشهداء بأحد طالما كان بالمدينة من أجل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، حيث دفن هناك حمزة عم رسول الله ﷺ، وآخرون من شهداء وقعة أحد رضي الله عنهم أجمعين، وذلك عملاً بقول النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم بالموت» [(٣)].

استحباب زيارة مسجد قباء:

يستحب لزائر المدينة المنوّرة أثناء وجوده بها أن يزور مسجد قباء، ويصلي فيه، لأن النبي ﷺ كان يأتيه راكباً وماشياً ويصلي فيه ركعتين [(٤)].

---

(١) صلة الناسك في صفة المناسك لابن الصلاح: ص ٢٢٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: ٦٦٩/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور: ٥٠٠/١ حديث رقم ١٥٦٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت: ٣٩٨/١ حديث رقم (١١٣٤).

وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ : «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة»[1].

أسماء المدينة المنورة:

ولمدينة رسول الله ﷺ عدة أسماء، قال النبي ﷺ «للمدينة عشرة أسماء، هي: المدينة، وطيبة، وطابة، ومسكينة، وجبارة، ومجبورة، ويندد، ويثرب»[2].

وعن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب قال: « سمى الله المدينة: الدار والإيمان»[3].

وأضاف عمر بن شبة لما سبق من أسماء للمدينة المنورة: العذراء، والجابرة، والمحببة، والمحبوبة[4].

عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ان الله تعالى سمى المدينة طابه»[5].

وسميت طابه وطيبة لخلوصها من الشرك وطهارته فيه، وقيل: لطيب ساكنيها لأمنهم ودعتهم، وقيل: لطيب العيش بها؛ وأما تسميتها الدار فللاستقرار بها لأمنها.

كراهة تسميتها يثرب:

قال ياقوت: «يثرب: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وكسر الراء، وباء موحدة، مدينة رسول الله ﷺ سميت بذلك لأن أول من سكنها عند التفرق يثرب بن قانية بن مهلائيل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٤٨٧/٣ ، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء: ٤٥٣/١ حديث رقم (١٤١٢).

(٢) أخرجه عمر بن شبه في كتاب «تاريخ المدينة»: ١٦٢/١ من طريق زيد بن أسلم وإسناده مرسل.

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق: ١٦٣/١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرها: ٦١٣/٢.

ابن إرم بن عبيل بن عوض بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام، فلما نزلها رسول الله ﷺ سماها طيبة وطابة كراهية للتثريب، وسميت مدينة الرسول لنزوله بها»[1].

وسبب كراهته ﷺ هذا الاسم أنه مأخوذ من الثرب وهو الفساد[2]، أو من التثريب، وهو التوبيخ والملامة، وكان النبي ﷺ يغير الإسم القبيح إلى الإسم الحسن.

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله عز وجل، هي طابة، هي طابة»[3].

مراحل عمارة مسجد الرسول ﷺ:

إن فضل المسجد النبوي الشريف عظيم، ومكانته كبيرة في نفوس وقلوب المسلمين، وكانت عمارته على مرّ العصور موضع اهتمام الخلفاء والملوك والسلاطين.

وقد ابتدأ رسول الله ﷺ عمارة مسجده، ووسع فيه بنفسه، ثم تعاقبت التوسعات بعده ﷺ تأسياً بفعله ﷺ.

فقد ورد أن رسول الله ﷺ ركب راحلته، فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مربداً للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة، فقال رسول الله ﷺ حين بركت راحلته: هذا إن شاء الله تعالى المنزل، ثم دعا الغلامين، فساومهما بالمربد ليتخذه مسجداً، فقال: بل نهبه لك يارسول الله، فأبى أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجداً وطفق رسول الله ﷺ ينقل معهم اللَّبن في بنائه ويقول وهو ينقل اللبن:

هذا الحمال لا حمال خيبر ∴ هـذا أبرُّ ربنـا وأطهـر

---

(١) معجم البلدان: ٥/٤٣٠.

(٢) الثَّرب: فساد في كلام العرب، والتَّثْريب: اللَّوْمُ والتَعْيير. انظر: لسان العرب: ١/٢٣٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند:٤/٢٨٥، وعمر بن شبه في تاريخ المدينة: ١/١٦٥.

ويقـول:

اللهم إن الأجر أجر الآخـرة ∴ فأرحم الأنصار والمهاجرة[1]

وأصبحت مساحة المسجد بعد إعداده وبناءه حوالي ٦٠×٧٠ ذراع أي ٣٠×٣٥م بمساحة ١٠٥٠ متر مربع، وقد بناه ﷺ بنفسه بمعاونة ومشاركة المهاجرين والأنصار، وبنى به منزلين لزوجتيه ﷺ السيدة عائشة، والسيدة سودة رضي الله عنهما.

وكانت الجدران من اللبن، والأعمدة من جذوع النخل، وسقفه من الجريد، وقبلته تجاه بيت المقدس.

وبعد سبع سنوات من هجرته ﷺ بعد مقدمه من غزوة خيبر زاد في المسجد في طوله وعرضه بمقدار مائة ذراع حتى بلغ (٢٤٧٥)م,٢

وفي عام (١٢هـ) عمل أمير المؤمنين أبو بكر الصديق رضي الله عنه على إصلاح المسجد واستبدل جذوع النخل القديمة بأخرى جديدة، ولم يزد فيه شيئاً .

وفي عام ١٧هـ زاد فيه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعدما قام بشراء الدور التي حول المسجد وإدخالها فيه، فبلغت مساحة المسجد النبوي بعد هذه التوسعة (٣٥٧٥) متراً مربعاً.

ثم زاد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في عام ٢٩هـ حتى بلغت مساحة المسجد (٤٠٧١) م.

وفي عهد الوليد بن عبدالملك (٨٨-٩١هـ) فأصبحت مساحة المسجد الكلية (٦٤٤٠)م.

---

(١) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ للسمهودي: ٢٠٨. والحديث مطول جداً، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، انظر: فتح الباري: ٢٣٨/٧ - ٣٤٠ حديث رقم ٣٩٠٦,

ثم زاد المهدي العباسي(١٦٢-١٦٥هـ) لتصل مساحة المسجد (٨٨٩٠م). واستمرت هذه العمارة والإصلاحات خمس سنوات من عام (١٦٢هـ) وحتى عام (١٦٥هـ).

ثم زاد السلطان الأشرف قايتباي سنة (٨٨٦-٨٨٨هـ) لتبلغ المساحة الكلية للمسجد (٩٠١٠)م.

وفي عهد السلطان عبدالمجيد سنة ١٢٦٥هـ زاد المسجد زيادةكبيرة امتدت إلى عام ١٢٧٧هـ حتى وصلت المساحة إلى ١٠٣٠٣م.

وزاد المغفور له الملك عبدالعزيز آل سعود رحمه الله في عام ١٣٧٢هـ، بعد أن تصدع المسجد القديم، فأعاد بناءه حوالي ٦٣٠٠م٢ . وقد ظلت هذه العمارة بحالة جيدة حتى عهد الدولة السعودية.

لقد اهتم الملك عبد العزيز منذ توليه الحكم بعمارة المسجد النبوي الشريف، فأمر بإجراء بعض الترميمات للأرضيات والمداخل والأروقة والمآذن وأحاط بعض الأعمدة المتصدعة بأطواق من الحديد وذلك في عام ١٣٥٠هـ.

كما أجريت بعض أعمال الصيانة لبعض العقود الشمالية المتصدعة وذلك في عام ١٣٦٨هـ.

وفي شعبان من سنة ١٣٦٨هـ أعلن الملك عبدالعزيز في بيان إذاعي عن عزمه في توسعة المسجد.

وفي شوال سنة ١٣٧٠هـ شرع في هدم المباني والدور المحيطة بالمسجد بغرض التوسعة التي أعلن عنها الملك.

وفي عام ١٣٧٢هـ وضع حجر الأساس لتلك التوسعة.

وفي عهد الملك سعود بن عبدالعزيز رحمه الله أتم التوسعة التي أمر بها والده،

فأبقى جزء من عمارة السلطان عبدالمجيد، وهدم جزء بغرض توسعة المسجد، وهو الواقع من باب النساء شرقاً إلى باب عثمان شمالاً، وقد بلغت التوسعة السعودية في عهده (١٢٢٧١متراً)، حيث بلغت المساحة الكلية للمسجد بعد هذه العمارة (١٦٣٢٦متراً).

وفي عهد الملك فيصل بن عبدالعزيز رحمه الله دعت الحاجة إلى التوسعة، فقرر الملك في عام ١٣٩٣هـ إجراء توسعة جديدة تمثلت في تخصيص الأرض الواقعة غرب المسجد كساحات للمصلين، فنزعت ملكيات أراضي بلغت حوالي (٤٠٥٥٠متراً) وعوض أصحابها، فرصفت ونصب فوقها مظلات قوية لتكون مصلى إضافي في أوقات الذروة، وزودت بالإضاءة، والمراوح، ومكبرات الصوت، وفرشت الأرض بالرخام ويعلوه السجاد.

وفي عهد الملك خالد رحمه الله أمر بإزالة منطقة سوق القماشية بعد أن اندلع فيها حريق في ١٣٩٧/٧/١٨هـ أتى على ما فيها من محلات، وعوض أصحابها، وضمت لتلك الساحة التي كان قد خصصت كمظلات للمصلين في عهد الملك فيصل، وأصبحت مساحة تلك المظلات حوالي (٩٤٠٠٠متراً) ظلل منها (٨٣٥٠٠متراً) والباقي خصص كساحات مكشوفة وشوارع وطرقات.

وأكبر توسعة في تاريخ المسجد النبوي الشريف حدثت في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله، فبلغت شيء يفوق خيال البشر، فبلغت المساحة الإجمالية بعد توسعة خادم الحرمين ٤٠٠,٢٠٠م٢ وهو مساحة إجمالية للطابق الأرضي والسطوح والساحات المحيطة بالمسجد تستوعب حوالي ٧٠٠,٠٠٠ مصلى في الأوقات العادية، تزاد في ساعات الذروة إلى مليون مصلي، فعادت هذه التوسعة على المسلمين بالنفع العظيم، إذ يسرت أداء شعائرهم في يسر وأمان، ووفرت الجو المريح، الأمان، الاطمئنان[1].

(١) انظر: عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي في العهد السعودي للأستاذ الدكتور عبد اللطيف ابن دهيش.

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، أيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

هكذا كان رسول الله ﷺ إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض، ويقول الدعاء المتقدم.

فيستحب للعائد من الحج أن يدعوا به، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملحق الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
- وَاتَّخذُوا من مَّقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى.	١٢٥	٧٣
- وَإذْ قَـالَ إبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْـعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ.	١٢٦	٤٨، ٥٢
- إنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَائِرِ اللَّه فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْه أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ.	١٥٨	٣، ٧٣، ٧٤
- يَسْـأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَـوَاقِـيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ.	١٨٩	٣، ٣١
- وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُـمْرَةَ للَّه فَإِنْ أُحْـصِرْتُمْ فَـمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ منكُم مَّرِيضًا أَوْ به أَذًى مِّن رَّأْسه فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ.	١٩٦	٣، ٤، ٧، ٣٦، ٤٢، ٥١، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧
- الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ.	١٩٧	٤، ٢١، ٣١، ٤٣

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	رقمها	الصفحة
- فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ.	١٩٨	٩٥، ٩٧
- ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ.	١٩٩	٩٧
- وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.	٢٠١	٧٢
- وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ.	٢٠٣	١١٨
- لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا .	٢٨٦	١٠٥، ١١٨
سورة آل عمران		
- وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ.	٩٧	٥، ٥، ٨، ٤٨
سورة النساء		
- وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً.	٦٤	١٤٧
سورة المائدة		
- الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً .	٣	٩٠
-جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِّلنَّاسِ.	٩٧	٤٧

فهـرس الآيـــات القرآنية

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة التوبة		
- وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ.	٣	٤
- إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ.	٢٨	٨، ٥٢
سورة الرعد		
- سَلامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ.	٢٤	١٤٨
سورة إبراهيم		
- - فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ.	٣٧	١١
سورة النحل		
- -وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً.	١١٢	٤٨
سورة الحج		
- وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ.	٢٥	٥٠
- وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ.	٢٧	٤
- لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ.	٢٨	١٠
- وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ.	٢٩	١٢٧
- ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ.	٣٢	١٣٣
- ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.	٣٣	١٣٣
- وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ.	٣٦	١١٢

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة النمل		
- إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا.	٩١	٤٥، ٤٧
سورة القصص		
- وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَ لَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.	٥٧	٤٥، ٤٨، ٥٣
سورة العنكبوت		
- أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ.	٦٧	٤٥
سورة الأحزاب		
- لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.	٢١	١٣٠
سورة الفتح		
- لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ.	٢٧	٤٨، ١٠٨
سورة التغابن	١٦	١١٨
- فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ.		
سورة البلد		
- لَا أُقْسِمُ بِهَٰذَا الْبَلَدِ * وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَٰذَا الْبَلَدِ.	١، ٢	٤٥
سورة التين		
- وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ.	٣	٤٥، ٤٧
سورة قريش		
- - فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ.	٣، ٤	٤٨

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

طرف الحديث	الصفحة
(أ)	
- أتاني الليلة آت من ربي وهو بالعقيق أن صلّ...	٣٧
- أتدري ما كان أصل التلبية ...	٢٧
- أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر.	٩٢
- أحابستنا هي؟ قالوا: انها قد أفاضت...	١٣٢
- إذا أردت أن تنحر البدنة فأقمها ثم قل: الله أكبر...	١١٢
- إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.	١١٨
- إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت.	١١٥
- إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء...	١١٠
- إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب...	١١٠
- أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها.	١٦
- أصيب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر...	٤٠
- أضح لمن أحرمت له.	٣٩
- إطعام الطعام ولين الكلام.	٩
- اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمر كلهم في ذي القعدة...	١٣٩
- اعتمر عبد الله بن عمر أعواماً في عهد ابن الزبير ...	١٤٠
- اعمل فيما تستقبل فقد غفر الله لك ما مضى.	١٣
- أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر...	١١٤
- أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر...	٩٨
- أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيون...	٨٢
- القُط لي حصى ...	٩٧

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

طرف الحديث	الصفحة
- الله أكبر الله أكبر اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً...	٩٩
- اللهم ارحم المحلقين ...	١٠٨
- اللهم إن الأجر أجر الآخرة فأرحم الأنصار والمهاجرة.	١٥٣
- اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد...	٥٩، ٦٠
- اللهم قنعني بما رزقتني واخلف لي على كل غائبة بخير.	٧٢
- أما علمت أن القلم رفع عن المجنون...	٨
- أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل.	٢٥
- أمر النبي ﷺ بالسدر ...	٩٢
- أمر رسول الله ﷺ عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق أن ...	٣٣
- أمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض.	٢٥
- أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن ولا أعطي عليها...	١٠٧
- إن ابن عباس أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت...	١٣٤
- أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير...	١٣٠
- إن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد...	١٤٨
- إن ابن عمر كان يغتسل إذا راح إلى عرفة...	٨٠
- أن أسماء نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي...	١٠٢
- إن الله تعالى سمى المدينة طابة...	١٥١
- إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء...	١١٢
- إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة...	٩٥
- إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه...	٤١
- إن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى...	١٠٤

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

طرف الحديث	الصفحة
- إن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة...	١٠٢
- إن النبي ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب...	٩٥
- إن النبي ﷺ كان يأتيه راكباً وماشياً ويصلي فيه ركعتين...	١٥٠
- إن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة..	٨٧، ٨٨
- إن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم حصروا في الحديبية أن...	١٣٦
- إن النبي ﷺ أمر محرماً بقتل حية بمنى.	٤٤
- إن النبي ﷺ بدأ بالحجر الأسود فاستلمه...	٧٢
- إن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات...	٨١
- إن النبي ﷺ جمع بينهما.	٩٦
- إن النبي ﷺ رمل ثلاثاً ومشى أربعاً..	٧١
- إن النبي ﷺ صلى في مسجد الشجرة إلى الأسطوانة...	٥٧
- إن النبي ﷺ صلى يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب...	٧٧
- إن النبي ﷺ طافا مضطبعاً.	٧١
- إن النبي ﷺ قال عن يوم النحر: يوم الحج الأكبر.	٣١
- إن النبي ﷺ قال لأصحابه في حجة الوداع من كان معه...	١٣٧
- إن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه...	١٢٨
- إن النبي ﷺ لما حلق رأسه قلّم أظفاره...	١٠٩
- إن النبي ﷺ وقف بعد الزوال.	٨٣
- إن النبي ﷺ وقف بعرفة راكباً.	٨٣
- أن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين...	١١١
- أن رسول الله ﷺ دخل مكة من الثنية العليا التى بالبطحاء...	٦٩

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

طرف الحديث	الصفحة
- أن رسول الله ﷺ قال : أيام منى ثلاثة فمن تعجل في...	١١٨
- أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة...	٩٩
- أن رسول الله ﷺ كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص.	٩٤
- أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة.	٩٦
- أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك...	١١٣
- أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء بذي الحليفة...	٥٧
- أن رسول الله ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى...	١١٤، ١١٦
- أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل	٥٧
- أن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة.	٢٨، ١٠٥
- أن رسول الله ﷺ لما وقت المواقيت...	٣١
- أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق.	٦٧
- أن زيد بن جبير أتى عبد الله بن عمر فسأله من أين يجوز...	١٤٣
- أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت فذكرت ذلك.	١٣٢
- أن عائشة اعتمرت في سنة ثلاث مرات...	١٤٠، ١٤١
- أن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها...	١٤٢
- أن عبد الله بن عمر كان يغتسل ثم يدخل مكة...	٦٩
- أن عدو الله إبليس لما علم أن الله عز وجل قد استجاب...	١٢
- أن عمر رضي الله عنه رد رجلاً من مر الظهران...	١٣٢
- أن عمر فرق بينهما.	٤٣
- إن كنت تريد أن تصيب السنّة اليوم فاقصر الخطبة...	٧٩
- إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم...	٨٨

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

طرف الحديث	الصفحة
- إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا...	٨٨
- أنا طيبت رسول الله ﷺ فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.	١١٠
- أنا ممن قدّمَ النبي ﷺ المزدلفة في ضعفة أهله.	١٠٢
- انتهى إلى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات وهو راكب...	١٠٤
- انظروا حذوها من قريب.	٣٢
- إنما الأعمال بالنيات...	٢٤، ٢٩
- إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار...	٧٤
- أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره.	١١٣
- أنه كان يفعله...	٤١
- إنها مباركة إنها طعام طعم وشفاء سقم.	٥٢
- إنهما لقرينتها من كتاب الله ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾.	١٣٧
- إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع...	٧٠
- أهل في دبر صلاة	٢٧
- إيمان بالله...	١٢
- أيها الناس عليكم السكينة فإن البر ليس بإيضاع...	٩٤
(ب)	
- بعثني النبي ﷺ فقمت على البدن فأمرني فقسمت...	١٠٧
- بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل.	١٠٢
- بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع.	٦
- بني الإسلام على خمس...	٥

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

طرف الحديث	الصفحة
(ت)	
- تابعوا بين الحج والعمرة...	١١
- تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الذنوب والفقر...	١٤٠
- تجرد لإهلاله.	٢٥
- ترفع الأيدي عند الموقفين، يعني عرفة والمشعر الحرام.	٨٢
- تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج...	٧٥
- تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج...	٣٦، ٣٧
(ث)	
- ثم خرج من الباب إلى الصفا...	٧٣، ٩٤، ٩٦، ١٠٦
- ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس...	٨٧
- ثم يقول: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ...	١٤٦
(ج)	
- جاءني جبريل فقال: يامحمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم...	٢٧
- جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة.	١٤٠
(ح)	
- الحائض يصيب ثوبها الدم تغسله...	٩٢
- حج بي رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين.	١٤٠
- الحج جهاد كل ضعيف.	١٢

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

طرف الحديث	الصفحة
- حج عن أبيك واعتمر...	١٣٧
- حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت...	٣٩
- حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية...	١٢٧
- حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان...	١٤
(خ)	
- خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل...	٣٦
- خطبنا رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر بعد رميه الجمرة.	١١٠
- خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم...	٤٤
- خير المجالس ما استقبل به القبلة.	٨١
(د)	
- دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة...	١٣٧
(ر)	
- رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنته لينحرها...	١١٣،١٠٧
- رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده...	١٠١
- رأيت كأن امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة...	٥٨، ٥٩
- رحم الله المحلقين...	١٠٨
- رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي...	٩٩

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

طرف الحديث	الصفحة
(ز)	
- الزاد والراحلة.	٩
- زوروا القبور فإنها تذكركم بالموت...	١٥٠
(س)	
- سئل النبي ﷺ فقال: رميت بعدما أمسيت فقال لا حرج...	١٠٥، ١٢٥
- سألت ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال: لا بأس...	١٤١، ١٤٢
- سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض...	٥٠
(ص)	
- صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره...	١٤٥
- صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه...	٤٩، ١٤٥
- صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه...	١٤٥
- صلاة في مسجدي هذا خيراً من ألف صلاة فيما سواه...	١٤٧
(ض)	
- ضحى ﷺ بمثله وقال بسم الله والله أكبر...	١٠٧
(ط)	
- طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يجزيك لحجك...	٣٥
- طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم...	٤١، ٤٢

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

طرف الحديث	الصفحة
(ع)	
- العمرة إلى العمرة كفرة لما بينهما..	١١، ١٤٠
- عن عبدالله بن جعفر قال سمى الله المدينة الدار والإيمان...	١٥١
(غ)	
- غسل النبي ﷺ ابنته بالماء والسدر...	٩٢
(ف)	
- فإذا أهلا بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما.	٤٣
- فإذا كان رمضان اعتمري فيه فإن عمرة رمضان حجة.	١٣٨
- فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه...	٩٩، ١٠٠، ١٢١
- فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر...	١٣٠، ١٣١
- فقد كان النبي ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن...	٧٠
- فنحر رسول الله ﷺ منها ثلاثاً وستين ونحر عليّ سبعاً وثلاثين.	١١٣
- في بيض النعام قيمته.	٤٢
- في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه...	٤٢
(ق)	
- قال النبي ﷺ للمدينة عشرة أسماء هي: المدينة وطيبة...	١٥١
- قال عمر فانظروا حذوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق.	٥٥، ٥٦، ٦٦
- قد عرفا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ...	٩٠

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

طرف الحديث	الصفحة
- قد وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف.	٨٠، ٨١
(ك)	
- كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ...	٤٠، ٤١
- كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس...	٧٥
- كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر.	٧٢
- كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الاسطوانة...	١٤٩
- كان عبدالله بن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر...	١٠٢، ١٠٣
- كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من الفجور...	١٤١
- كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان.	٣٣
- كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وطريق...	١٠٦
- كنت أطيب رسول الله ﷺ.	٢٦
(ل)	
- لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم...	١٦
- لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها...	١٦
- لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...	١٤٦
- لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم ...	٨٨
- لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين.	٢٦ ، ٤٠
- لا يبيتين أحد من الحاج ليالي منى وراء العقبة...	١١٤
- لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم...	١٥

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

طرف الحديث	الصفحة
- لا يزيد الماء الشعر إلا شعثاً.	٤٠
- لا يصدون أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت...	١٣٢
- لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته...	٥٢
- لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع...	٨٤
- لا يلبس القميص، ولا العمائم ولا السراويل...	٣٨
- لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة...	٢٥، ٢٦، ٤١، ٩٣
- لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت.	١٣٢
- لا ينكح المحرم، ولا ينكح ولا يخطب.	٤٣
- لبيك اللهم لبيك لا شريك لك...	٢٨
- لبيك عمرة وحجة.	٣٥
- لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد...	٨٣، ١١٤
- لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان أشد ما لقيت يوم العقبة...	٦٤
- لكن أفضل الجهاد حج مبرور.	١١
- لو كان عليها دين أكنت قاضيه...	١٧
- ليس لأحد إلا وعليه حجة وعمرة...	١٣٧
- ليس على النساء حلق إنما على النساء تقصير...	١٠٨
(م)	
- ما أراد هؤلاء أشهدكم أني قد غفرت لهم...	٩١
- ما بال هذا؟...	٢١
- ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة...	١٤٩

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

طرف الحديث	الصفحة
- ما عمل ابن آدم عمل يوم النحر عملاً أحب إلى الله...	١١٠
- ما من أحد يسلم عليّ عند قبري إلا رد الله عليّ روحي...	١٤٦
- ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها مأثم ولا...	٨٢، ٨٣
- ما من مسلم يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله...	٢٨
- ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبداً من...	٨٧، ٨٩
- ماء زمزم لما شرب له.	٥٢
- من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته بليل...	٨٤
- من ترك نسكاً فعليه دم.	٣٤
- من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة...	١٥١
- من جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً...	١٤٥
- من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي...	٩١
- من حج لله فلم يرفث ولم يفسق...	٧
- من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع...	١١
- من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله عز وجل هي طابة...	١٥٢
- من شبرمة؟...	١٩
- من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع...	٨٥
- من صلى معنا وقد قام قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه...	٨٣، ٨٤
- من طاف بالبيت سبعاً كتبت له بكل خطوة حسنة...	٤٩
- من قدم نسكاً بين يدي نسك فلا حرج.	١٢٠
- من قرن بين الحج والعمرة طاف طوافاً واحداً...	٣٥
- من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل...	٣٨

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

طرف الحديث	الصفحة
- من مات بمكة أو في طريق مكة بعثه الله تعالى مع الآمنين...	٤٨
- مهل أهل المدينة من ذي الحليفة...	٦٦، ٦٧
(ن)	
- نبدأ بما بدأ الله به...	٧٤
- نحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياماً.	١٠٦
- نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل...	١٠٣
- نعم. وذلك في حجة الوداع.	١٨
- نعم حجي عنها...	١٧
- نعم عليهن جهاد لا قتال فيه...	٨
- نعم ولك أجر.	١٤
(هـ)	
- هل أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليها...	٤٢
(و)	
- وارفعوا عن بطن محسر...	٩٦
- والله إنك خير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله...	٤٩
- وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة...	٤٠
- وأنقل حماها إلى الجحفة.	٦٠
- وحول حماها إلى الجحفة.	٦٠

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

طرف الحديث	الصفحة
- وقف رسول الله ﷺ بعرفة ثم أفاض حين غابت...	٩٣
- وقف رسول الله ﷺ في حج الوداع فجعلوا يسألونه...	١٠٩
- ولا بأس إذا كان للرجل متاع بمكة وخشي عليه أن يبيت...	١١٥
- ولا بأس بأن يكون أول الليل بمكة وأخره بمنى...	١١٥
- ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً.	٣٩، ٩٢
- ولا تخمروا رأسه ولا وجهه.	٤٠
- ولا تمسوه الطيب.	٤١
- ومهل أهل العراق من ذات عرق.	٦٧
- ويقول عند السلام على أموات البقيع: السلام عليكم...	١٥٠
(ي)	
- يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم.	٣٣
- يحل لكم كل شيء إلا النساء والطيب.	١١٠
- يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات مكبراً مع كل...	١١٩
- يستمتع أحدكم بحله ما استطاع...	٣١
- يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر.	٢٩
- يمر الموسى على رأسه...	١٠٨
- يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة...	٥٥
- يوم الجمعة ثنتا عشرة لا يوجد مسلم يسأل الله...	٨٩

- محمد بن عبد الله رسول الله ﷺ: ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤، ٢٥٢، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦

(أ)

- أبان بن عثمان بن عفان: ٤١
- إبراهيم عليه السلام: ٢٧، ٧٣، ٧٨
- إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، أبو إسحاق الحربي: ١٣٨
- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور: ٨٦، ١١٠
- إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي (صاحب المهذب): ٨٦، ١٣٢، ١٣٣.
- إبراهيم بن يزيد، النخعي: ٢١، ١١٠
- الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ: ٩٨، ١٣٠
- ابن الأثير = مجد الدين المبارك بن محمد: ٢٤
- أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي: ٤٣، ٦٦

- أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، تقي الدين ابن تيمية: ١٢٩
- أحمد بن علي بن المثنى، أبو يعلى الموصلي: ٣١
- أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني: ٥٦
- أحمد بن محمد بن حنبل (الإمام): ١٥،١٨،٢١،٣٦،٣٧،٧١،٨٦،٨٧،٩٨،١٠٧،١٠٩، ١١٥،١١٦،١١٩،١٢١،١٢٤،١٢٨،١٢٩،١٣٠،١٣٦
- أحمد بن محمد بن هانئ، الأثرم: ٩٨، ١٣٠
- أسامه بن زيد: ٣٩،٩٤
- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، ابن راهوية: ٨٦،١٢١،١٣١
- أسعد بن زرارة: ١٥٢
- أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم: ١٠١، ١٠٢
- أسماء بنت عميس: ٢٥
- إسماعيل بن حماد، الجوهري: ٦٣
- الأقرع بن حابس: ٥
- أمية بن خلف: ٥٩
- أنس بن مالك رضي الله عنه: ٩،٢١،١٠٤،١٠٦،١١١
- أوس بن أوس: ٨٨
- أويس القرني رضي الله عنه: ٦٣
- أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد بن كليب: ٣١

(ب)

- البخاري = محمد بن إسماعيل: ١٦،٣١،٣٣،١٤٠

- البراء بن عازب: ١٥٢
- أبو بكر الصديق رضي الله عنه = عبد الله بن عثمان: ٥٩، ٩٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٣
- بلال بن رباح رضي الله عنه: ٣٩، ٥٩
- البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي: ٤٣، ٦٦

(ت)

- الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة: ٩، ١٣٧
- ابن تيمية = أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام: ١٢٩

(ث)

- أبي ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان: ٨٦، ١١٠
- الثـوري = سفيان بن سعيد: ٢١

(ج)

- جابر بن سمرة: ١٥١
- جابر بن عبد الله: ١٤، ٤٠، ٤٩، ٥٢، ٦٦، ٧٢، ٧٣، ٨٤، ٨٩، ١٠١، ١٠٦، ١٤٢
- جبريل عليه السلام: ٢٧، ٧٨
- ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: ٣١، ٦٦
- ابن جماعة = عزالدين بن جماعة الكناني: ٥٧، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٦٧
- جندب بن جناده، أبي ذر الغفاري رضي الله عنه: ٥٠، ٥١
- ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد: ١٢١، ١٤٢
- الجوهري = إسماعيل بن حماد: ٦٣

(ح)
- أبي حاتم بن حبان = عبد الرحمن بن محمد بن إدريس: ٦٠
- الحارث بن ربعي، أبو قتادة: ٤٢
- الحجاج بن يوسف الثقفي: ٢٧، ٧٩، ١٣٠
- ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي بن محمد: ٥٦
- الحربي = إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، أبو إسحاق الحربي: ١٣٨
- ابن حزم الظاهري = علي بن أحمد بن سعيد: ١١٥
- الحسن البصري = الحسن بن يسار البصري: ١٣١
- الحسن بن زياد اللؤلؤي، أبو علي الأنصاري، صاحب أبي حنيفة: ٢١، ٣٣، ٨٦، ١٢٠ .
- حسين بن محمد سعيد عبدالغني المكي الحنفي: ٦٣
- أم الحصين، جدة يحيى بن حصين البجلي الأحمسي: ٣٩
- حماد بن أبي عاصم الغنوي: ٢٧
- حمد بن محمد بن إبراهيم، أبي سليمان الخطابي البستي: ٦٠
- أبي حنيفة = النعمان بن ثابت : ٣٤، ٣٧، ٥١، ١٠٩، ١١٥، ١١٧، ١٢٠، ١٢١، ١٢٤، ١٢٩.

(خ)
- خالد بن زيد بن كليب، أبو أيوب الأنصاري: ٣١
- الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود: ١٥٥
- الخرقي = عمر بن الحسين، أبي القاسم الخرقي: ٣٣
- الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم، أبي سليمان الخطابي البستي: ٦٠

(د)
- أبو داود = سليمان بن الأشعث: ١٥، ٢٩

(ذ)
- أبي ذر الغفاري رضي الله عنه = جندب بن جناده: ٥٠، ٥١

(ر)
- أبو رزين العقيلي، لقيط بن عامر: ١٣٧
- ابن رشد = محمد بن أحمد: ١٢٨

(ز)
- ابن الزاغوني = علي بن عبيد الله بن نصر بن السري، أبو الحسن: ١٢٤
- أبو الزبير المكي = محمد بن مسلم: ٦٦، ٨٤
- زفر بن الهذيل بن قيس، أبو الهذيل العنبري البصري، صاحب الإمام أبو حنيفة: ٣٤
- الزهيري = محمد بن مسلم بن عبيد الله: ٤٨
- زياد بن جبير بن حية: ١٠٧
- زيد بن جبير: ١٤٣

(س)
- السائب بن زيد: ١٤
- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب: ٥٨،٧٩،١٠٢،١١٠

- السرخسي = شمس الدين محمد بن أحمد: ١٠١، ١٢٨
- سعد بن مالك بن سنان أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ٨٢
- الملك سعود بن عبدالعزيز آل سعود: ١٥٤
- سعيد بن جبير: ٩٧
- سعيد بن منصور: ١٣٠
- سفيان بن سعيد، الثوري: ٢١
- سلمة بن الأكوع، أبو مسلم: ١٤٩
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني: ٤٩
- أم سلمة = هند بنت أبي أمية: ١٢، ١٠٢، ١١٤
- سليمان بن الأشعث، أبو داود: ١٥، ٢٩
- سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني: ٢٧
- سهل بن حنيف: ١٥١
- سهل بن سعد الساعدي: ٢٨
- سودة بنت رمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية زوج النبي ﷺ: ١٠٣، ١٥٣

(ش)

- الشافعي = محمد بن إدريس (الإمام): ٣١، ٣٧، ٤٠، ٦٣، ٦٦، ٨٦، ٩٨، ١٠٠، ١٠٩، ١١٥، ١٢٠، ١٢٢، ١٤١
- شبرمة (ورد في حديث لرسول الله ﷺ): ١٩
- الشعبي = عامر بن شراحبيل: ٢١
- شيبة بن ربيعة: ٥٩

(ص)
- صفية بنت حيي زوج رسول الله ﷺ : ١٢٧، ١٣٢
- ابن الصلاح = عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان، أبو عمرو: ٥٣

(ض)
- الضحاك بن خليفة: ٥٠

(ط)
- طاووس: ٦٦، ١١٠، ١٢١، ١٢٤
- الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب: ٢٧
- الطبري = محمد بن جرير بن يزيد: ١١٦
- طريف المري، والد أبو غطفان: ٤٣
- أبو الطفيل = عامر بن واثلة الليثي: ٢٧

(ع)
- عائشة زوج رسول الله ﷺ: ٧، ١١، ٢٥، ٢٦، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٤٠، ٤١، ٥٩، ٦٤، ٦٧، ٧٤، ٨٦
١٠٢، ١٠٣، ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١٢٠، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٢، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٥٣
- عامر بن شراحبيل، الشعبي: ٢١
- عامر بن واثلة الليثي، أبو الطفيل: ٢٧
- العباس بن عبدالمطلب عم رسول الله ﷺ: ١١٤، ١١٥، ١١٦
- ابن عبدالبر = يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر المالكي القرطبي: ١٢٧

- عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: ٣٣، ١٤٢، ١٤٣
- عبدالرحمن بن يزيد: ٩٩
- عبدالرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة: ١١، ١٢، ٤٢، ٨٨، ٩٠، ١٤٥، ١٤٦
- عبدالرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي: ١٢١، ١٢٤
- عبدالرحمن بن عوف: ١٦
- عبدالرحمن بن القاسم الغنقي: ٨٤
- عبدالرحمن بن محمد بن إدريس، أبي حاتم بن حبان: ٦٠
- عبدالرحمن بن يعمر رضي الله عنه: ١١٨
- عبدالعزيز بن باز: ١١٧، ١١٨
- الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود: ١٥٤
- عبدالقادر بن محمد الأنصاري الجزيري: ٥٨، ٦٢
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: ٩، ١٤، ٢١، ٣٦، ٤٤، ٦٩، ٧٥، ٧٩، ١١٥، ١١٦، ١٣٩
- عبد الله مولى أسماء: ١٠٢
- عبد الله بن جعفر بن أبي طالب: ١٥١
- عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: ٢١، ١٠٩، ١٣٠، ١٤٠، ١٤٥
- عبد الله بن سلام: ٩٠، ٩١
- عبد الله بن عامر بن ربيعة: ٣٣
- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: ٥، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٧، ٢٩، ٣٤، ٣٨، ٤٢، ٤٣، ٥٢، ٧١، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٨، ١١٠، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١٢١، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٤١
- عبد الله بن عبد الرحمن البسام: ٦٣

- عبد الله بن عثمان، أبو بكر الصديق رضي الله عنه: ٥٩، ٩٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٣
- عبد الله بن عدي بن الحكم: ٤٩
- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ٩، ١٢، ٢١، ٣١، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٤، ٤٩، ٥٠، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦٦، ٦٩، ٧٥، ٧٩، ٨٢، ٨٤، ٨٧، ٩٣، ٩٧، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١٣، ١١٦، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٧، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٨
- عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: ٢٠
- عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي: ١٢
- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ٢١، ٥٠، ٧٤، ٩٩، ١٠٤، ١٤٠
- السلطان عبد المجيد: ١٥٤، ١٥٥
- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: ٣١، ٦٦
- عبد الملك بن مروان (الخليفة): ٧٩
- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: ١١٧
- عبد ياليل بن عبد كلال: ٦٤
- عبيد الله بن أبي يزيد: ١٠٢، ١٠٨
- عتبة بن ربيعة: ٥٩
- عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، أبو عمرو ابن الصلاح: ٥٣
- عثمان بن عفن: ١٦، ٣٣، ٤١، ١٥٣
- عروة بن مضرس رضي الله عنه: ٨٥
- عز الدين بن جماعة الكناني: ٥٧، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٦٧
- عطاء بن أبي رباح: ١٠، ٢١، ٣١، ٦٦، ٨٦، ١٠١، ١٢٠، ١٢١، ١٢٨
- ابن عقيل = علي بن عقيل، أبو الوفاء البغدادي الحنبلي: ١٢١

- عكرمة بن خالد: ١٠١، ١٠٥، ١٤١
- عكرمة مولى ابن عباس: ١٢٤
- علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم المرداوي: ١١٧
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ٤٣، ٥٧، ٩٣، ١٠٧، ١١٣، ١٤١
- علي بن عبيد الله بن نصر بن السري، أبو الحسن، ابن الزاغوني: ١٢٤
- علي بن عقيل، أبو الوفاء ابن عقيل البغدادي الحنبلي: ١٢١
- عمر بن الحسين، أبي القاسم الخرقي: ٣٣
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ١١، ١٦، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٤٠، ٤٣، ٥٥، ٥٨، ٦٦، ٦٧، ٧٠، ٧٢، ٩٠، ٩٥، ١١٠، ١٣٢، ١٤١، ١٤٧، ١٥٣
- عمر بن شبة النميري البصري: ١٥١
- عمر بن عبيد الله بن معمر: ٤١
- عمران بن حصين: ٣٣
- القاضي عياش بن موسى السبتي: ٦

(غ)

- الغزالي = محمد بن محمد بن محمد (صاحب إحياء علوم الدين): ١٤٩
- أبو غطفان بن طريف المري: ٤٣

(ف)

- الفاكهي = محمد بن إسحاق بن العباس، أبي عبد الله الفاكهي المكي: ٦١، ٦٢
- الفضل بن العباس رضي الله عنهما: ٢٨، ٩٦، ٩٧، ١٠٥

- الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود: ١٥٥
- الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود: ١٥٥

(ق)

- السلطان الأشرف قايتباي: ١٥٤
- قتادة بن دعامة السدوسي: ٢١
- أبو قتادة = الحارث بن ربعي: ٤٢
- ابن قدامة= عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: ٩، ١٤، ٢١، ٣٦، ٤٤، ٦٩، ٧٥، ٧٥، ١١٥، ١١٦، ١٣٩
- القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر: ٥٠، ١٣٦
- ابن القيم الجوزية = محمد بن أبي بكر بن أيوب: ٥١، ٨٩، ٩٢، ١٤٨

(ك)

- كريب بن أبي مسلم القرشي، مولى عبد الله بن عباس: ٩١
- كعب الأحبار = كعب بن مانع الحميري: ٩٠
- كنانة بن عباس بن مرداس السلمي: ١٢

(ل)

- لقيط بن عامر، أبو رزين العقيلي: ١٣٧
- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي: ١٠٨

(م)

- الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي (مؤسس المذهب المالكي): ٦، ٣٧، ٧٢، ٧٤، ٧٧، ٨٠، ٨٢، ٨٤، ٨٦، ٩٤، ٩٦، ١١٧، ١٢٠، ١٣٢، ١٤١
- مجاهد بن جبر: ١٠، ٢١، ٢٧، ١١٦
- مجد الدين المبارك بن محمد، ابن الأثير: ٢٤
- محمد بن إبراهيم بن المنذر: ٦٧، ٨٦، ٩٦، ١٠٨، ١٠٩
- محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن القيم الجوزية: ٥١، ٨٩، ٩٢، ١٤٨
- محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرطبي: ٥٠، ١٢٦
- محمد بن أحمد، شمس الدين السرخسي: ١٠١، ١٢٨
- محمد بن أحمد، ابن رشد: ١٢٨
- محمد بن أحمد، شهاب الدين، ابن النجار الفتوحي الحنبلي: ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٦
- محمد بن إدريس الشافعي (الإمام): ٣١، ٣٧، ٤٠، ٦٣، ٦٦، ٨٦، ٩٨، ١٠٠، ١٠٩، ١١٥، ١١٥، ١٢٠، ١٢٢، ١٤١
- محمد بن إسحاق بن العباس، أبي عبد الله الفاكهي المكي: ٦١، ٦٢
- محمد بن إسماعيل، البخاري: ١٦، ٣١، ٣٣، ١٤٠
- محمد بن جرير بن يزيد، الطبري: ١١٦
- محمد بن الحنفية (صاحب أبي حنيفة): ٣٤، ١٢٥
- محمد بن سنان القزاز: ٢٧
- محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي: ٩، ١٣٧
- محمد بن محمد بن محمد، الغزالي (صاحب إحياء علوم الدين): ١٤٩
- محمد بن مسلم، أبو الزبير المكي: ٦٦، ٨٤

- محمد بن مسلم بن عبيد الله، الزهري: ٤٨
- محمد بن نصر ، المروزي: ٣٦
- المرداوي = علي بن سليمان بن أحمد: ١١٧
- المروزي = محمد بن نصر: ٣٦
- مسلم بن الحجاج بن مسلم: ١٨، ٢٥، ٦٦
- معاذ بن جبل رضي الله عنه: ٦٥
- ملا علي القاري: ٦٣، ١٤٨
- ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر: ٦٧، ٨٦، ٩٦، ١٠٨، ١٠٩
- المهدي العباسي: ١٥٤

(ن)

- نافع مولى ابن عمر: ٥٧، ٦٦، ٨٠، ١٠٨، ١٣٠، ١٤٠، ١٤٨
- ابن النجار الفتوحي الحنبلي = محمد بن أحمد، شهاب الدين: ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٦
- النخعي = إبراهيم بن يزيد: ٢١، ١١٠
- النعمان بن ثابت أبي حنيفة (الإمام): ٣٤، ٣٧، ٥١، ١٠٩، ١١٥، ١١٧، ١٢٠، ١٢١، ١٢٤، ١٢٩
- نور الدين عبد الرحمن بن عمرو أبي القاسم بن علي بن عثمان الضرير: ٨٥، ١٢٤
- النووي = يحيى بن شرف: ١٤، ٦٠، ٦٦، ٦٧، ٨١، ٨٥، ١١٦، ١٢٨، ١٤٩

(هـ)

- الوزير ابن هبيرة = يحيى بن محمد بن هبيرة: ٥٦

- أبو هريرة رضي الله عنه = عبدالرحمن بن صخرالدوسي: ١١،١٢،٤٢،٨٨،٩٠، ١٤٥،١٤٦
- هند بنت أبي أمية، أم سلمة: ١٢،١٠٢،١١٤

(و)

- الوليد بن عبد الملك: ١٥٣

(ي)

- ياقوت الحموي: ٦٠،٦٥،١٥١
- يثرب بن قانية بن مهلائيل... بن نوح عليه السلام: ١٥١، ١٥٢
- يحيى بن سعيد: ١٣٢
- يحيى بن شرف، النووي: ١٤،٦٠،٦٦،٦٧،٨١،٨٥،١١٦،١٢٨،١٤٩
- يحيى بن محمد بن هبيرة: ٥٦
- يزيد بن أبي عبيد: ١٤٩
- يعلى بن أمية: ٧٠
- أبو يعلى الموصلي = أحمد بن علي بن المثنى: ٣١
- أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة) = يعقوب بن إبراهيم: ٣٤،١٢٥
- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر المالكي القرطبي: ١٢٧

فهرس المواضع والأماكن

الموضـــــع والصفحة

(أ)

- الأبطح: ٧٤
- إيران: ٦٣

(ب)

- بئر زمزم: ٥١، ٥٢
- بئر السعدية: ٦٤
- البطحاء (موضع بذي الحليفة): ٥٦، ٥٧
- بطن محسر: ٩٦
- البقيع: ١٥٠

(ت)

- تبوك: ٦١
- التنعيم: ٣٣، ١٤٢، ١٤٣
- تهامة: ٥٦، ٦٥، ٦٦
- تهامة اليمن: ٦٥

(ث)

- الثنية السفلى: ٦٩
- الثنية العليا (التي بالبطحاء): ٦٩

(ج)

- جازان: ٦٥
- جبل الرحمة: ٨١
- جبل كرا: ٦٢، ٦٣

الموضـــــع والصفحة

- الجحفة (مهيعة): ٥٥، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٦، ١٤٣
- الجعرانة: ١٣٩
- الجمرة الصغرى: ١٠٠، ١٠٤، ١١٩، ١٢٠
- جمرة العقبة: ٢٨، ٣٩، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٩، ١١٠، ١١٤، ١١٩، ١٢٣
- الجمرة الوسطى: ١٠٠، ١١٩، ١٢٠

(ح)

- الحديبية: ١٣٦، ١٣٩

(خ)

- خراسان: ٣٣
- الخليج: ٦٣
- خيبر: ١٥٢، ١٥٣

(ذ)

- ذات عرق: ٥٥، ٥٦، ٦٦، ٦٧
- ذي الحليفة (آبار علي): ٣٧، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦٦، ١١٣، ١٤٣

(ر)

- رابغ: ٥٦، ٥٨، ٦١

(س)

- سوق القماشية بالمدينة المنورة: ١٥٥

(ش)

- الشام: ٥٥، ٦٠، ٦١، ٦٧، ١٤٣

الموضـــــع والصفحة

(ص)

- الصخرات بعرفات: ٨١
- الصفا والمروة: ١١،١٣،٢٣،٣٥، ٣٧،٧١،٧٣، ٧٤،٧٥،١٣٠
- صنعاء: ٦١

(ط)

- الطائف: ٦١،٦٢،٦٣،٦٥
- طريق الشجرة: ٥٧
- طريق ضب: ٨٠
- طريق المعرس: ٥٧

(ع)

- عدن أبين: ٥١
- العراق: ٥٥،٦٣،٦٦،٦٧
- عرفات: ١٠،١٢،١٣،٢٣،
٣٤،٣٥،٤٠،٦٣،٧٦،٧٧،٧٨،٧٩،٨٠،٨١،٨٢،٨٣،٨٤،٨٥،٨٦،٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠،
٩١،٩٢،٩٣،٩٤،٩٥،٩٧،٩٩،١١٣، ١١٧،١١٨،١٢٥، ١٤٢.
- العقيق (الوادي المبارك): ٣٧، ٦٦

(ق)

- قبور الشهداء: ١٥٠
- قرن: ٦٣
- قرن الثعالب (قرين الثعالب): ٦٢، ٦٣، ٦٤
- قرن المعادن: ٦٣

الموضـــــع والصفحة

- قرن المنازل (السيل الكبير): ٥٥،٦١،٦٢،٦٣،٦٤،٦٦،١٤٣
- القنفذة: ٦٥

(ك)

- كرمان: ٣٣

(ل)

- الليث: ٦٥

(م)

- المدينة المنورة، مدينة الرسول، طيبة، طابة، مسكينة، جبارة، مجبورة، يندد، يثرب: ٤٧، ٥٥،٥٦،٥٧، ٥٨، ٥٩،٦٠،٦٦، ١١٣،١٤٣،١٤٥،١٥٠، ١٥١، ١٥٢
- مر الظهران: ١٣٢
- المزدلفة: ١٢،٨٥،٩٣،٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١١٨
- المسجد الأقصى: ٥٠، ١٤٦
- المسجد الحرام ، البيت ، البيت العتيق ، الكعبة، الحرم المكي: ٣،٤،٥،٨،١١،١٣،٢٦،٣٥،٤٢،٤٧،٤٨،٤٩،٥٠،٥١،٥٢،٥٣،٦١،٦٥،٧٠،٧١،٧٤،٧٥، ٧٦،١٠٣،١٢٧،١٢٩،١٣٠،١٣٢،١٣٣،١٣٤،١٣٥،١٤٢،١٤٥،١٤٧
- مسجد الخيف (مسجد منى): ١٢، ٦٢، ١٠٤،١١٩
- مسجد الشجرة: ٥٦، ٥٧
- مسجد الغرس: ٥٧
- مسجد قباء: ١٥٠، ١٥١
- مسجد معاذ بن جبل: ٦٥
- المسجد النبوي: ٤٩،٥٦،٥٨،١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤،١٥٥

الموضـــــع والصفحة

- مسجد النبي ﷺ بالجحفة ويسمى (عزورو): ٦٠
- المشعر الحرام: ١٠،٨٢،٩٥،٩٦،٩٧
- مصر: ٦٠،٦١،٦٧
- المغرب: ٦١
- مكة ، البلد الحرام ، البلد الأمين:
٣، ٩،٣٢،٣٣،٣٥،٣٧،٤٥،٤٦،٤٧،٤٨،٤٩،٥٠،٥١،٥٢،٥٣،٥٦،٥٧،٥٨،٥٩،٦٠،٦١،
٦٢،٦٣،٦٤،٦٥،٦٦،٦٩،٧١،٧٢،٧٥،٧٦،٨٧،٩٩،١٠٦،١٠٧،١١٤،١١٥،١١٦، ١١٨،
١٣٠،١٣١، ١٣٣، ١٤٣،١٤٥،١٤٩ .
- المملكة العربية السعودية: ٥١
- منـى: ٤٤،٦٢،٦٣،٦٤،٧٥،٧٦،٧٧،٧٨،٨٧،٩٧،٩٩،١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١١٠، ١١٤،
١١٥،١١٦،١١٧،١١٨،١١٩،١٢٠،١٣١

(ن)

- نجد: ٥٥،٥٦،٦١،٦٣،٦٦،٦٧،١٤٣
- نجد الحجاز: ٦٣
- نجد اليمن: ٦٣
- نمرة: ٤٠، ٧٨

(و)

- وادي عرنة: ٨١

(ي)

- يلملم (السعدية): ٥٥،٦٤،٦٥،٦٧
- اليمن: ٥٥،٦٥،٦٧ .

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

(أ)

٢- الأحاديث الطوال، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: مطبعة الأمة - بغداد، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

٣- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان للأمير علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي (ت٧٣٣هـ)، قدم له وضبط نصه: كمال يوسف الحوت، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تصحيح: عبد العزيز عز الدين السيروان، نشر: دار القلم - بيروت، الطبعة الثالثة.

٥- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لمحمد بن إسحاق بن العباس أبو عبد الله الفاكهي، تحقيق: أ.د. عبدالملك عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، ١٩٨٧م.

٦- الأدب المفرد لأبي محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت٢٥٦هـ)، مراجعة: محمد هشام البرهاني، نشر: وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٠١هـ.

٧- الأرج المسكي في التاريخ المكي، لعلي بن عبدالقادر الطبري (ت١٠٧٠هـ)، تحقيق: أشرف أحمد الجمال، نشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٨- الإفصاح عن معاني الصحاح، لعون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة (ت٥٦٠هـ)، نشر: المؤسسة السعيدية - الرياض، ١٣٩٨هـ.

٩- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة مصورة عن طبعة بولاق (١٣٢١هـ)، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م.

(ب)

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، نشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٤م.

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، نشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(ت)

١٣- التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، لمحمد طاهر الكردي (ت١٤٠٠هـ)، نشره وصنع فهارسه: أ.د. عبدالملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٤- تاريخ المدينة المنورة، لعمر بن شبة النميري البصري، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، نشر: السيد حبيب محمود، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، نشر: مكتبة إمدادية - ملتان، مصورة عن طبعة بولاق الأولى، ١٣١٥هـ.

١٦- الترغيب والترهيب، لعبد العظيم بن عبدالقوي المنذري، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٧- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل القرآن.

١٨- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر.

١٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، نشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢١- تهذيب الأسماء واللغات، لمحيى الدين بن شرف النووي، أبو زكريا (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

(ج)

٢٢- الجامع الصحيح = سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر و محمد فؤاد عبدالباقي و إبراهيم عطوة،

نشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٢٣- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، نشر: دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٢٤- جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، نشر: هجر للطباعة والنشر- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٥- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م.

(ح)

٢٦- حاشية ابن حجر على إيضاح النووي، لعلي بن أبي بكر، ابن حجر الهيثمي، تحقيق: محمد صالح البار.

٢٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد أحمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، نشر: عيسى البابي الحلبي- القاهرة.

٢٨- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (مطبوع مع الشرح الصغير)، لأحمد ابن محمد بن الصاوي (ت١٢٤١هـ)، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، نشر: دار المعارف - القاهرة، ١٣٩٢هـ.

حاشية ابن عابدين = رد المحتار.

٢٩- الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: مجموعة من المتخصصين، نشر: دار الفكر للطباعة

والنشر والتوزيع - بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٠- حدود المشاعر المقدسة (منى- مزدلفة- عرفات)، أ.د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكة المكرمة، ١٤٢٥هـ.

٣١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد درادكة، نشر: مكتبة الرسالة الحديثة- عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

(د)

٣٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مع رد المحتار)، لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، نشر: مصطفى البابي الحلبي- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٣٣- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ليوسف بن عبد الهادي، ابن المبرد (ت٩٠٩هـ)، تحقيق: د. رضوان مختار بن غريبة، نشر: دار المجتمع- جدة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٣٤- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٣٥- الدرر الفرائد المنظمة أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة، لعبد القادر بن محمد ابن عبدالقادر بن محمد بن إبراهيم الجزيري الأنصاري، المطبعة السلفية- القاهرة، ١٣٨٤هـ.

(ذ)

٣٦- الذيل على طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت.

(ر)

٣٧- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لأبي عابدين، محمد أمين ابن عمر، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٨- روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، نشر: المكتب الإسلامي- بيروت، ١٣٨٦هـ-١٣٩٥م.

٣٩- رؤوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (ت٤٧٠هـ)، تحقيق: أ.د. عبدالملك بن عبد الله بن دهيش، نشر: مكتبة النهضة الحديثة- مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(ز)

٤٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مراجعة: طه عبد الرءوف طه، نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ١٣٩٠هـ.

(س)

سنن الترمذي = الجامع الصحيح.

٤١- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: أحمد محمد

شاكر و محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٢- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، نشر: نشاط آباد، حديث أكاديمي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٣- سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: عزت عبيد الدعاس و عادل السيد، نشر: دار الحديث – حمص، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م.

٤٤- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية- الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ.

٤٥- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: د.عبدالغفار البنداري و سيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤٦- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية- القاهرة.

٤٧- سنن النسائي (المجتبى)، لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، عناية عبدالفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(ش)

٤٨- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (مع حاشية الصاوي)، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، تحقيق: د.مصطفى كمال وصفي، نشر: دار المعارف – القاهرة، ١٣٩٢هـ.

٤٩- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم، ابن تيمية، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، نشر: مكتبة الحرمين- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٥٠- شرح فتح القدير، لابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، نشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٥١- شرح النووي على صحيح مسلم، لمحيى الدين بن شرف النووي، أبو زكريا، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥٢- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لقاضي عياض بن موسى السبتي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه- القاهرة، ١٣٩٧هـ.

(ص)

٥٣- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.

٥٤- صحيح البخاري، لأبي محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، نشر: دار ابن كثير- دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ،

٥٥- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد ابن أبي حاتم التيمي، ابن حبان (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٥٦- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي- بيروت.

٥٧- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: مصطفى البابي الحلبي- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ.

٥٨- صلة الناسك في صفة المناسك، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: د. محمد عبدالكريم عبيد، نشر: معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج بجامعة أم القرى- مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(ع)

٥٩- عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن العربي (ت٥٤٣هـ)، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

٦٠- عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي في العهد السعودي، للدكتور عبداللطيف ابن عبد الله بن دهيش، نشر: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية- الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(غ)

٦١- غريب الحديث، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٦٢- غريب الحديث (المجلدة الخامسة)، لإبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي

(ت٢٨٥هـ)، تحقيق: د. سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد، نشر: مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى- مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٦٣- غريب الحديث، لحمد بن محمد الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي، نشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى- مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(ف)

٦٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، و محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار المعرفة- بيروت.

٦٥- فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت٨٦١هـ)، نشر: مصطفى البابي الحلبي- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

(ق)

٦٦- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦٧- القرى لقاصد أم القرى، لأحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري، محب الدين أبو العباس (ت٦٩٤هـ)، نشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٦٨- القصيدة النونية ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق : د.محمد خليل هراس ، نشر: مطبعة الإمام - القاهرة.

(ك)

٦٩- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق : محمد أحمد أحيد ولد ماديك ، نشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٧٠- الكشاف، لمحمود بن عمر بن محمد جار الله أبو القاسم الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٧١- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تصحيح: محمد علي الصابوني، نشر على نفقة: الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ.

(ل)

٧٢- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، نشر دار صادر- بيروت.

(م)

٧٣- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٧٤- المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، نشر: دار المعارف- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٧٥- المجموع شرح المهذب، للإمام يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، نشر: المكتبة العالمية- القاهرة.

٧٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم، ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن

ابن محمد بن قاسم وابنه (محمد)، أمر بطبعه خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، ١٤٠٤هـ.

٧٧- المجموع المغيث شرح غريبي القرآن والحديث، لأبي موسى محمد بن أبي بكر المديني الأصفهاني (ت٥٨١هـ)، تحقيق: عبدالكريم العزباوي، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى- مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦-١٤١٠هـ (١٩٨٦-١٩٩٠م).

٧٨- المحلى، لعلي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، نشر: مكتبة الجمهورية العربية- القاهرة، ١٩٦٧م.

٧٩- مختصر اختلاف العلماء، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، نشر: دار البشائر الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م/

٨٠- مختصر الخرقي على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي القاسم عمر ابن الحسين الخرقي (ت٣٣٤هـ)، علق عليه: محمد زهير الشاويش، نشر: مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر- دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٧٨هـ.

٨١- مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، نشر: دار إحياء العلوم- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٨٢- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، برواية سحنون ابن القاسم، نشر: إحياء التراث العربي- بيروت.

٨٣- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٨٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، برواية ابنه صالح (ت٢٦٦هـ)، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، نشر: الدار العلمية- الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨٥- المستوعب ، لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي ، تحقيق: أ.د. عبدالملك بن عبد الله بن دهيش، نشر: مكتبة النهضة الحديثة- مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٨٦- المسند، للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي- مصر، ١٩٩١م.

٨٧- مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة- بيروت.

٨٨- مسند أبي يعلى الموصلي، لأحمد بن علي بن المثنى، أبو يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار المأمون للتراث- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤-١٤١٥هـ (١٩٨٤-١٩٩٤م).

٨٩- مسند إسحاق بن راهويه، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، نشر: مكتبة الإيمان- المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٩٠- مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، نشر: مؤسسة علوم القرآن و مكتبة العلوم والحكم- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٩١- مسند الإمام الشافعي، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٢- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبو الفضل عياش بن موسى اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ)، نشر: المكتبة العتيقة- تونس، و دار التراث- القاهرة.

٩٣- مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: م. فلايشهمر، نشر: مطبعة لجنة التأليف- القاهرة، ١٣٧٩هـ.

٩٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(ت٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية- مصر، الطبعة الثانية، ١٣٢٤هـ.

٩٥- المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٩٦- المصنف في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، ضبط: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٩٧- المطلع على أبواب المقنع، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ)، نشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

٩٨- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: محمود الطحان، نشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥-١٤١٦هـ (١٩٨٥-١٩٩٥م).

٩٩- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)، تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٠٠- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: الدار العربية للطباعة- بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

١٠١- معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار الفتوحي الحنبلي، تحقيق: أ.د.عبدالملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٠٢- المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي، و د. عبدالفتاح محمد الحلو، نشر: دار هجر للطباعة والنشر- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦-١٤١١هـ (١٩٨٦-١٩٩٠م).

١٠٣- المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات الميكاني للحج، نشر: معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى- مكة المكرمة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٠٤- مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، لعبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر، نشر: مكتبة النهضة المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

١٠٥- مكة المكرمة هي مركز الأرض وتتوسط العالم، بحث للدكتور حسين كمال الدين، منشور بمجلة البحوث الإسلامية، شوال-القعدة-الحجة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ص ٢٨٩.

١٠٦- المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، لإبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي (ت٢٨٥هـ)، تحقيق: حمد الجاسر، نشر: دار اليمامة- الرياض، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٠٧- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الياجي (ت٤٩٤هـ)، نشر: دار الكتاب العربي- بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى (١٣٣٢هـ).

١٠٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، نشر: دار القلم- دمشق، الدار الشامية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٠٩- مواقيت الحج الزمانية والمكانية، للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (٢٩) شوال-القعدة-الحجة ١٤١٦هـ، ص٣٨.

١١٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب (ت٩٥٤هـ)، نشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ-١٩٨٧م.

١١١- موسوعة القواعد الفقهية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١١٢- الموطأ، لمالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، تصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.

(ن)

١١٣- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، نشر: دار الحديث- الهند، مصورة عن طبعة نشرة إدارة المجلس العلمي بالهند.

١١٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، و محمود محمد الطناحي، نشر: دار إحياء الكتب العربية- القاهرة.

١١٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(هـ)

١١٦- الهداية، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، و صالح العمري، نشر: مطابع القصيم- الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٠-١٣٩١هـ.

١١٧- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، للإمام عز الدين بن جماعة الكتاني (ت٧٦٧هـ)، تحقيق: د. نور الدين عتر، نشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١١٨- الهداية شرح بداية المبتدئ، للإمام علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مطبوع مع فتح القدير شرح الهداية.

(و)

١١٩- الواضح في شرح مختصر الخرقي، لنور الدين عبد الرحمن بن عمرو أبي القاسم بن علي بن عثمان الضرير (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: أ.د. عبدالملك بن عبدالله ابن دهيش، نشر: مكتبة النهضة الحديثة- مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٢٠- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، لنور الدين علي بن أحمد السمهودي، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

فهرس المحتويات

الصفحة

تمهيـــــد ---------- ٣
أشهر الحج ---------- ٤
الباب الأول: الحج:
الفصل الأول: الحج أحد أركان الإسلام الخمس : ٥
- الأفضل التعجيل بالحج ---------- ٦
- حكمـــة الحـــج ---------- ٧
- شروط وجوب الحج والعمرة ---------- ٧
- فضائل الحـــج ---------- ١٠
- حج الصبي والعبد ---------- ١٤
- حج المـــــرأة: ---------- ١٤
- جواز سفر المرأة للحج مع نساء ثقات عوضاً عن المحرم ---------- ١٦
- محرم المرأة ---------- ١٦
- من لا يُعد محرماً للمرأة ---------- ١٦
- الكافر ليس محرماً للمرأة المسلمة حتى ولو كانت أخته ---------- ١٧
- لا يحق للرجل منع امرأته من حجة الإسلام ---------- ١٧
- من مات وعليه الحج ---------- ١٧
- الحج عن الغير: ---------- ١٨
- شروط الحج عن الغير ---------- ١٩
- فوائد في الاستنابة ---------- ١٩
- أي الحج أفضل: الركوب أو المشي؟ ---------- ٢١
- وقت الحج ---------- ٢١
الفصل الثاني: أركان الحج وواجباته وسننه : ٢٣
أركـــان العمـــرة: ---------- ٢٣
- الركن الأول: الإحرام ---------- ٢٤
- سنن وآداب الإحرام ---------- ٢٥
- أصـــل التلبيـــــة ---------- ٢٧

الصفحة

- تلبية رسـول الله ﷺ ---------- ٢٨
- صفة تلبية المرأة ---------- ٢٨
- الأماكن التي تستحب التلبية فيها ---------- ٢٨
- وقت التلبيـــة ---------- ٢٨
- مشروعية الإحرام ---------- ٢٩

الفصل الثالث: زمان الإحرام بالحج (المواقيت الزمانية): ٣١

- إحرام الناس على ثلاثة أضرب: ---------- ٣٢
  - النوع الأول: أهل الآفاق ---------- ٣٢
  - النوع الثاني: الحـــل ---------- ٣٢
  - النوع الثالث: أهل مكـة ---------- ٣٢
- الإحرام قبل الميقات ---------- ٣٣
- تجاوز الميقات بدون إحرام ---------- ٣٣
- أنواع الإحرام : ---------- ٣٤
  - النوع الأول: المفـرد ---------- ٣٤
  - النوع الثاني: التمتع ---------- ٣٥
  - النوع الثالث: القران ---------- ٣٥
- أي النسك أفضـــل ---------- ٣٦
- اختلاف الفقهاء في فضل أيهم ---------- ٣٦
- محظورات الإحـــرام ---------- ٣٨
- إباحة قتل كل ما يؤذي ---------- ٤٤
- الخصائص التي تختص بها مكة دون سائر البقاع ---------- ٤٥
- خصائص المسجد الحرام ---------- ٤٩

الفصل الرابع: المواقيت المكانية: ٥٥

- ذي الحليفة (آبار علي) ---------- ٥٦
- الجحفـــة ---------- ٥٨
- قرن المنازل ---------- ٦١

الصفحة

- يلملم ---------- ٦٤
- ذات عرق ---------- ٦٦

الفصل الخامس: دخول مكة وما يتعلق به من أفعال: ٦٩

- الغسل لدخول مكة ---------- ٦٩
- فضل دخول مكة من أعلاها ---------- ٦٩
- دعاء رؤية البيت ---------- ٧٠
- استلام الحجر وتقبيله ---------- ٧٠
- الاضطباع في الطواف ---------- ٧١
- صفة الرمل في الطواف ---------- ٧١
- شروط صحة الطواف ---------- ٧٢
- استلام الركن اليماني ---------- ٧٢
- ما يقوله بين الركن اليماني والحجر ---------- ٧٢
- ركعتي خلف مقام إبراهيم ---------- ٧٣
- السعي بين الصفا والمروة ---------- ٧٣
- صفة السعي ---------- ٧٣
- الرمل في السعي ---------- ٧٤
- التحلل من العمرة إن كان متمتعاً ---------- ٧٥
- سوق الهدي ---------- ٧٥
- خطبة الإمام بالمسجد الحرام سابع الحجة ---------- ٧٥
- الخطب المسنونة في الحج، وهي أربعة ---------- ٧٦

الفصل السادس: صفة الحج والوقوف بعرفة: ٧٧

- يوم التروية ---------- ٧٧
- ترك المبيت في منى يوم التروية ---------- ٧٨
- السير إلى الموقف ---------- ٧٨
- خطبة الحج الثانية ---------- ٧٩
- الاغتسال قبل التوجه لعرفات ---------- ٧٩

الصفحة

- التوجه إلى عرفـــــات ---------- ٨٠
- الدعاء في مسيرة عرفات ---------- ٨٠
- تحري عدم الوقوف بوادي عرنة ---------- ٨١
- استحباب الوقوف عند الصخرات وجبل الرحمة ---------- ٨١
- استحباب استقبال القبلة ---------- ٨١
- الإكثار من التلبية والدعاء ---------- ٨٢
- تفضيل الوقوف بعرفة راكبًا ---------- ٨٣
- أول وقت الوقوف بعرفة ---------- ٨٣
- آخر وقت الوقوف بعرفة ---------- ٨٣
- هل يجوز الدفع من عرفات قبل الغروب ---------- ٨٤
- كيفية الوقوف بعرفـــة ---------- ٨٥
- جمع صلاة الظهر والعصر مع الإمام بعرفة ---------- ٨٦
- قصر الصـــلاة ---------- ٨٧
- فضل يوم عرفة ---------- ٨٧
- صوم يوم عرفة ---------- ٨٨
- مزية مصادفة يوم عرفة يوم الجمعة ---------- ٨٨
- أحكام فقهية مستنبطة من يوم عرفة ---------- ٩٢
- الدفع إلى المزدلفة ---------- ٩٤
- التزام السكينة وقت الإفاضة من عرفات ---------- ٩٤
- الإسراع بالمشي دون أن يضر بأحـــد ---------- ٩٤
- الإكثار من الذكر والتلبية حين الإفاضـة ---------- ٩٥
- صلاة المغرب والعشاء جمعًا بالمزدلفـــة ---------- ٩٦
- المبيت بمزدلفة ---------- ٩٦
- أخذ الحصى من مزدلفة لرمي الجمار ---------- ٩٧
- صفة الحصى الصالح لرمي الجمرات ---------- ٩٨

الصفحة

- أعمال اليوم الأول (يوم النحر) ---------- ٩٨
- رمي جمرة العقبـــــــة ---------- ٩٩
- تعريف الجمرة والشـــاخص ---------- ١٠٠
- محـــل الـــرمـي ---------- ١٠٠
- تحديد مساحة الرمي ---------- ١٠٠
- وقت جمرة العقبـــة ---------- ١٠١
- رمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل ---------- ١٠٤
- صفة الرمي ---------- ١٠٥
- نحر الهدي ---------- ١٠٦
- ما يحصل به التحلل الأول ---------- ١٠٧
- خطبـــة يـــوم النحـــر ---------- ١٠٨
- الأضحية ---------- ١١١
- حكمهـا ---------- ١١١
- متى شرعت الذبيحـة ---------- ١١١
- ما يجزئ عن الأضحية ---------- ١١١
- توزيع الأضحيـــة ---------- ١١٢
- صفة ذبح الأضحية ---------- ١١٢
- أداب الذبح وسننه ---------- ١١٢
- المبيت بمنى أيام التشريق ---------- ١١٤
- اختلاف الفقهـــاء في المبيت بمنى ---------- ١١٤
- حكم من ترك المبيت بمنى لغير عذر ---------- ١١٥
- حكم من ترك المبيت بمنى لعـــذر ---------- ١١٦
- التعجيل في النفر من منى في يومين ---------- ١١٨
- رمي الجمرات لأيام منى الثلاث ---------- ١١٩
- عدد الجمرات ---------- ١١٩

الصفحة

- ترتيب رمي الجمرات الثـــلاث ---------- ١١٩
- أول وقت الرمي للجمار الثـــلاث ---------- ١٢٠
- اختلاف الفقهاء فيه ---------- ١٢٠
- آخر وقت الرمي للجمار الثلاث ---------- ١٢٤
- الاستنابة في الرمي ---------- ١٢٥

الفصل السابع: طواف الإفاضة: ١٢٧

- حكم الحائض في طواف الإفاضة ---------- ١٢٩
- التحلل الثاني (التحلل من الحج) ---------- ١٣١
- طواف الوداع ---------- ١٣١
- وجـــوبـــه ---------- ١٣١

الباب الثاني: العمـرة: ١٣٥

- تعريفها لغة وشرعًا ---------- ١٣٥
- حكمة العمـــــرة ---------- ١٣٥
- إحصار المحـــرم ---------- ١٣٥
- هل العمرة فريضة واجبة كالحج ---------- ١٣٦
- جواز العمرة عن الغير ---------- ١٣٧
- عمرة في رمضان تعـدل حجة ---------- ١٣٨
- عدد مرات اعتمار الرسول ﷺ ---------- ١٣٩
- تكرار العمـرة ---------- ١٤٠
- جواز العمرة قبل الحج وفي أشهره ---------- ١٤١
- وقت العمـــرة ---------- ١٤٢
- الأيام التي يكره أداء العمرة فيها ---------- ١٤٢
- ميقات العمرة ---------- ١٤٣

الباب الثالث: زيارة المسجد النبوي الشريف: ١٤٥

- آداب دخول المسجد النبوي ---------- ١٤٦
- ركعتي تحيـــة المسجـد ---------- ١٤٦

الصفحة

- زيـــارة قبره ﷺ ---------- ١٤٦
- السلام على صاحبي رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما --- ١٤٨
- ذرع المسجد النبوي في عهد الرسول ﷺ ---------- ١٥٠
- استحباب زيارة البقيع ---------- ١٥٠
- استحباب زيارة قبور الشهـــداء بأحد ---------- ١٥٠
- استحباب زيارة مسجد قباء ---------- ١٥٠
- أسماء المدينة المنورة ---------- ١٥١
- كراهة تسميتها يثرب ---------- ١٥١
- مراحل عمارة مسجد رسول الله ﷺ ---------- ١٥٢

فهرس الآيات القرآنية ١٥٩
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار ١٦٣
فهرس الأعـــلام ١٧٧
فهرس المواضـــع والأماكن ١٩١
فهرس المصادر والمراجـــع ١٩٧
فهرس المحتويـــــات ٢١٥